جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

حقوق المرأة والطفل في التشريع الأردني

إعداد الطالب
سائد لطفي الحوراني

إشراف
الأستاذ الدكتور أمين العضايلة

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الحقوق قسم القانون العام

جامعة مؤتة، 2005

بسم الله الرحمن الرحيم

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب سائد لطفي الحوراني الموسومة بـــ:

حقوق المرأة والطفل في التشريع الأردني

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **القانون.**

القسم: القانون العام.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. أمين العضايله		2005/8/16	مشرفاً ورئيسا
د. مصلح الصرايره		2005/8/16	عضواً
د. مخلد الطراونه		2005/8/16	عضواً
د. فيصل الشطناوي		2005/8/16	عضواً

عميد الدراسات العليا

أ.د. أحمد القطامين

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :99-03/2372380
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الشكر والتقدير

أتقدم بعظيم الشكر والامتنان للأستاذ الدكتور أمين سلامة العضايلة على قبوله الإشراف على هذه الدراسة، وعلى ما أبداه من اهتمام ومتابعة لمحتوى هذه الدراسة حتى تظهر بصورتها النهائية.

كما أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، أستاذ القانون العام المشارك الدكتور مصلح الصرايرة، وأستاذ القانون العام المشارك الدكتور مخلد الطراونة، وأستاذ القانون العام المساعد فيصل الشطناوي، على تحملهم عناء قراءة هذه الرسالة، وإسداء النصح لتكون على أتم وجه.

وأتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إنجاز هذه الرسالة.

سائد لطفي طلب الحوراني

فهرس المحتويات

الملخص

حقوق المرأة والطفل في التشريع الأردني

سائد لطفي طلب الحوراني

جامعة مؤتة، 2005

تناولت الرسالة موضوع حقوق المرأة والطفل في التشريع الأردني. تهدف هـذه الرسالة إلى بيان مدى توافر الحقوق لكل من النساء والأطفال في العصـور المتعاقبـة والتشريع الأردني خاصة في ظل الظروف العادية والظروف الاستثنائية.

خلصت الرسالة إلى حدوث تطور ملحوظ على حقوق النسـاء والأطفـال عبـر التاريخ وحتى يومنا هذا. كما خلصت الرسالة إلى أن المرأة والطفل يتمتعان من خلال التشريع الأردني في العديد من الحقوق التي تحميها التشريعات الأردنيـة -الدسـتور، القوانين العادية، الأنظمة-، لكن حقوق تلك الفئات -النساء والأطفال- لم تجد الحمايـة اللازمة لها خلال فترات الظروف الاستثنائية وخاصة أثناء تطبيق قانون الدفاع وإعلان العمل بالأحكام العرفية.

كما توصلنا إلى أن المشرع الأردني لا بد له من إجراء بعض التعـديلات علـى عددٍ من التشريعات الأردنية وذلك بهدف الوصول إلى المساواة المطلوبة والمنشودة بين الرجال والنساء داخل المجتمع، فالعديد من التشريعات الأردنية لم تسـاوِ فـي بعـض موادها بين الرجل والمرأة حيث حرمت المرأة من بعض الحقوق الممنوحة للرجل دون أسباب وجيهة.كما أن المشرع الأردني عليه إعادة النظر في صياغة بعـض القـوانين وتعديل بعضها والمتعلقة بحماية الأحداث وذلك من أجل توفير القدر اللازم والأنسـب من الحماية لهم داخل المجتمع، كل ذلك يعتبر من الثغرات في التشريعات الأردنية التي تحتاج إلى إعادة النظر فيها وتعديل بعض نصوصها.

Abstract

Rights of children and Women in the Jordanian legislation

Sa'ed Lutfi Talab Al-Hurani
Mutah University, 2005

This Thesis is shown the subject of "Women and children's rights in the Jordanian legislation". This thesis aims to show how much the plentiful of the rights of women and children through the successive ages and the Jordanian legislation especially under the usual and exceptional circumstances.

This thesis is summed up to create a noticed improvement on the rights of women and children through the history up to now, and it is summed up that the women and children enjoy their rights in the Jordanian legislation. These rights are protected by many Jordanian legislations such as: constitution, usual laws and orders. But the rights to these two groups, women and children, haven't found a needed protection through the times of exceptional circumstances especially through applying the law of defence and the announcement of the martial law effective.

We realized that the Jordanian legislator must do some modifications to a number of Jordanian legislations in order to reach on establish the principle of equality between men and women in the local community.

There are a lot of Jordanian legislations haven't achieved equality between men and women, since women have been prevented four some rights given to men without resoluble reasons. They forbade the women from their granted rights without a convincing reasons.

And the Jordanian legislator must be look at the form of the articles and modify those related to the protection of the underage children in order to provide the suitable and the heeded protection for them in the society.

All of that is considered as a gaps in the Jordanian legislations that are needed to be reconsidered and modified.

الفصل الأول

حقوق المرأة والطفل في الفلسفات القديمة والحديثة والشريعة الإسلامية

1.1 المقدمة

تطورت فكرة حقوق الإنسان والاهتمام بها عبر حقبات التاريخ بشكل متفاوت، فكان هناك اهتمام بها في أوقات أو عصور معينة لبعض الوقت، وإهمال لها في أوقات وعصور أخرى، فبدأ هذا التطور منذ العصر اليوناني القديم من خلال العديد من المفكرين أمثال "سقراط، وأفلاطون" وحتى العصور الوسطى وإلى القرن الثامن عشر من خلال مفكري ذلك القرن أمثال "جان جاك روسو ومنتسكيو"، ثم بعد ذلك جاء الإسلام بقيمه وأخلاقه واحترامه للكرامة الإنسانية، وما كرسه من مبادئ للحفاظ على تلك الكرامة ومنع استغلال الإنسان والحط من قيمه وإنسانيته المستمدة أصلاً من الإيمان بالله -عز وجل- وذلك باعتباره هو مصدر الحقوق الطبيعية للإنسان، الأمر الذي لا يجعل من حق أي شخص أن يحد من تلك الحقوق أو ينتهكها وذلك على أساس أنها منحة من الله سبحانه وتعالى.

استمر تطور حقوق الإنسان عبر التاريخ من خلال العديد من الوثائق ومنها وثيقة العهد الأعظم "الماجناكارتا" التي أعلنها ملك بريطانيا "جان سان تار" سنة (1215م)، والتي نادت وأكدت على منح الحريات لجميع الأفراد الأحرار، وبعد تلكم) الوثيقة جاءت التجربة الأمريكية بعد استقلال الولايات المتحدة الأمريكية سنة (والتي تضمنت اعتبار أن جميع الناس ولدوا أحراراً متساوين في الحقوق والواجبات وأن الله -سبحانه وتعالى- منحهم عدداً من الحقوق التي لا يمكن مسها ومن أهمها الحق بالحياة والحرية، واعتبار الحكومات وسيلة إسعاد للشعب وضمان لحقوقه، وأن يكون من حق الشعب استبدال تلك الحكومات إذا شذت أو خرجت عن الطريق القويم.

أما فيما يتعلق بالثورة الفرنسية فقد صدر عنها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة (1789م)، والذي تضمن في ثناياه اعتبار أن الناس يولدون أحراراً متساوين في الحقوق والواجبات، وأن هدف المجتمعات هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية اللصيقة به وهي الحرية والملكية ومقاومة ما من شأنه الحط

من كرامة الإنسان وتعريضه للاضطهاد ، كما أوضح الإعلان في مادته الرابعة بأن الحرية هي من حيث المبدأ إمكانية القيام بكل ما ليس من شأنه أن يضر بالآخرين، وأكد على حرية الرأي والفكر، وعدم جواز اتهام أو إيقاف أي شخص إلا في الحالات التي يقررها القانون، كما أكد الإعلان على مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة وقرينة البراءة.

تتصدر حقوق الإنسان في الوقت الحالي واجهات النظم الوطنية والدولية، فكل دولة تحاول باستمرار إظهار مدى تمسكها وحمايتها لحقوق الإنسان داخل إطارها الإقليمي والتشريعي ونفي أي اتهام أو شكوك حول انتهاكها لحقوق مواطنيها على أرضها ومن خلال تشريعاتها.

تعتبر النساء وكذلك الأطفال من الفئات الضعيفة في جميع المجتمعات والتي تحتاج إلى العناية الخاصة والحثيثة حتى يتم ضمان عدم تجاوز حقوقهم والاعتداء عليها، فالنساء عرضة في الكثير من المجتمعات إلى الاعتداء والحرمان من الحقوق التي يتمتع بها غيرها من الأفراد داخل المجتمعات، وذلك بسبب النظرة الخاطئة لقدرات المرأة على أنها غير قادرة على تحمل المسؤوليات وأعباء الأعمال التي يقوم بها الرجال، كذلك الحال بالنسبة إلى الأطفال الذين يعتبروا من الفئات التي تحتاج إلى العناية والرعاية المتواصلة من قبل الأسرة والدولة كونهم يمثلون مستقبل الدولة القادم، فهؤلاء الأطفال يعتبروا فرائس سهلة من قبل البالغين والمجرمين وذلك من خلال تسخيرهم للقيام بالأعمال المخالفة للقانون وإبعادهم عن الطريق الصحيح من أجل تحقيق المطامع والغايات الدنيئة من قبل بعض فئات المجتمع، هذا الأمر كله -سواء للنساء أو الأطفال- يستدعي إصدار التشريعات المناسبة واللازمة وفرض العقوبات الرادعة لكل من يحاول استغلال هذه الفئات وحرمانها من حقوقها وحرياتها وذلك حتى يتم ضمان عدم التعرض لهم واستغلالهم.

اهتم المشرع الأردني من خلال التشريعات الأردنية المختلفة -الدستور والقوانين العادية والأنظمة- بتحقيق المساواة داخل المجتمع الأردني في جميع طبقاته دون أي تمييز بينها بسبب اللون أو الجنس أو الدين، ونص الدستور الأردني على أن جميع الأردنيين متساوون أمام القانون ولهم نفس الحقوق وعليهم نفس

الواجبات ذكوراً كانوا أم إناثاً، هذا التوجه الدستوري جعل التشريعات الأردنية تتجه نحو تعديل العديد من القوانين والأنظمة لكي تصل إلى أبعد حدود المساواة المطلوبة داخل المجتمع الديمقراطي وخاصة تعديل بعض المواد في العديد من التشريعات والأنظمة التي تضمن أعطاء النساء والأطفال حقوقهم وصيانتها، كما تم إصدار بعض القوانين الخاصة بحماية تلك الفئات من أي استغلال أو تعدي على حقوقهم.

تأصيل الموضوع

يعتبر موضوع حقوق الإنسان بشكل عام حقوق المرأة والطفل بشكل خاص من ضمن المواضيع التي يهتم بها القانون الدولي والقانون الدستوري، فهذا الموضوع لم يعد موضوعاً وطنياً أو محلياً بل أصبح من المواضيع العالمية التي تنادي بها جميع دول العالم المتحضرة والديمقراطية، فالاهتمام الدولي الحالي بالمرأة والطفل أصبح الشغل الشاغل للكثير من المنظمات الدولية والإنسانية مثل اللجنة الدولية الصليب الأحمر وهيئة الأمم المتحدة منظمة اليونيسيف وغيرها الكثير من المنظمات العالمية، وأصبحت مراقبة مدى التزام الدول بالحفاظ على حقوق وحريات تلك الفئات من أولويات تلك المنظمات والهيئات، الأمر الذي يستدعي من قبل جميع الدول في العالم مراعاة حقوق تلك الفئات وصونها حتى تعتبر في نظر المجتمع الدولي من الدول المتحضرة والمتطورة في مجال الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان.

صعوبات الدراسة

واجهت خلال إعداد هذه الدراسة بعض الصعوبات والتحديات ومنها:

1. قلة المراجع العربية –خاصة الأردنية– والأجنبية التي تتحدث عن موضوع حقوق الإنسان في التشريع الأردني وخاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل، الأمر الذي دعاني إلى اللجوء والإستعانة بشكل كبير بالنصوص القانونية الواردة في القوانين والتشريعات التي تناولت بعض ما يهم النساء والأطفال، أو البحث عن النصوص التشريعية الموجودة داخل التشريعات والتي تناولت المرأة أحياناً والأطفال ومقارنتها مع غيرها من التشريعات الدولية من أجل بيان مدى التوافق بين التشريعات الأردنية وغيرها من التشريعات الدولية.

2. ضعف النصوص التشريعية الأردنية وذلك من خلال خلوها من أي نصوص أو فقرات تقرر أوضاعاً خاصة أو توفر حمايةً خاصة للنساء والأطفال خلال فترات الظروف الاستثنائية (قانون الدفاع والأحكام العرفية)، حيث يتم تجاهل جميع القوانين والأنظمة وأحياناً نصوص الدستور في الظروف الاستثنائية الأمر الذي يؤدي إلى عدم مراعاة تلك القوانين وما تحتويه من نصوص تحمي وتصون الحقوق والحريات.

3. عدم التعاون الجدي من قبل مؤسسات ومنظمات حقوق الإنسان داخل الأردن، فالتزويد بالمراجع والوثائق والتقارير كان قليل جداً،كما أن إمكانية إجراء اللقاءات والحوارات مع المسؤولين عن تلك المؤسسات والمنظمات لم يكن ممكناً بكل الأحوال خاصة المسؤولين الأردنيين، بينما كان الأمر أكثر سهولة ويسر مع المسؤولين الأجانب لتلك المنظمات.

بناءً على ما تقدم سيتم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: يتناول حقوق المرأة والطفل في الفلسفات القديمة والحديثة والشريعة الإسلامية، وتم تقسيم هذا الباب إلى ثلاث فصول لتغطية كل فلسفة من الفلسفات السابقة الذكر على حدة.

الفصل الثاني: يتناول حقوق المرأة والطفل في التشريع الأردني في الظروف العادية، وذلك من خلال فصلين، تناول الباحث في الأول منهما: حقوق المرأة في الظروف العادية، من خلال مناقشة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بشكل عام، وأمام القانون الأردني بشكل خاص، والحماية القانونية للمرأة عند ارتكابها الجريمة في التشريع الأردني، وحمايتها في المؤسسات العقابية، أما الفصل الثاني تناول الباحث فيه حقوق الطفل في الظروف العادية، من خلال التطور التاريخي لحقوق الطفل في الأردن، وجنوح الأطفال والأسباب المؤدية لذلك، والتدابير الاجتماعية والأمنية المانعة لذلك الجنوح، وكيفية رعايتهم وتقويم سلوكهم، وكذلك تم التطرق إلى موضوع قضاء الأحداث واختصاصاته في التشريع الأردني، والحماية القانونية للأطفال الجانحين في التشريع الأردني، وحمايتهم داخل المؤسسات العقابية ومراكز رعايتهم وإصلاحهم.

الفصل الثالث:تناول الباحث خلاله حقوق المرأة والطفل في الظروف الاستثنائية من خلال فصلين الأول منها عن نظرية الضرورة من حيث ماهيتها، وأساسها الفقهي، وشروط العمل بها داخل الدولة، والفصل الثاني عن حقوق المرأة والطفل في الظروف الاستثنائية من خلال تطبيق قانون الدفاع وإعلان العمل بالأحكام العرفية، ومدى توافر الضمانات اللازمة والضرورية للحفاظ على تلك الحقوق والحريات خلال فترات وأوقات الطوارئ.

تناولت الدراسة في هذا الفصل أوضاع كل من المرأة والطفل في ظل الفلسفات والثقافات القديمة والحديثة، حتى يمكن من خلالها الانطلاق نحو التطور الذي طرأ على حقوق كل من المرأة والطفل منذ تلك العصور حتى وقتنا الحالي، وحتى نستطيع المقارنة بين ما كانت تتمتع به كل من فئات النساء والأطفال من حقوق وما كان عليها من التزامات في تلك العصور حتى وقتنا الحالي.

حقوق المرأة والطفل في الفلسفات القديمة والحديثة

استعرضت الدراسة من خلال هذا الفصل حقوق المرأة والطفل عند كل من اليونان، والرومان، وشريعة حمورابي، والديانة اليهودية، والديانة المسيحية، والفلسفات الحديثة من خلال المذهب الليبرالي والمذهب الماركسي، حتى يتم إظهار الأحوال التي كانت تعيش فيها فئة النساء والأطفال، وكيفية ونوعية الحقوق لتلك الفئات، ونستطيع بعد ذلك المقارنة بينها وبين تلك الحقوق والالتزامات في الشريعة الإسلامية.

2.1 حقوق المرأة والطفل عند اليونان

تم دراسة هذا القسم من خلال جزأين الأول منها يتناول حقوق المرأة عند اليونان ومدى ما كانت تتمتع به من مكانة والجزء الثاني عن حقوق الطفل عند اليونان.

1.2.1 حقوق المرأة عند اليونان

وصلت المجتمعات اليونانية إلى مرحلة فكرية متقدمة ومتطورة بالمقارنة مع غيرها من الحضارات الأخرى، فقد كان هناك اختلاطا كبيراً بين الحضارة اليونانية والحضارات الأخرى مثل حضارة وادي النيل وبلاد ما وراء النهرين، لكن رغم ذلك التقدم اليوناني الكبير في معظم مجالات الحياة سواء الثقافية أو العلمية أو غيرها من المجالات إلا أن هذا التطور لم يكن له أي أثر أو انعكاس على أوضاع المرأة في تلك المجتمعات اليونانية(1).

كانت المرأة في عصر الدولة اليونانية تقوم بأعمال متواضعة وأدوار بعيدة كل البعد عن الكرامة، حيث كانت أدوارها على درجة كبيرة من التفاهة والانحطاط، فقد كانت المرأة في ذلك الوقت تعتبر مصدراً للتسلية والمتعة فقط، وكانت تتم المحافظة على حياتها فقط من أجل الحصول على تلك الرغبات ومن أجل القيام بالأعمال العادية مثل تجهيز الطعام والشراب واللباس والحفاظ على النظافة للمنزل والأولاد وغيرها من الأمور الاعتيادية الأخرى(2).

جردت المرأة في العصور اليونانية كذلك من أي إرادة للقيام بأي عمل، وبالتالي فقد كانت خاضعة بشكل كبير جداً إلى الرجل، فكان الرجل (الأب أو الأخ) يختار للمرأة زوجها حتى بدون رضاها أو علمها، وكان يشرف بشكل مباشر وكامل على إدارة أموالها فلم يكن لها الحق بالتصرف بأموالها دون أن تحصل على موافقة ذلك الرجل قبل كل شيء، وكان للزوج حق طلاق المرأة في أي وقت يشاء حتى لو لم يكن هناك سبب لذلك، في حين أعطى للمرأة ذلك الحق بشكل استثنائي وفي حالات محددة ومحصورة جداً ورغم ذلك إذا قامت المرأة بذلك- أي الخروج من المنزل وطلب الطلاق- كان الزوج يتربص لها في الطريق ويأسرها ويعيدها رغماً عنها إلى البيت(3).

(1) د. إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية من فقه القرآن الكريم والسنة النبوية والآراء الفقهية المعتمدة، بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، 1995، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص2، ص6.

(2) د. إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، مرجع سابق، ص2، ص6.

(3) د. الشيخ مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، الطبعة السادسة، 1984، المكتب الإسلامي، ص14.

اعتبرت المرأة في مرحلة من مراحل العصر اليوناني رجساً من عمل الشيطان، ففي فترة معينة كان يتم إغلاق فم المرأة بواسطة قفل وذلك حتى يتم منعها من التكلم إلا بعد الحصول على إذن ولي أمرها الذي كان هو الوحيد المالك لمفتاح القفل فيفتحه ويسده متى يشاء[1].

قال الفيلسوف سقراط والذي يعتبر أحد فلاسفة الحضارة اليونانية: "أن وجود المرأة هو أكبر منشئ ومصدر للأزمات وإن المرأة تشبه شجرة مسمومة ظاهرها جميل ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً".

وقال يوناني آخر: "قد نتمكن من أن نعالج حرقة النار، ولدغة الأفعى، ولكن ليس للمرأة أي علاج"[2].

جردت المرأة كذلك من أي سلطة على الأولاد، فقد كان واجب الزوجة أن تخضع للرجل فيما يتعلق بتحديد مصير أولادها، فكان للرجل الحق والحرية إذا أراد أن ينتزع مولودتها إذا كانت أنثى ويتركها في إحدى الجبال أو إحدى الطرق داخل جرة من الفخار وتبقى الطفلة تبكي حتى تموت من العطش أو البرد أو الحرارة، ولا تستطيع المرأة أن تعترض على ذلك أو تتصرف بهذه الحالة وذلك لكونها شيء لا قيمة له ولا اعتبار لها[3].

إن تطور الحياة اليونانية وتقدمها -مقارنة مع الحضارات السابقة عليها- لم يجعلها تنظر إلى المرأة ضمن مجتمعاتها على أنها جزء من تلك الحضارة، فقد كانت المرأة في ظل تلك الحضارة على درجة عالية من الانحطاط وعدم الاحترام، فلم يكن للمرأة أي اعتبار أو احترام، فقد كان هناك تناقض واضح بين ما وصلت له تلك الحضارة من تقدم ومدى ما وصلت له المرأة في ظل تلك الحضارة من تدهور وانحطاط من قيمنها داخل المجتمع.

---

(1) د. رافع شفيق البطاينة، الديموقراطية وحقوق الإنسان في الأردن، الطبعة الأولى 2003م، طبع بدعم من وزارة الثقافة، عمان، الأردن، ص122.

(2) د. إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، المرجع السابق، ص5. د. صالح أحمد جرادات، حقوق المرأة في الإسلام، دراسة مقارنة مع الواقع، الطبعة الأولى 2000، مطبعة وزارة الثقافة، عمان، الأردن، ص6.

(3) د. إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، المرجع السابق، ص3

2.2.1 حقوق الطفل عند اليونان

أظهر أفلاطون- والذي يعد أب الفلسفة اليونانية كلها- من خلال حديثه وكتاباته عن المدينة الفاضلة وخاصة في الجزء الذي يتعلق بحكومة الفلاسفة اهتماماً واضحاً بالأطفال، فالذي يقرأ كتاب أفلاطون (الجمهورية) يرى ما هو التصور الفلسفي لأفلاطون في تحديد الطريقة المثلى لاختيار طبقة الفلاسفة داخل الدولة اليونانية من خلال اختيار أكثر الأشخاص كفاءة وتجربة وتربية.

اعتبر الفيلسوف أفلاطون أنه لا يمكن علاج المجتمعات مما فيها من سوء إلا من خلال حكومة الفلاسفة، ولا يمكن الوصول إلى تلك الحكومة إلا من خلال نظام تربية دقيق يبدأ مع الأطفال منذ الصغر ويرشدهم إلى ما يتوجب عليهم فعله من خلال إطلاعهم على فنون الحياة وفنون السلوك والحكم، ويتم تحديد ذلك منذ صغرهم.

يرى أفلاطون أنه لا بد من رعاية الأحداث منذ الصغر سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، وأن يعيشوا في أجواء نقية وطاهرة بعيدة عن كل كذبٍ وخداعٍ وغشٍ وأن يزودوا بالعلم والمعرفة والآداب والفنون والموسيقى والرياضة وذلك حتى يشبوا على درجة كاملة من القوة العقلية والجسدية والروحية، وعلى درجة عالية من الإحساس بالجمال والحياة، كما يرى بأنه لا بد من أن يتم إبعاد الأطفال عن الروايات الخرافية وروايات الحروب والصراعات والقصص التي تشوه اسماء الآلهة في نظرهم، وغيرها من أساليب التربية التي تؤدي إلى إرهاق عقل الأطفال بأنواع التفكير اللامنطقي وغير المبرر، كل هذه الرعاية تؤدي بالتالي إلى اكتشاف عبقرية هؤلاء الأحداث وبالتالي فرز الصالحين منهم.

وعند بلوغ الأطفال سن الثانية عشرة، يتم إبعادهم عن الدراسة ويتم إشغالهم بالتمرينات العسكرية والرياضية والموسيقى لمدة سنتين، وعندما يبلغوا العشرين يكونون قد أشبعوا بالموسيقى والفنون الجميلة وتم تقوية إحساسهم بالرياضة ويصبحون جاهزين بعدها لتلقي العلم والمعرفة، وعند ذلك الحد تقيم لهم الدولة اختباراً خاصاً لاختيار القادرين من بينهم على تلقي العلوم والمعرفة، فمن يفشل في ذلك الاختيار يتم ضمه إلى طبقة العمال، ومن ينجح يتابع دراساته والعلوم الرياضية

والفلسفة لمدة عشر سنوات، وبعد انقضاء تلك المدة تجري لهم الدولة اختباراً صعباً لا يستطيع النجاح فيه إلا القليل وأصحاب الكفاءةِ والذكاءِ الحاد، فالذين يفشلون في اجتياز ذلك الاختبار يولون مناصبَ في الجيش وشؤون الدفاع، أما من يستطيعون النجاح بذلك الاختبار يتم إعطاؤهم دروساً بالفلسفة لمدة خمس سنوات، وبعد تلك الفترة يتم إعطاؤهم مناصب القيادة الحربية والحكم في الدولة ويبقوا يمارسون الحياة العملية خمس عشرة سنة، حتى إذا وصلوا إلى سن الخمسين بكل تلك الخبرة والمعرفة والذكاء يصبحون قادرين على تولي الحكم بأنفسهم، فهؤلاء الصغار الأحداث في الماضي أصبحوا فلاسفة وحكام الحاضر[1].

سادت أيضاً في ظل العصور اليونانية أراءٌ سياسيةٌ واجتماعيةٌ تمثلت في آراء الفيلسوف"ديوجينس السينوبي" وهو أحد الفلاسفة اليونان، فقد نسب إلى هذا الفيلسوف رفضه للقوانين وعدم الاعتراف بها، كما أنه قال بشيوعية النساء والأطفال ولم يكن الغرض من ذلك توثيق الروابط والعلاقات الاجتماعية، بل كان القصد من ذلك هو إضعاف تلك الروابط والعلاقات الأمر الذي يعطي الإنسان الحكيم قدراً أكبر من الاستقلال والحرية.

دعا ديوجينس إلى الاشتراكية بالنساء والأطفال، وإلغاء رابطة الزواج، وأن يكون الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة قائماً على أساس التبادل الحر، أي بالرضى والقبول فقط دون وجود عقد زواج رسمي يقرر الحقوق والحريات لكلا الطرفين، هذا الأمر أدى إلى أن يكون الأولاد أيضاً بالاشتراك بين جميع الناس[2].

دلَّ الاهتمام بالأطفال من قبل الفلاسفة اليونان على النظرة الخاصة التي كانت تعطى لهذه الفئة من المجتمع وتظهر مدى اعتماد المجتمعات الراقية والمثقفة على هذه الفئة إذا أعطيت حقها من الرعاية والاهتمام لفرز رجال الغد وقادة الدولة الرومانية.

---

[1] د. محمد عبد الرحمن مرحبا، تاريخ الفلسفة اليونانية من بدايتها حتى المرحلة الهلنسية، الطبعة الأولى، 1993، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص250.

[2] د. حربي عباس عطيتو محمود، ملامح الفكر الفلسفي عند اليونان، 1995، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة (بلا)، ص329-331.

أوردت الفلسفة اليونانية ممثلة بالفيلسوف أفلاطون أهم ما يمكن أن يقال عن الأحداث والأطفال، وأكدت تلك الفلسفة على أن هذه الفئة من المجتمع هي المجتمع بحد ذاته وأن مستقبل الأمم المتقدمة والمتطورة ما هو إلا طفل اليوم والذي إذا لقي ما يستحق من الرعاية والعناية فإنه سوف يكون هو أساس نجاح وتطور الدولة والوصول بها إلى أعلى مستويات التقدم والتطور في جميع المجالات. فقد كان فلاسفة اليونان – وعلى رأسهم الفيلسوف أفلاطون – يعرفون مدى أهمية الطفل لرقي المجتمعات، وبالتالي كان الاهتمام بهذه الطبقة أو الفئة من المجتمع من أولى أولويات.

تعتبر الحضارة اليونانية من الحضارات التي راعت فئة الأطفال والعناية بهم منذ الصغر حتى يكونوا في المستقبل قادرين ومؤهلين للوصول وإستلام المناصب القيادية في الدولة، لكن تلك الحضارة لم يرد فيها أي ذكر أو تلميح يدل على أن مصطلح الأطفال يشمل الذكور والإناث، فمن خلال تتبع مراحل رعاية أولئك الأطفال – من خلال رعايتهم عسكرياً وتدريبهم وإقحامهم بالمناصب الحربية وغيرها من الأعمال والمناصب الصعبة المراس– نجد بأن تلك الرعاية وذلك الاهتمام يدل على أنه توجه نحو الذكور دون الإناث.

3.1 حقوق المرأة والطفل عند الرومان

تناول الباحث هذا القسم من خلال جزأين: حقوق المرأة والطفل في الحضارة الرومانية ومدى ما وفرت تلك الحضارة من رعاية واهتمام لتلك الفئات.

1.3.1 حقوق المرأة عند الرومان

لم تكن أوضاع المرأة عند الرومان أفضل حالاً من أوضاعها في العصر اليوناني، إذ كانت نظرة الرومان للمرأة تقوم على أساس أنها أداة أو وسيلة للإغواء والخداع وإفساد القلوب، وهي معاونة للشيطان في القيام بجميع الأعمال الشريرة على الأرض، فقد اعتبرت المرأة أنها شيء موجود لكن ليس له روح، الأمر الذي لا يجعلها تنال الحياة الآخرة. كما فرض الحرمان على المرأة عدم أكل اللحم وعدم

الضحك وعدم الكلام، واعتبروها -كما عند اليونان- أنها رجسٌ من عمل الشيطان، وبالتالي تستحق ما يحصل لها من إهانة وذل وهوان، وإن على الزوجة أن تقضي حياتها خادمة لزوجها ولأصنام الرومان[1].

وضع الرومان نظام وصايةٍ خاصٍ بالنساء،، لتقييد تصرفاتهن طوال حياتهن وذلك كون النساء في مرحلة أدنى ودرجة أقل من الذكور بالمجتمع. فالأنثى ليست كالذكر فلم يكن بإمكانها التحرر من الوصاية مثل الصبي، وإنما كانت تظل خاضعة للوصاية طوال حياتهاــ كما أن المرأة لم تكن تتمتع بنفس حقوق الذكر بالميراث[2].

كانت المرأة توضع تحت وصاية الأقارب حتى يتم المحافظة على أموال الأسرة وعدم ضياعها، وذلك لأنهم كانوا يروا في المرأة عنصراً قليل الخبرة وضعيف من الناحية الجسدية والباطنية.

كانت المرأة البالغة – رغم ذلك- تعطى بعض الصلاحيات للتصرف في إدارة أموالها، لكن كان حتى للبالغة ضرورة الحصول على موافقة ولي الأمر على بعض التصرفات في بعض الحالات ومن هذه التصرفات مثلاً : رفع الدعاوى، مثل دعاوى نقل الملكية، أو تعهدها بنود الديون، أو مباشرة أي تصرف من تصرفات القانون المدني مثل قبول التركة أو التنازل عن دين معين بطريقة رسمية[3].

2.3.1 حقوق الطفل عند الرومان

حُرِمَ الأطفال في ظل العصور الرومانية من الرعاية الكاملة أو الملائمة، فالأب لم يكن ملزماً بقبول ضم ولده إلى أسرته سواء كان ذكراً أم أنثى، فقد كانت العادة تتم بوضع المولود أمام أقدام الأب فإذا رفعه عن الأرض وحمله بين يديه فإن ذلك يدل على أن الأب قبل ذلك المولود وأبدى موافقته الضمنية على ضمه إلى أسرته، وإذا لم يحمله فذلك يدل على عدم قبوله لذلك المولود وبالتالي يتم وضعه في

(1) د. صالح أحمد جرادات، مرجع سابق، ص18.

(2) د. رافع شفيق البطاينة، مرجع سابق، ص123.

(3) د. توفيق حسن فرج، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القانون الروماني، 1985، الدار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة (بلا)، ص222-224.

الساحات العامة أو أمام الهياكل لمن يرغب بأخذه وإلا فإنه سوف يموت من الجوع أو العطش أو البرد أو الحرارة.

دل هذا التصرف تجاه الأطفال – سواء ذكوراً أو إناثا– على عدم اعتبار الأطفال جزء من المجتمع بل اعتبارهم عن شيء بخس وليس مقبولاً من قبل المجتمع بالشكل الملائم، وكان أمر هؤلاء الأطفال بأيدي الأباء الذين لديهم الصلاحية بتقرير حياة الأطفال من عدمها، وذلك حسب رغبة ذاتية وشخصية من قبل الآباء، ولم يكن للأمهات أي دور بإبداء الرأي أو الاعتراض على ما يقرره الآباء تجاه حياة أطفالهم.

اعتبر من مظاهر الاستهتار وعدم الاهتمام بالأطفال حق الآباء بإدخال وإخراج من يشاؤون من الأجانب إلى أسرهم من الأطفال ذكوراً كانوا أو إناثا، وذلك من خلال بيع هؤلاء الأطفال، غير أن هذا القانون تغير في اعتقادهم نحو الأفضل في ظل قانون الألواح الاثني عشر، فأصبح حق بيع الأبناء مقيد بثلاث مرات،فإذا باع ربُ الأسرةِ أحد أطفاله ثلاث مرات يستطيع الطفل أن يتحرر من سلطة رئيس الأسرة وذلك إذا كان الطفل المباع لثلاث مرات هو ذكر، أما بالنسبة إلى الأنثى فتظل خاضعة لرب الأسرة مدى حياتها[1].

4.1 حقوق المرأة والطفل في شريعة حمورابي

تناول الباحث هذا القسم في جزأين الأول منها عن حقوق المرأة في شريعة حمورابي والجزء الثاني عن حقوق الطفل في شريعة حمورابي.

1.4.1 حقوق المرأة في شريعة حمورابي

تمتعت المرأة في مجتمع بلاد الرافدين في مركز قانوني واجتماعي ممتاز، فقد كانت المرأة تتمتع بشخصية قانونية كاملة تعطيها الحق بإجراء التصرفات القانونية في مختلف أشكالها، فكان لها حق ممارسة الوظائف الإدارية والتصرف بأموالها ولها الحق بالتقاضي وغيرها الكثير من الحقوق.

---

[1] د. الشيخ مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص15.

رغم هذه المراكز للمرأة في إطار قوانين حمورابي إلا أنها لم تكن لها حقوقاً مطلقة وخاصة الشخصية القانونية للمرأة، فللزوج -وبموجب ما منح من سلطات زوجية- العديد من الصلاحيات والحقوق التي كان يستطيع من خلالها التحكم في زوجته، فعلى سبيل المثال كان له الحق في أن يعمل على رهن زوجته حتى يتم سداد الدين الذي عليه شرط ألا تتجاوز فترة رهنها 3 سنوات، وذلك حسب ما جاء في نص المادة (117) من شريعة حمورابي والتي تنص على ما يلي: "إذا جاء الاستحقاق[1] على سيد وباع[2] زوجته أو ابنه أو ابنته أو ارتبط بالخدمة فيجب عليهم أن يعملوا في بيت من اشتراهم أو الدائن ثلاث سنوات وتعاد لهم حريتهم في السنة الرابعة".

اعتبرت المرأة من خلال هذه المادة - خاصة إذا كانت زوجة- سلعة يتم رهنها مقابل مبلغ من المال يكون كديناً على الزوج، فمهما كانت المرأة لها حقوق وتتمتع بمراكز اجتماعية متميزة في ذلك الوقت إلا أن مجرد رهن المرأة واعتبارها كأي شيء مادي من ماديات المنزل أو مقتنيات الزوج ويحق له رهنها يهدم القول بوجود أي حق قد تتمتع به الزوجة كامرأة في شريعة حمورابي.

أُعْطِيَ للزوج كذلك في حالة خيانة الزوجة صلاحية بيع زوجته، ويكون ذلك التصرف من قِبَل الزوج بمثابة عقاب لتلك الزوجة على خيانتها، وذلك حسب ما ورد في نص المادة (114) من شريعة حمورابي والتي نصت على ما يلي: "إذا عزمت زوجة السيد التي تعيش في بيت السيد على الخروج للبحث عن عمل[3]، فتخرب بيتها وتحط من سمعة زوجها، فعليه أن يثبتوا ذلك عليها، فإذا عزم زوجها على طلاقها، فبإمكانه طلاقها ولا يعطيها شيئاً من حقها المتأخر عند تسريحها، فإذا كان زوجها لا ينوي طلاقها فبإمكان زوجها أن يأخذ امرأة ثانية وتعيش هذه المرأة في بيت زوجها آمة"[4].

---

(1) المقصود هنا استحقاق الدين.

(2) باع خدمة زوجته أو ابنته أو ابنه.

(3) يقصد بالعمل هنا العمل المشين.

(4) د. محمود الأمين، ترجمة قوانين حمورابي، صفحة رائعة من حضارة وادي الرافدين، الطبعة الأولى لسنة 1987، الناشر (بلا)، ص49-54.

جاء نص المادة (137) من شريعة حمورابي شاملاً على مجموعة من الحقوق الممنوحة للمرأة، فقد نصت تلك المادة على ما يلي: "إذا عزم سيد أن يطلق جارية ولدت له أولاداً، أو امرأة أنجبت أطفالاً، فعليهم أن يدفعوا لهذه المرأة حقها المتأخر وأن يعطوها إرثها من الحقل والبستان والأموال لتربي أولادها حتى يكبروا، فبعد أن يكبروا عليهم أن يعطوها من كل ما أعطوا أولادها، قسماً بقدر ما أعطوا الابن وباستطاعتها أن تتزوج سيد إن أرادت".

يرى الباحث وذلك من خلال نص المادة السابقة بأن شريعة حمورابي أعطت للزوج الحرية في أن يطلق زوجته حتى لو لم يكن هناك سبب، وحتى لو لم ترتكب أي خطأ يوجب الطلاق، وحتى لو كانت تلك المرأة أنجبت له أولاداً، ولكن القانون في شريعة حمورابي -حتى يحافظ على كيان المرأة ويحميها من الطلاق الناتج عن النزوات- ألزم الزوج بأن يتخلى عن قسم كبير من أملاكه لزوجته المطلقة وذلك حتى لا يكون طلاق المرأة شيئاً سهلاً وسلاحاً في يد الرجل يستطيع من خلاله أن يتحكم في مصيرها، فالزوج قبل أن يفكر في طلاق الزوجة عليه أن يفكر اكثر بالمقابل الذي سوف يخسره في مقابل ذلك الطلاق والذي يكون في كثير من الأحيان قسماً كبيراً من أملاكه وما يقتنيه[1].

ومن أنواع الحماية التي تم إقرارها للمرأة في شريعة حمورابي، هي أنه على الرغم من أن تلك الشريعة قد جعلت المرأة -من حيث القاعدة العامة- مسؤولة عن ديون زوجها، الأمر الذي يعطي الحق لدائن الزوج أن يستولي على أموال زوجة مدينه مقابل دينه المستحق على زوجها، لكن شريعة حمورابي أعطت للمرأة في هذه المرحلة الحق في الاشتراط في عقد الزواج عدم السماح لدائن زوجها بالاستيلاء على أموالها مقابل الدين المستحق له في ذمة زوجها المدين، وذلك حسب ما ورد في نص المادة (151) من شريعة حمورابي والتي جاء النص فيها على ما يلي:" إذا امرأة كانت تعيش في بيت سيد وعملت اتفاقية مع زوجها بأن دائن زوجها لن يغتصبها وقدم له بذلك رقيماً مكتوباً (وثيقة خطية) فإن كان على ذلك السيد دين قبل

---

[1] شريعة حمورابي، أصل التشريع في الشرق القديم، مجموعة من المؤلفين، ترجمة أسامة سراس، الطبعة الأولى، 1988، العربي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ص57.

زواجه بتلك المرأة فلا يحق لدائنه اغتصاب زوجته، وكذلك إن كان دين على تلك المرأة قبل دخولها بيت الرجل فلا يجوز للدائن اغتصاب زوجته[1]".

أعطت شريعة حمورابي للمرأة – بالرغم من أنها كانت تسأل الزوجة عن ديون زوجها المترتبة على ذمته قبل الزواج، ويتم سداد ذلك الدين من خلال الاستيلاء على أموال الزوجة- الوسيلة المناسبة لحماية أموالها وعدم الاستيلاء عليها مقابل الديون التي على زوجها وذلك من خلال الشرط الذي يذكر في عقد الزواج والذي من خلاله تستطيع الزوجة منع أي دائن للزوج من الاستيلاء على أموالها، فهنا لم تعتبر الزوجة متضامنة مع زوجها بالدين المترتب عليه قبل الزواج بها إلا إذا هي رغبت بذلك من خلال عدم اشتراط الشرط المذكور سابقا في عقد الزواج.

أما بالنسبة إلى الديون الحاصلة بعد الزواج، فكان الزوجان يسألان عنها بالتضامن وذلك ليكون تأكيداً على أن الزوجان يشتركان معاً في إبرام التصرفات القانونية المهمة.

كما أعطت شريعة حمورابي الزوجة الحق في أن تأخذ نصف الحقل والمسكن إذا كان زوجها غائباً للخدمة العسكرية، ولها أيضاً في حالة غيابه أن تمارس سلطاتها على الأولاد، فقد ورد ذلك في نص المادة (29) من شريعة حمورابي والتي تنص على ما يلي:" أما إن كان ابنه صغيراً جداً بحيث لا يمكنه أن يؤدي التزامات والده الاقتطاعية تعطى أمه ثلث الحقل والبستان حتى تتمكن من تربيته[2]".

أعطيت للمرأة كذلك السلطة داخل بيت الزوجية في حالة غياب الأب عن المنزل، وذلك من خلال السيطرة على الأولاد والحصول على نصف الأملاك الخاضعة أصلاً لسلطة الزوج، وبالتالي فهي تحل محل الزوج وتأخذ صلاحياته داخل المنزل وصلاحية التصرف في نصف الأملاك عند غيابه.

---

[1] د. محمود الأمين، مرجع سابق، ص56، شريعة حمورابي، أصل التشريع في الشرق القديم، مرجع سابق، ص116.

[2] د. محمود الأمين، مرجع سابق، ص34، شريعة حمورابي، أصل التشريع في الشرق القديم، مرجع سابق، ص99.

تعتبر الحماية القانونية –من خلال تدخل القضاء– من صور الحماية الأخرى التي أعطتها شريعة حمورابي للمرأة، ففي حالة وفاة الزوج تستطيع المرأة أن تأخذ حصتها مثل غيرها من الورثة من أموال بيت زوجها، فإذا أساء أبناؤها معاملتها أو حاولوا حرمانها من حقها بالميراث في بيت زوجها، فيكون هناك واجب على القضاة أن يراجعوا قضيتها وأن يصدروا عقوبة على الأبناء. وقد وردت تلك الحقوق للمرأة في المادة (172) من شريعة حمورابي والتي نصت على ما يلي: "إذا لم يكن زوجها قد أعطاها عطاءات فعليهم أن يسلموها صداقها (جهازها) كاملاً، ولها أن تأخذ من أموال بيت زوجها نصيباً مثل وارث واحد، وإذا أخذ أولادها ينازعونها لكي يخرجوها من البيت فعلى القضاة أن يحسموا أمرها ويضعوا اللوم على الأولاد، فلا يجب على هذه المرأة أن تترك بيت زوجها، أما إذا كانت هذه المرأة قد صممت على أن لا تسكن فعليها أن تترك لأولادها العطاءات التي كان زوجها قد أعطاها لها وتذهب مع الجهاز الذي مع أبيها وتأخذ رجل قلبها[1]".

نستنتج –من خلال ما تقدم من حقوق للمرأة في شريعة حمورابي– بأن المرأة في ذلك العصر كانت على قدرٍ من الأهمية، والتي كانت أهميتها تنبع من كونها ربة أسرة وعليها واجبات تجاه منزلها وأسرتها، كما كانت تتمتع بقدر كبير من الحرية الشخصية، وكان لها حقوق وعليها التزامات، فقد كان للمرأة الحق في البيع والشراء والرهن وغيرها من المعاملات التجارية، كما كان لها حق المثول أمام المحاكم كشاهدة وحاكمة ومدعية ومدعى عليها، ولها حق ممارسة أعمال خارج نطاق العائلة مثل الطب والكيمياء والعزف والغزل وغير ذلك. أما من الناحية الدينية فقد كان للمرأة دور كبير في الكهنوت وإدارة المعابد وإقامة المراسم الدينية، فقد كان الملوك والأمراء يتنافسون في وضع وتعيين قريباتهم في مثل تلك المراكز.

---

[1] د. محمود الأمين، مرجع سابق، ص60، شريعة حمورابي، أصل التشريع في الشرق القديم، مرجع سابق، ص119.

2.4.1 حقوق الطفل في شريعة حمورابي

ارتبطت صفة الطفل في شريعة حمورابي بصفة والديه، فلم يكن للأطفال أي امتياز أو اعتبار على أنهم جيل المستقبل، فأطفال العبد هم عبيد وأطفال السيد هم أسياد، فإذا ولد أطفال لأبوين رقيقين فإنهم يصبحون أرقاء مثل والديهم، وذلك كون صفة الرق قابلة للتوارث وبالتالي تنتقل من الآباء إلى الأبناء بالوراثة.

يأخذ الأطفال إذا ولدوا من أم حرة وأب رقيق صفة الأم ويولدون أحراراً، أما إذا ولدوا من أمة سيد فإنهم يولدون أرقاء، لكنهم يحصلون على حريتهم إذا مات الأب وذاك بموجب القانون، فقد جاء في المادتين (170و175) من شريعة حمورابي ما يلي:

المادة (170): "إذا ولدت الزوجة الأولى لرجل أطفالاً ثم ولدت أمته أطفالاً أيضاً وقال الأب يوماً ما لأولاد الأمة (يا أولادي) اعتبرهم كأولاده الذين ولدتهم الزوجة الأولى، يتقاسم أولاد الزوجة الأولى وأولاد الأمة أملاك الأب بالتساوي، على أن للابن البكر للزوجة الأولى أفضلية الحصص"[1].

المادة (175): "لو تزوج عبد قصر أو عبد مواطن سيدة فولدت لا يحق لصاحب العبد أن يطالب بأبناء السيدة عبيداً له"[2].

كان العتق هو الأسلوب أو الإجراء الذي تعود من خلاله الحرية إلى العبيد، ويكون العتق صادراً عن إرادةٍ صريحةٍ من السيد المالك لذلك العبد ولأسباب متعددة، فقد يكون العتق بسبب خدمات قام بها العبد، أو من باب الرحمة، أو مقابل مبلغ من المال يدفعه العبد لسيده من أجل عتقه(حريته)، وقد يكون العتق بموجب عقد خاص، أو أمام القضاء من خلال حفلة دينية خاصة تقام لإعلان عتق الرقيق، حيث يقرر السيد أنه لم يعد له ولا لأولاده من بعده حق على ذلك العبد.

---

[1] د. محمود الأمين، مرجع سابق، ص60، شريعة حمورابي، أصل التشريع في الشرق القديم، مرجع سابق، ص118، عباس العبودي، شريعة حمورابي، دراسة قانونية مقارنة مع التشريعات الحديثة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، كلية القانون، 1990، ص259.

[2] د. محمود الأمين، مرجع سابق، ص61، شريعة حمورابي، أصل التشريع في الشرق القديم، مرجع سابق، ص119، عباس العبودي، مرجع سابق، ص261.

وكان العتق يعطى كمنحة من المشرع في حالة إذا كان الأطفال الذين يولدون من علاقة رجل حر بإحدى رقيقاته، إذ يعتق هؤلاء تلقائياً بقوة القانون بوفاة الأب، وذلك حسب ما ورد في المادة (170) من شريعة حمورابي سابقة الذكر.

5.1 حقوق المرأة والطفل عند اليهود

تناول الباحث هذا القسم في جزأين، الأول عن حقوق المرأة في الشريعة اليهودية والجزء الثاني عن حقوق الطفل في تلك الشريعة.

1.5.1 حقوق المرأة عند اليهود

أجمع الكثير من الفقهاء والكتاب على أن المرأة في الشريعة اليهودية لم تكن تتمتع بأي درجة من الاحترام والتقدير، فلم تكن النظرة لها على أنها إنسانة مثلها مثل الرجل لها حقوق وعليها واجبات.

وتعد المرأة في الديانة اليهودية من الشيطان، فهي التي تسببت في إخراج نفسها وزوجها آدم من الجنة عندما عصت الله –سبحانه وتعالى– وأكلت وأطعمت آدم من شجرة التفاح التي حرَّمها الله –سبحانه وتعالى– عليها داخل الجنة، وبسبب ذلك فإن اليهود يعتبرون المرأة معاونة للشيطان وأنها أساس خطيئة بني آدم، وبالتالي كانوا يتعاملون وما زالوا مع المرأة بأقصى درجات الحذر والشك[1].

عاشت المرأة اليهودية –وما زالت حتى وقتنا الحالي– تحيا حياة ذلٍ وهوان داخل المجتمعات اليهودية، فالمرأة كانت قديماً عبارة عن مخلوق محتقر، ولا بد من إذلاله، فكانت كل أنثى ينظر إليها في أحسن الأحوال بأنها خادمة تباع وتشترى في الأسواق مثلها مثل الحيوانات أو أي سلعة مادية أخرى، ولم يكن لها الحق بالميراث[2]، إن المرأة اليهودية في الوقت الحالي رغم ما تبدو عليه من تبرج وأناقة ومعرفة وعلم، إلا أن كرامتها الإنسانية الداخلية والتي لا تظهرها إلى الناس ما زالت مهانة وغير مصانة، فاليهود ما زالوا يستعملون النساء كوسيلة لإغواء

---

[1] د. إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، مرجع سابق، ص17-20.

[2] د. صالح أحمد جرادات، مرجع سابق، ص20.

الشعوب من أجل تحقيق مصالحهم والوصول إلى أهدافهم الدنيئة، فالمرأة اليهودية يتم إلباسها وإظهار جمالها من أجل هدف واحد وهو أن يكون جسدها ومحاسنها وسيلة للوصول إلى الأهداف السياسية والاستعمارية والاستخبارية للدولة اليهودية[1].

تُحرَم الأنثى في الديانة اليهودية من الميراث إذا كان لها أخ ذكر، ويكون لها عند زواجها نفقة ومهر من أخيها شرط أن يكون ما تركه الأب عقاراً فيعطيها الأخ جزءاً من العقار، أما إذا كان ما تركه الأب مالاً منقولاً فلا تعطى البنت أي شيء منه لمهرها أو نفقتها، وإذا لم يكن للبنت أخ فيؤول الميراث لها ولكن ذلك يحرمها من الزواج من سبط آخر ولا يحق لها نقل ميراثها إلى غير سبطها[2].

إن الدلائل كثيرة على احتقار الشريعة اليهودية للمرأة، فهي تعتبر مخلوق نجس طوال مدة حيضها فالرجل لا يأكل من يدها أي شيء ولا ينام معها في فراش واحد، وكذلك فإن الابن ينسب إلى أمه وليس إلى أبيه، وهذا للوهلة الأولى يبدو أنه تكريم للمرأة لكنه في حقيقة الأمر إذلال وإهانة لها لأنها وسيلة دنيئة يتم استخدامها من أجل تكثير بني إسرائيل، فهم يرسلون نساءهم من أجل إغواء الآخرين من غير اليهود ويأتي المولود بعد ذلك من بطن أمه سفاحاً ويكون يهودياً حسب الشريعة اليهودية لأنه ينسب إلى أمه، وبالتالي فإن المرأة عندهم هي عبارة عن وسيلة إغواء وفجور.

لا يجوز للمرأة أيضاً أن تقوم بأي عمل يتعلق بأعمال الدين، فحاخامات اليهود كلهم رجال ولا يوجد منهم حاخامية أي كاهنة واحدة، وذلك لأنها في نظرهم غير مؤتمنة على أسرار الدين وذلك لأنها تفسد العقيدة حسب اعتقادهم[3].

من هنا نجد بأن المرأة اليهودية لا تتمتع بالاحترام اللائق أو الكرامة الإنسانية في نظر المجتمع اليهودي، بل هي عبارة عن حثالة لا قيمة لها إلا بما يخدم مصالح الدولة اليهودية، فهي وسيلة للوصول إلى الأهداف شأنها في ذلك شأن أدنى ما قد يباع ويشترى في الأسواق.

---

[1] د. رافع شفيق البطاينة، مرجع سابق، ص126.

[2] د. الشيخ مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص19.

[3] د. إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، مرجع سابق، ص20.

2.5.1 حقوق الطفل عند اليهود

يختلف الطفل اليهودي عن غيره من الأطفال في المجتمعات الأخرى، فهو ومنذ اليوم الأول له يخضع لما يشبه عملية غسل الدماغ والتي يكون الهدف من خلالها غرس أفكار رهيبة من التعاليم اليهودية تجاه غير اليهود، الأمر الذي يجعل من الطفل اليهودي أداة حرب ضد كل من هو غير يهودي، حتى أن قصص أطفال اليهود في مناهج التعليم اليهودي هي قصص كلها عداء وتهجم وتصوير دنيء لكل من هو غير يهودي وذلك حتى يكون الطفل اليهودي منذ نعومة أظفاره طفلاً عدائياً لغيره من الأطفال والأشخاص الآخرين من الأديان الأخرى[1].

أوضح الكاتب والصحفي البحريني فيصل الشيخ في مقالة له على شبكة الإنترنت بعنوان "عقلية الطفل اليهودي... كيف تتشكل؟" أن الطفل اليهودي يدرس الكراهية لغير اليهود وبخاصة العرب وبشكل لا يمكن تصديقه، فهو يتخيل بأن أطفال غير اليهود عمياناً، أو أسنانهم مشحوذة، أو أنهم يجب أن يموتوا أو يصابوا بالإيدز، وأن يتم حرقهم في نار جهنم، ويتلذذون بموت أي طفل غير يهودي بشكل غير طبيعي[2].

أما بالنسبة إلى مناهج التعليم الحكومي الإسرائيلي فهي كالتالي:

يدرس تلاميذ المرحلة الابتدائية الحكومية مواد تلائم أهداف وزارة المعارف وتشمل (14) مادة هي: (الدين اليهودي، واللغة العبرية، والتاريخ، والجغرافيا، والوطن والمجتمع، والحساب، والطبيعة، والبيئة، والمدنيات، واللغة الأجنبية، والأشغال اليدوية، والفنون، والرياضة، والتدبير المنزلي).

يدرس تلاميذ المرحلة الإعدادية (10) مواد وهي: (الدين اليهودي، واللغة العبرية، والتاريخ، وجغرافيا إسرائيل، والرياضيات، والعلوم الطبيعية، والمدنيات، واللغة الأجنبية، والفنون، والرياضة).

---

[1] مقال للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين بعنوان: "صورة العربي في المناهج الإسرائيلية"، متوفر عبر الموقع: www.Pflp.net.

[2] مقال للكاتب الصحفي البحريني فيصل الشيخ، متوفر عبر الموقع: www.alwatan.com.

تختلف المرحلة الثانوية حسب نوع الثانوية التي يختارها الطالب اليهودي من أنواع الثانوية الأربعة وهي: (الثانوية الأكاديمية "أدبي أو علمي"، والثانوية المهنية، والثانوية الزراعية، والثانوية الدينية)[1].

نستنتج من خلال ذلك بأن الطفل اليهودي داخل مجتمعه يشبع بالحقد والكراهية وعدم المودة والحب والاحترام لغيره من الأشخاص والأطفال من غير اليهود، حتى أن الشباب والفتيات واليهود يلقنون ويدرسون الكره والحقد والعداء تجاه كل من هو غير يهودي.

6.1 حقوق المرأة والطفل عند المسيحيين

تناول الباحث هذا القسم في جزأين الأول عن حقوق المرأة في الديانة المسيحية والثاني عن حقوق الطفل في الديانة المسيحية.

1.6.1 حقوق المرأة عند المسيحيين

تأثرت الديانة المسيحية في أول ظهورها بشكل كبير بالحضارة الرومانية التي كانت تسيطر سيطرة كبيرة وواسعة على الكثير من المجتمعات، فالمرأة في العصر الروماني كانت عبارة عن رجس من عمل الشيطان، وكانت محرومة من الكثير من الحقوق، ولم تكن كرامتها الإنسانية ذات اعتبار، فهي عبارة عن شيء موجود ولكن ليس له نفس أو روح فكانت بمثابة الخادمة للرجل ولأصنام الرومان.

ويرى البعض أن رجال الدين المسيحي في بداية ظهور الديانة المسيحية تأثروا بأفكار الحضارة الرومانية، فكانوا ينظرون للمرأة على أنها السبب في خروج آدم من الجنة، وأنه لا يحق لها أن تتعلم أو أن تحصل على بركات الكنيسة[2].

---

[1] مقال بعنوان: "التعليم الديني في إسرائيل العلمانية، تربية الأطفال على الكراهية"، متوفر عبر الموقع: net/minute/32.htm.،http://saaid

[2] د. محمد صادق عفيفي، المرأة وحقوقها في الإسلام، دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ص16، الطبعة (بلا)، فتنت مسكية بر، حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعية العالمية لحقوق الإنسان، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ا لطبعة الأولى، 1992، بيروت، لبنان، ص20.

ولكن المرأة في الإنجيل المقدس لها احترامها ومكانتها الخاصة والتي حثَّ الله -سبحانه وتعالى- على ضرورة احترامها وصونها في آيات متعددة وردت في الكتاب المقدس، فنرى بأن الإنجيل قد حثَّ النساء على إطاعة أزواجهن وحثَّ الرجال أيضاً على احترام وتقدير زوجاتهم.

من مظاهر احترام الديانة المسيحية للمرأة هو احترامها لرغباتها وكرامتها الإنسانية وعفتها وذلك من خلال جعل سر الزواج المقدس هو أحد الأسرار السبعة المقدسة لدى الكنيسة المسيحية، والذي من خلاله فقط يستطيع الرجل والمرأة أن يكونا مع بعضهما البعض داخل بيت واحد ويهتم كل منهما بالآخر. فقد جاء في الإنجيل المقدس ما يلي: " وجاء إليه الفريسيون ليجربوه قائلين له: هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب؟. فأجاب لهم أما قرأتم أن الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى وقال: من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلزم امرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً. إذا ليسا بعد أثنين بل جسد واحد. فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان"[(1)].

يلتزم الرجل من خلال عقد الزواج أمام الله -سبحانه وتعالى- وأمام الناس وبحضور الكاهن داخل الكنيسة باحترام رباط الزواج المقدس من خلال احترام زوجته في الغنى والفقر في الصحة والمرض وذلك طوال أيام حياتهما، كما وتلتزم المرأة بنفس الالتزام أمام الله -سبحانه وتعالى- وأمام الناس والكاهن داخل الكنيسة بأن تبادل الرجل "الزوج" نفس الاحترام والالتزام طوال أيام حياتهما، فالالتزام والاحترام يصدر بداية من الرجل تجاه المرأة ثم من المرأة تجاه الرجل، وهذا الأمر يعتبر من أبسط الأمور الواردة في الديانة المسيحية والتي تدل على مدى احترام المسيحية للمرأة ومركزها في المجتمع[(2)].

أدت النظرة الخاطئة لمفهوم حرية المرأة في الدول الأوروبية إلى تحول المرأة إلى مجرد سلعة تباع وتشترى ومصدر لإشباع الرغبات والشهوات الجسدية، فأصبح اسم المرأة يرتبط بكل شيء بخس لا قيمة له، وبالتالي وكون هذه الدول الأوروبية هي دول مسيحية – بالهوية فقط – أدى ذلك إلى أن تؤخذ الصورة

---

(1) الإنجيل المقدس، إنجيل متى، الإصحاح الرابع عشر، الآية 3-7.

(2) د. رافع شفيق البطاينة، مرجع سابق، ص126.

الخاطئة عن الدين المسيحي بأنه دين لا يحترم النساء ولا ينظر إليهن إلا كمصدر لإشباع الشهوات والرغبات فقط دون أن يكون لها أي قيمة إنسانية أو ذات فائدة، وهذا الأمر بعيد عن الصحة، فالراجع إلى الإنجيل المقدس وتعاليم السيد المسيح – عليه السلام- يستطيع أن يستنتج بوضوح المكانة الخاصة للمرأة كأساس للأسرة والمجتمع[1].

2.6.1 حقوق الطفل عند المسيحيين

يخلو الإنجيل المقدس عند المسيحيين من أي عادات وتقاليد يهودية أو وثنية أو أي عادات وتقاليد كانت متبعة في الحضارات السابقة وكان فيها أي انتهاكات لحقوق المرأة والطفل، فاليهود كانوا يحمدون الله دائماً على أنه لم يخلقهم نساء، وكان الرومان واليونان يشفقون على كل طفل صغير أو شاب في مقتبل العمر أو شيخ كلل الشيب رأسه، بل كانوا يقتلون الطفل والشيخ إذا كان هزيلاً. هذا الاستهتار وعدم الاهتمام بالأطفال بالشكل الصحيح خلال العصور والديانات السابقة لم ينتقل إلى الديانة المسيحية[2].

بدأ اهتمام الديانة المسيحية بالطفل والطفولة من اللحظة الأولى التي تبدأ فيها نواة تكوين الأسرة، فقد حث السيد المسيح عليه السلام على أن يترك الرجل أباه وأمه ويلزم امرأته ويكونان الاثنان جسداً واحداً أي يتحول الكيانين المستقلين إلى كيان واحد وهو الأسرة التي كانت وما تزال تعتبر النواة السليمة لأي مجتمع سواء أكان متخلفاً أم متطوراً، ومما لا شك فيه أن رحم الأسرة هو الوعاء الوحيد الذي ينشأ فيه الطفل وينمو فيه نمواً عاطفياً سليماً قادراً على التفاعل مع الآخرين وقادراً على العطاء، هذا كله تم تأكيده في إنجيل متى حيث قال: "وجاء إليه الفريسيون ليجربوه قائلين له هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب. فأجاب وقال لهم أما قرأتم أن الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى وقال من أجل هذا يترك الرجل أباه

---

[1] د. إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، مرجع سابق، ص21-25.

[2] راجع المقال المنشور في مجلة النور بعنوان "سلامة الإنجيل من الناحية الموضوعية"، بتاريخ (2004/12/15)، متوفر عبر شبكة الإنترنت:
http://www.al_nour.com/barnabas/bernab/bernab4.htm.

وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً. وإذا ليسا بعد أثنين بل جسد واحد. فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان"[1].

وردت العديد من الآيات في الإنجيل المقدس الذي من خلالها يمكن الحكم على أن الديانة المسيحية قد راعت في أحكامها الأطفال وأظهرت اهتماما خاصاً بهم، فقد أظهر السيد المسيح عليه السلام محبته الخاصة واهتمامه الواضح بالأطفال، فعلى سبيل المثال أظهر الأنجيل حب السيد المسيح -عليه السلام- للأطفال عندما تم منع بعضهم من الاقتراب منه من قبل بعض تلاميذه فنهرهم السيد المسيح -عليه السلام- وطلب منهم ترك الأطفال يأتون إليه وألا يمنعوهم من ذلك لأنهم من سوف يرث ملكوت الله والسماوات، ووضع يده عليهم فباركهم، فقد جاء في إنجيل متى: "حينئذ قدم إليه أولاد لكي يضع يديه عليهم ويصلي. فأنتهرهم التلاميذ. أما يسوع فقال دعوا الأولاد يأتون ألي ولا تمنعوهم لأنه لمثل هؤلاء ملكوت السماوات. فوضع يده عليهم ومضى من هناك"[2].

أظهر السيد المسيح أن الأطفال هم الأقرب إلى الله وأن الله - عز وجل - يكشف لهم أسراراً وأعمالاً يعجز عن فهمها الكبار، فجاء في الأنجيل المقدس: " في ذلك الوقت أجاب يسوع وقال أحمدك أيها الأب رب السماء والأرض لأنك أخفيت هذه عن الحكماء والفهماء وأعلنتها للأطفال"[3]. كما أوضح السيد المسيح عليه السلام بأن الأطفال هم ورثة ملكوت السماوات وأن أي شخص يريد أن يدخل ملكوت السماوات لا بد أن يكون لديه قلب طفل وبراءة الأطفال وأكد أن الأطفال هم الأعظم في ملكوت السماوات عندما حاول بعض اليهود تجربته بسؤالهم له: من هو الأعظم في ملكوت السماوات؟ فقد ورد في إنجيل متى: " في تلك الساعة تقدم التلاميذ إلى يسوع قائلين فمن هو أعظم في ملكوت السماوات. فدعا يسوع إليه ولداً

---

(1) راجع الإنجيل المقدس، إنجيل متى، الإصحاح التاسع عشر، الآيات (1-6)، راجع أيضاً إنجيل مرقس، الإصحاح العاشر، الآيات (6-12).

(2) راجع الإنجيل المقدس، إنجيل متى، الإصحاح التاسع عشر، الآيات (13-15)، راجع أيضاً الإنجيل المقدس، إنجيل لوقا، الإصحاح الثامن عشر، الآيات (15-17).

(3) راجع الإنجيل المقدس، إنجيل متى، الإصحاح الحادي عشر، الآية (25)، راجع أيضاً الإنجيل المقدس، إنجيل لوقا، الإصحاح العاشر، الآية (21).

وأقامه في وسطهم. وقال الحق أقول لكم إن لم ترجعوا وتصيروا مثل الأولاد فلن تدخلوا ملكوت السماوات. فمن وضع نفسه مثل هذا الولد فهو الأعظم في ملكوت السماوات. ومن قبل ولداً واحداً مثل هذا باسمي فقد قبلني. ومن أعثر هؤلاء الصغار المؤمنين بي فخير له أن يعلق في عنقه حجر الرحى ويغرق في لجة البحر"[1].

يرى الباحث من خلال ذلك بأن الديانة المسيحية الممثلة بتعاليم السيد المسيح -عليه السلام- هي ديانة محبة وإنسانية وأخلاق تجعل الجميع متساوون أمام الله وتحترم الإنسان صغيراً كان أم كبيراً وتعطيه الأهمية التي يستحقها.

7.1 حقوق المرأة والطفل في الفلسفات الحديثة

تناول الباحث هذا القسم من خلال جزأين تحدث في الأول منها عن حقوق المرأة والطفل في الذهب الليبرالي، وفي الثاني تناول تلك الحقوق في المذهب الماركسي.

1.7.1 حقوق المرأة والطفل في المذهب الليبرالي

تعد الثورة الفرنسية أول من نادى بمبدأ المساواة، حيث لخصت هذه الثورة شعاراتها في ثلاث مبادئ وهي الحرية، والمساواة، والإخاء، فالمذهب الليبرالي أو ما يسمى بالمذهب الرأسمالي كان أحد المذاهب التي نادت بالمساواة ولكنها مساواة في الجانب المدني وليس في الجانب المادي أو الاقتصادي.

يدعو المذهب الليبرالي إلى حرية الأفراد في الشؤون الاقتصادية دون أدنى تدخل من قبل الدولة، فدور الدولة -حسب ما يرى أصحاب هذا المذهب- تقتصر على مجرد تشريع القوانين من أجل حماية الأفراد الذين يعتبروا متساوين في التكاليف أمام الدولة.

لم يميز المذهب الليبرالي بين الأفراد داخل الدولة سواء رجال أو نساء، لكن الإشكال الذي تم إثارته تجاه هذه المدرسة هو أنها تعتمد على الملكية الفردية دون

---

[1] راجع الإنجيل المقدس، إنجيل متى، الإصحاح الثامن عشر، الآيات (1-6)، راجع أيضاً الإنجيل المقدس، إنجيل مرقس، الإصحاح التاسع، الآيات (38-42).

تدخل الدولة، وبالتالي فإن أي مجتمع يعتمد على الملكية الفردية لا يتيح لجميع الناس الحصول على حقوقهم، وبالتالي ما هو موقف الدولة تجاه المرأة والطفل الذي يعتبر كل منهما عنصراً ضعيفاً بالمجتمع مقارنةً مع الرجال؟ وهل سوف تستطيع المرأة مواجهة تحدي الرجل في ذلك المجتمع حتى تستطيع أن تسير معه بنفس الاتجاه والقوة[1]؟.

أعطى المذهب الليبرالي الأفراد الحرية بالتملك (أي الحرية الاقتصادية)، لكن ذلك سوف يؤدي مع الوقت إلى ظهور أفراد أو طبقات تكون أقوى من طبقات أخرى وتسيطر عليها وتعمل على استغلالها، الأمر الذي سوف يؤدي إلى إهدار حقوق بعض الأفراد ذوي القدرات العقلية والجسدية الأقل من غيرهم مثل الأطفال والنساء، فهذا المذهب - صحيح انه يساوي بين الأفراد جميعهم من ناحية الحرية بالتملك وإنشاء رؤوس الأموال دون تدخل الدولة لتنظيم أو مراقبة هذا الأمر وتلك الحرية- إلا أن ذلك سوف يؤدي إلى عدم وجود التساوي بالقدرات على الوصول إلى نفس المستوى الاقتصادي بين الأفراد داخل الدولة الأمر الذي سوف ينشئ نوعاً من الاستغلال من قبل بعض الأفراد أو الطبقات تجاه الأفراد أو الطبقات الأخرى.

نجد بمقارنة هذا المذهب في الشريعة الإسلامية، أن الإسلام لا يجعل من مصالحة الفرد وحريته وحده الهدف الأساسي له، بل نجده يهدف إلى تحقيق صالح الفرد وصالح الجماعة على حد سواء، فهذه النزعة الإسلامية -نزعة العمل لتحقيق صالح الفرد والجماعة معاً- نجدها تسود في التشريعات والقوانين الإسلامية على حد سواء، وذلك كما هو الحال على سبيل المثال في أحكام الصلاة والزكاة والصيام والوفاء بالعقود...الخ. كما أن الإسلام لا يسمح للحاكم أن يقف موقفاً سلبياً تجاه تصرفات الأفراد وأن لا يتدخل فيها -كما هو الحال في المذهب الليبرالي-، وذلك كون بعض تصرفات الأفراد تنطوي على نوع من التعدي والتجاوز على حقوق

---

[1] حسب ما ورد عن الكاتبة المصرية فريد النقاش في ندوتها بعنوان "المرأة بين الفكرين الديني والفلسفي" متوفر عبر الموقع: .http://www.Azzaman.com، راجع أيضاً بحث الأستاذ الدكتور أمين العضايلة بعنوان "مبدأ المساواة أمام القانون في التشريع الأردني: دراسة مقارنة" المنشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد (18) العدد (7)، لسنة 2003.

وحريات الأفراد الآخرين ذوي الإمكانات المادية المحدودة وأصحاب اللانفوذ، فالحرية التي أعطاها الإسلام للأفراد هي حريات مقننة وتحت مراقبة الدولة لضمان عدم الظلم والاستبداد قبل طائفة أو أفراد آخرين محددين داخل الدولة تجاه أطراف أو فئات أخرى داخل نفس المجتمع، بينما نجد أن الحرية التي أعطاها المذهب الليبرالي للأفراد هي حرية صورية مزيفة، ففي هذا المذهب وقبل انهياره -من خلال صدور التشريعات المنظمة لحقوق الإنسان وحريات العمال- لم يكن من المقبول الادعاء بأن العامل يتعاقد مع صاحب العمل على قدم المساواة، ويؤدي عدم تدخل الدولة في علاقات هذين الطرفين إلى السيطرة من قبل أحد الأطراف على الآخر، وبالتالي تكون السيطرة لصاحب المال والنفوذ، فالحرية التي يوصف بها هذا المذهب هي حرية الفرد الرأسمالي صاحب رأس المال، لذلك سمي هذا المذهب باسم "المذهب الرأسمالي"[1].

2.7.1 حقوق المرأة والطفل في المذهب الماركسي

كتب كارل ماركس في عام (1868م): "إن كل من يعرف شيئاً من التاريخ يعرف أن من المستحيل حدوث تحولات اجتماعية كبيرة دون حركة نسائية".

يعترف المذهب الماركسي أو ما يسمى بالمذهب الاشتراكي بتدخل الدولة في النشاط الفردي، فهذا المذهب يهدف إلى القضاء على نظام الطبقات والاحتكار الفردي للأشخاص وذلك من خلال تملك الدولة لجميع وسائل الإنتاج، فهو يدعو إلى إنهاء الملكية الخاصة لعناصر الإنتاج جميعها داخل الدولة من قبل الأفراد واستبدالها بالملكية الجماعية وذلك حتى لا تسود طبقة على طبقة أخرى ولتفادي أي نوع من

([1]) راجع مقال الدكتور عبد الحميد متولي، بعنوان "موقف الإسلام من المذهب الفردي أو الحر (أو المذهب الراسمالي)" متوفر عبر الموقع: http://www.balagh.com/mosoa/eqtsad/rf1059h2.htm، راجع أيضاً د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية 1989، القاهرة، مصر، ص 355-ص367. راجع أيضا المقال المنشور في مجلة أمان، المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة- بعنوان "حقوق الإنسان" بقلم، كي هارشر، وترجمة هاشمي محمد، والمنشور بتاريخ 17/كانون ثاني/2005، متوفر عبر شبكة الإنترنت:
http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmprint.php?ArtID=771

الصراع بين الطبقات، الأمر الذي يؤدي من خلال هذا الصراع إلى سيطرة طبقة على أخرى.

تهدف الماركسية كذلك من خلال ذلك التصور إلى خلق نظام متكامل من المساواة بين الأفراد من خلال القضاء على ما يسمى بالتفاوت الطبقي وتوزيع الإنتاج على الأفراد بدايةً كل حسب طاقته ثم كل حسب حاجته.

تدعو الماركسية في أساسها إلى المساواة السياسية، وذلك من خلال أن تكون الحقوق الممنوحة للأفراد على قدر متساوٍ دون أي تمييز بينهم، كما وقد تدعوا إلى المساواة الاقتصادية من خلال إلغاء الطبقات بين أفراد المجتمع.

أدت دعوة الماركسية المنادية بالمساواة السياسية والاقتصادية وتدخل الدولة في توزيع الإنتاج بين الأفراد إلى عدم ظهور النظام الطبقي الجائر والذي يؤدي إلى إهدار حقوق بعض الفئات داخل المجتمع كالنساء والأطفال، وبالتالي فإن المذهب الماركسي ساعد على احترام حقوق جميع الأفراد داخل المجتمع ومن بينهم النساء والأطفال[1].

أعطى المذهب الماركسي الحرية الكاملة لطبقة واحدة داخل المجتمع وهي طبقة العمال الكادحة، ففي رأي أصحاب هذا المذهب تعتبر الحرية الحقيقية هي حرية العمال والدفاع عن مكاسبهم وحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، وأن يكون من حقهم أيضا مواجهة باقي الطبقات في تلك الحقوق والحريات والاتحاد فيما بينهم من أجل ضمان الدفاع عن تلك الحقوق والحريات والوصول إلى دولة تلغى فيها الطبقات وتبقى فقط طبقة واحدة وهي طبقة العمال. إن تمسك أصحاب هذا المذهب بآرائهم ينبع من خلال اقتناعهم بأنه إذا كان هناك طبقة واحدة داخل المجتمع وهي طبقة العمال فهذه الطبقة هي الوحيدة القادرة على جعل جميع الأفراد من خلالها متساويين ويتمتعون بقدر متساوٍ من الحقوق والواجبات والحريات التي لا يمكن أن يوجد هناك مجال للتمتع بها في مجتمع متعدد الطبقات وتسيطر عليه الفوارق الطبقية، ويرى أصحاب هذا المذهب أن من أهم الحريات التي لا بد من كفالتها

---

[1] راجع بحث الأستاذ الدكتور أمين العضايلة، بعنوان "مبدأ المساواة أمام القانون في التشريع الأردني: دراسة مقارنة"، مرجع سابق.

للإنسان هي الحريات الاجتماعية والاقتصادية معتبرين هذه الحريات هي الدعامات الأساسية لإنشاء أي دولة بشكلها الصحيح العادل[1].

حقوق المرأة والطفل في الشريعة الإسلامية

8.1 حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية

يعد الإسلام دين عقيدة، ويحافظ على الكيان والنظام الاجتماعي، فهو دين تحكمه مجموعة من الشرائع والأحكام التي تنظم حياة الأشخاص بداخله وعلاقة هؤلاء الأشخاص بربهم.

أكد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من خلال الكثير من النصوص الكريمة على الدور المتكامل الذي يلعبه كل من الذكر والأنثى داخل المجتمع الواحد، فلكل من الذكور والإناث أدواراً لا بد لهم من القيام بها حتى يكون المجتمع الذي نعيش فيه يتمتع بالاعتدال، فوجود المجتمعات ووجود البشر فيها يتطلب تكاثر البشر واستمرارهم على هذه الأرض، وهذا التكاثر والاستمرار لا يمكن أن يتم إلا من خلال وجود الذكر والأنثى، فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"[2].

إذا أردنا الحديث عن الحقوق التي أعطيت للمرأة في الإسلام فلن يكفي لذلك أسطر محدودة أو صفحات معدودة للحديث عنها، لكن رغم ذلك فلا بد من ذكر بعض الحقوق التي أعطيت لها حتى تكون دليلاً لكل من يشكك باحترام وتقدير الإسلام للمرأة وحقوقها، وذلك من خلال الجزء الأول والثاني لهذا القسم.

---

[1] مقال منشور في مجلة الدفاع الصادرة عن القوات العربية السعودية المسلحة، بعنوان "المفهوم العام لحقوق الإنسان"، العدد (127، تاريخ (2002/07/01)، راجع أيضاً، د. ثروت بدوي، مرجع سابق، ص368، ص398.

[2] سورة الحجرات، الآية 13.

1.8.1 المبادئ الأساسية لتكريم المرأة في الإسلام

تعد المبادئ الأساسية التي من خلالها تم تكريم المرأة بالإسلام كثيرةً جداً، وقد حاول العديد من الكتاب والشراح جمعها في نقاط معدودة ومحددة، ولكن حسب وجهة نظر الباحث فإن ما تم إعطاؤه للمرأة في الإسلام من حقوق لا يمكن حصره أو وضعه في نقاط معدودة، ولكن سأحاول أن أجمل أهم الحقوق الممنوحة للمرأة في الإسلام بما يلي:

أولاً: إن من أهم المبادئ التي تم إعطاءها للمرأة في الإسلام – والتي تعتبر أساس الحقوق الأخرى لأنه لولا وجود هذا الحق لما تم إقرار باقي الحقوق للمرأة – هو اعتبار المرأة إنسانة لها كرامتها واحترامها مثلها مثل الرجل. قال تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"[1]، وكذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام : "إنما النساء شقائق الرجال"[2].

تعتبر المرأة في الإسلام مخلوق إنساني مثلها مثل الرجل، فكل منهما له نفس الأجر إذا أتى عملاً صالحاً، وعليه نفس العقاب إذا أتى عملاً شريراً، فلا فرق بين الرجل والمرأة بسبب النوع أو الجنس أو الوظيفة أو الموقع لكل منهما في المجتمع، وذلك لأن تلك المساواة الإنسانية بين الرجل والمرأة تم إقرارها من قبل الله –سبحانه وتعالى– فلا دخل للبشر في تحديدها، والدليل على ذلك قول الله تعالى : "فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّن عِندِ اللّهِ وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ"[3].

فالدلائل كثيرة على اعتبار الإنسانية متوافرة لكل من الرجل والمرأة، ولا يوجد أكبر دليل على تلك المساواة مثل قول الله –سبحانه وتعالى– في كتابه الكريم

---

[1] سورة النساء، الآية: 1.

[2] رواه الإمام أحمد أبو داود الترمذي، عن عائشة أم المؤمنين والبزار عن أنس.

[3] سورة آل عمران، الآية 195.

في آيات كثيرة منها: قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"[1].

وقوله تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ"[2].

وقوله تعالى أيضاً: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"[3].

ثانياً: غيّر الإسلام النظرة القديمة تجاه المرأة والتي كانت سائدة في الكثير من الحضارات من خلال اعتبار المرأة مخلوق نجس وإنها رجس من عمل الشيطان وأنها ليست أهلا للعبادة ودخول أماكن العبادة، بأن جعل الإسلام على المرأة واجب التدين وحق العبادة ودخول الجنة إذا أحسنت عملاً، ومعاقبة المرأة إذا أساءت مثلها مثل الرجل[4].

فالمرأة في الإسلام عليها نفس الأركان التي على الرجل من الصلاة والصيام والحج، إلا أن الصلاة تسقط عن المرأة في وقت حيضها ونفاسها مطلقاً فتتركها ولا تعيدها لكثرتها، أما الصيام فيسقط عنها زمن الحيض والنفاس، وتقضي ما أفطرته من أيام رمضان لقلتها، أما بالنسبة إلى ركن الحج فيكون صحيحاً في أي حال ولكن طوافها البيت الحرام لا يجوز إلا وهي طاهرة[5].

وقد أكد القرآن الكريم على هذا المبدأ من خلال الآية الكريمة: "إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ

---

(1) سورة الحجرات، الآية: 13.

(2) سورة الأعراف، الآية 189.

(3) سورة النساء، الآية: 1.

(4) د. الشيخ مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص26.

(5) السيد محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، نداء للجنس اللطيف، الطبعة الثانية، 1985، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ص7.

وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيماً"(1).

ثالثاً: حارب الإسلام نظرة التشاؤم من ولادة الأنثى كما كان في العصور الجاهلية وحرَّم وأدها لاعتبار أن الأنثى مثلها مثل الذكر هي عطية من الله -سبحانه وتعالى- لا بد من إكرامها وصونها والحفاظ على حياتها وكرامتها. قال تعالى: "وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ"(2).

وقال تعالى: "قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ اللّهُ افْتِرَاء عَلَى اللّهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ"(3).

رابعاً: اهتم الإسلام بالأنثى سواء أكانت بنتاً أم زوجة أم أماً، وأعطاها حقوقاً تحفظ من خلالها كرامتها وكيانها. قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: "أي رجل كانت عنده وليدة فعلمها وأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها كانت له ستراً من النار".

ومن دلائل إكرامها كزوجة قوله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"(4).

أما دلائل إكرامها كأم قوله تعالى: "وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ"(5). وكذلك قول النبي محمد -عليه الصلاة والسلام- لرجل يريد الجهاد في سبيل الله: "ألك أم؟ قال نعم، قال ألزم رجلها فثم الجنة"(6).

---

(1) سورة الأحزاب، الآية: 35.

(2) سورة التكوير، الآيات (8-9).

(3) سورة الأنعام، الآية: 140.

(4) سورة الروم، الآية: 21.

(5) سورة الأحقاب، الآية: 15.

(6) رواه الطبراني.

خامساً: أمر الإسلام في تعاليمه بتعليم المرأة من خلال قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: "من كانت له ابنة فعلمها وأحسن تعليمها....".

سادساً: أعطى الإسلام للأنثى الحق بالإرث مهما كانت صفتها بنتاً أم زوجةً أم أماً، ونظَّم أحكام الإرث في جميع أحوالها، كما نظَّم الإسلام حقوق الزوجين فأعطى لكل من المرأة والرجل حقوقاً وواجبات يحترمها كل منهما تجاه الآخر، ورغم إعطاء الإسلام الرجل حق القوامة والرئاسة على الأسرة إلا أن ذلك الشيء لم يكن مقابل استبداد المرأة أو ظلمها[1].

سابعاً: نظَّم الإسلام قضية الطلاق وجعل له حداً لا يتجاوزه وهو الثلاث، وجعل له وقت، ولسريان آثاره عدة، يستطيع خلالها الطرفين العودة إلى حياتهم الطبيعية ومراجعة نفسيهما قبل نفاذ فترة العدة، وهذا على خلاف العصور السابقة للإسلام والتي لم يكن للطلاق حد يقف عنده، كما نظَّم الإسلام مسألة تعدد الزوجات وحدد الحد الأقصى بأربعة نساء، على عكس ما كان سائداً قبل الإسلام حيث لم يكن هناك حد لعدد النساء التي يستطيع الرجل الزواج منهن[2].

ثامناً: جعل الإسلام الأنثى تحت وصاية أوليائها حتى تصل سن البلوغ، وعند وصولها ذلك السن اعترف الإسلام لها بأهلية كاملة، وأن يكون لها الحق بالقيام بكل أنواع التصرفات المالية، كالبيع والشراء وجميع التصرفات القانونية والمدنية الأخرى مثلها مثل الرجل[3].

تمثل هذه المبادئ جزءاً من الكثير من الحقوق التي تم إعطاؤها للمرأة في الشريعة الإسلامية، فالشريعة الإسلامية لم تنظر إلى المرأة على أنها أنثى فقط، بل أخذت باعتبارها ما هو أهم من ذلك وهو كون هذه المرأة الأنثى هي إنسان، فإنسانيها كانت هي مصدر جميع الحقوق الممنوحة للمرأة من خلال الشريعة الإسلامية، فمن خلال هذه النظرة الإنسانية للمرأة، في الشريعة الإسلامية يتبين لنا مدى العمق الذي من خلاله تنظر هذه الشريعة للمرأة الأمر الذي يدعونا إلى القول

---

(1) د. صالح أحمد جردات، مرجع سابق، ص25، السيد محمد رشيد رضا، مرجع سابق، ص29.

(2) د. صالح أحمد جرادات، مرجع سابق، ص25.

(3) د. صالح أحمد جرادات، مرجع سابق، ص26.

بأنه مهما صدر وسوف يصدر من تشريعات وطنية أو دولية وضعية خاصة بالمرأة فإن هذه القوانين تبقى في مرتبة أدنى من مرتبة الشريعة الإسلامية من حيث كمية وكيفية الحقوق المعطاة للمرأة من خلالها.

2.8.1 الحقوق الممنوحة للمرأة المسلمة

يعتبر الحديث عن حقوق المرأة المسلمة من المواضيع التي تحتاج إلى إسهاب وتوسع في شرحها، فحقوق المرأة في الإسلام كثيرة جداً، لذلك تناول الباحث حقوق المرأة في هذا الجزء من خلال ثلاثة فروع الأول عن حقوق البنت في الإسلام، والثاني عن حقوق المرأة الزوجة في الإسلام أما في الموضوع الثالث والأخير فتناولت فيه حقوق المرأة الأم في الإسلام.

1.2.8.1 حقوق البنت في الإسلام

أعطى الإسلام للبنت حقوقاً كثيرة وجعل العناية بالبنات فاتحاً لأبواب الجنة، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان، فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة"[1]. فالإسلام أعطى للبنت حقوقاً بالإسلام أذكر منها:

أولاً: أعطى للبنت حق التربية الصالحة من قبل والديها حتى تبلغ سن الرشد، فبنت اليوم هي زوجة وأم المستقبل، وبالتالي يتم الاعتماد عليها على تنشئة الأجيال القادمة، ومن هنا وحسب قاعدة –أن فاقد الشيء لا يعطيه– يمكن القول بأنه إذا لم تكن الزوجة والأم حسنة التنشئة في بيت والديها فهي لن تستطيع إحسان تربية أولادها، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس"[2].

---

[1] رواه الترمذي.

[2] رواه مسلم في باب الرضاع.

اهتم الإسلام بالبنت منذ وجودها في بيت والديها وأعطاها درجة من الاهتمام والرعاية الأسرية والدينية في تلك اللحظة حتى تبدأ حياتها كإنسانة تتمتع بالاحترام والتقدير من قبل العائلة والمجتمع.

ثانياً: للبنت حق التعليم، فقد أكد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الكثير من أحاديثه على حق كل مسلم ومسلمة بتلقي العلم وتحرير العقل والوصول إلى أعلـــى درجـــاته الـــلازمة لإخراج الإنسان من الظلمات إلى النور، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أيما رجل كانت عنده وليدة (أي جارية) فعلمها، فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها، فله أجران"[1] يكون أجره الأول أنه حرر عقلها ويكون أجره الثاني أنه حرر جسمها.

ثالثاً: أقر الإسلام للبنت الحرية الشخصية وذلك من خلال حقها في اختيار الزوج، هذه الحرية التي تدل على احترام الإسلام لحرية الرأي والتفكير لدى البنت، فلا حق لأي إنسان سواء أهلها أو غيرهم بفرض رأيه عليها أو أن يجبرها على الارتباط بإنسان لا قناعة لها فيه، وذلك من أجل ضمان الاستقرار العائلي والأسري بعد الارتباط وأثناء وجود البنت في بيت أهلها وحتى يتم المحافظة على كيان الأسر من التفكك والتشرد[2].

جعل الإسلام البنت تحت وصاية وولاية أبويها حتى تبلغ سن الرشد، لكن ذلك لا يعني إجبار الآباء لبناتهم على الزواج ممن يرغبون وحسب ما تقتضيه مصالحهم الشخصية، وبالتالي أعطي الحق للبنت عند الزواج بأن تستشار ويؤخذ رأيها وموافقتها على من يتقدم للزواج بها، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح الأيم حتى تستأ مر ولا تنكح البكر حتى تستأذن"[3].

يعتبر موضوع إختيار البنت للزوج على أساس الكفاءة من الحقوق التي منحها لها الإسلام، فالبنت لها الحق باختيار الزوج المناسب من حيث السن والمكانة

---

(1) رواه البخاري في النكاح.

(2) د، رافع شفيق البطاينة، مرجع سابق، ص134.

(3) أي يؤخذ أمرها وموافقتها.

الاجتماعية والمستوى الثقافي[1]، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفياء".

رابعاً: أعطى الإسلام للبنت الحق بالميراث، فأعطى للبنت نصف نصيب أخيها من تركة والده المتوفى، قال تعالى: "يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا"[2].

قد يعتقد البعض من خلال الآية الكريمة السابقة بأن ظلماً وقع على البنت عند توزيع الإرث عليها وعلى أخوتها الذكور من خلال إعطاءها نصف نصيب أخيها من أرث أبيها المتوفى، لكن الأمر على غير ذلك، ففي الأمر حكمة كبيرة تنبع من مبدأ العدالة في توزيع الأعباء والواجبات على أساس قاعدة "الغرم بالغنم"، فالرجل بالإسلام يلتزم بالقيام بواجبات كثيرة تفوق واجبات المرأة، وتفرض عليه أعباء مالية أكبر لا يكون هناك مثلها على المرأة، فالرجل هو الذي يدفع المهر وينفق لشراء أثاث البيت، ويكون مسؤولاً على الإنفاق على الزوجة والأولاد، وبالتالي تتفق الدراسة مع وجهة نظر الدكتور الشيخ مصطفى السباعي بأن الإسلام كان عادلاً بأن أخذ كل تلك الأعباء عن كاهل المرأة وأعطاها للرجل، ثم أعطى المرأة إضافة إلى ذلك نصف ما يأخذ الرجل من الإرث[3].

تعد هذه بعض الحقوق التي منحها الإسلام للبنت، وهناك حقوق أخرى كثيرة أعطيت لها، مثل إنقاذها من سلطة الآباء، ومن قضية وأدهن، وغيرها الكثير من الحقوق التي تدل على احترام الكرامة الإنسانية للأنثى منذ وجودها في بيت والديها وحتى تخرج إلى بيت الزوجية وتصبح أماً لأولادها.

---

[1] د. محمد الصادق عفيفي، مرجع سابق، ص76.

[2] سورة النساء، الآية: 11.

[3] د. الشيخ مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص34.

2.2.8.1 حقوق المرأة الزوجة في الإسلام

لم يحرم الإسلام الفتاة بعد زواجها من أي حق من حقوقها التي كانت تتمتع بها وهي في بيت أبيها، بل على العكس من ذلك فقد زاد الإسلام من حقوق المرأة كزوجة، وأعطاها وحقوقها الحماية الكاملة كي تمارس تلك الحقوق بكل حرية دون أدنى حرمان أو تعسف في التعدي على حقوقها من قبل زوجها أو أي شخص آخر.

أعطى الإسلام للزوجة الكثير من الحقوق التي لم تكن لها في أي حضارة سابقة على الإسلام، هذه الحقوق لا يمكن حصرها أو تغطيتها في جزء صغير، لذلك سوف تتعرض الدراسة لبعض الحقوق التي منحت للزوجة في الشريعة الإسلامية على النحو التالي:

أولاً: أعطى الإسلام الزوجة الشخصية المدنية الكاملة، فعند زواج الفتاة فإن ذلك لا يحرمها من حقها في الاحتفاظ باسمها واسم عائلتها، ويعطيها الحق بالتعاقد والتملك وغيرها الكثير من الحقوق المدنية.

تبقى المرأة المتزوجة في الإسلام محتفظة باسمها واسم أسرتها وأبيها ولا تحمل المرأة اسم زوجها مهما كانت مكانته، وخير دليل على ذلك الحق هو رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فزوجات الرسول عليه الصلاة والسلام كنَّ يسمين بأسمائهن وأسماء آبائهن وأسرهن فكان يقال: عائشة بنت بكر، حفصة بنت عمر.

يدل هذا على أنَّ احتفاظ الزوجة في الإسلام باسمها واسم أسرتها دليل على احتفاظها بشخصيتها وعدم إدماجها بشخصية الزوج[1].

ثانياً: جعل الإسلام للزوجة موقع ذو أهمية مثلها مثل الرجل، فلم يقلل الإسلام من شأنها ودورها في إدارة أمور الأسرة التي تعيش فيها، وجعل لها دور هام في الحفاظ على كيان تلك الأسرة وترابطها، يقول النبي محمد - عليه الصلاة والسلام-: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها"[2].

---

[1] د. علي عبد الواحد وافي، المرأة في الإسلام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للطبع والنشر، (السنة بلا).

[2] د. رافع شفيق البطاينة، مرجع سابق، ص134.

ألزم الإسلام كل من الرجل والمرأة كذلك احترام حقوق وواجبات الآخر داخل الأسرة والمجتمع، فقد ألزم الإسلام الرجل احترام المرأة والحفاظ على حقوقها الممنوحة لها من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، كما ألزم الزوجة احترام حقوق زوجها والواجبات المطلوبة منه، فالرعاية المتبادلة بينهما مطلوبة دائماً، قال تعالى: " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ"(1).

هذا الاحترام المتبادل بين الزوجين هو ضمان أكيد من قبل الإسلام باستقرار الحياة الزوجية واستمرارها بالاتجاه الصحيح، والذي يضمن إنشاء أسرة مسلمة ملتزمة واعية بالواجبات والحقوق المفروضة عليها ولها في المجتمع الإسلامي(2).

ثالثاً: أعطى الإسلام للزوجة الحق بالمهر باعتبارها صاحبة الحق به والذي يجب أن يكون مهراً مسمى ومعين عند عقد النكاح، وإذا لم يعين ذلك المهر وجب لها مهر المثل " أي مثلها من حيث المستوى الاجتماعي "وحرَّم الإسلام على الزوج أخذ أي شيء مهما قلَّ من مهر الزوجة، واعتبر ذلك الأمر فيه إثم عظيم بالنسبة للزوج وذلك لأن مهر الزوجة هو حق مفروض لها، قال تعالى: "وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً"(3).

يعتبر المهر في الإسلام علامة من علامات تكريم المرأة ورمزاً للارتباط بين الطرفين، فهو بمثابة المنحة تقدم من الزوج إلى الزوجة التي أختارها وفضلها على غيرها من النساء، فالمهر جعله الله –سبحانه وتعالى– فريضة على كل مسلم يريد الزواج مقابل الاستمتاع بالزواج، قال تعالى: "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ

---

(1) سورة البقرة، الآية: 228.

(2) د. صالح أحمد جرادات، مرجع سابق، ص46، الدكتورة ليلى حسن سعد الدين، المرأة في الإسلام، بنتاً، زوجة، أماً، 1984، دار الفكر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة (بلا).

(3) سورة النساء، الآية: 20.

أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا"[1].

فالمهر حق مفروض للزوجة لا يصح عقد الزواج بدونه، وبما أنه مفروض من الله –سبحانه وتعالى– على كل مسلم فلا يجوز حرمان الزوجة منه، ولكن يجوز الاتفاق بين الزوجين على ذلك المهر، إلا أنه لا يجوز الاتفاق على استثنائه من عقد الزواج[2].

رابعاً: أوصى الإسلام الرجال بمشاطرة النساء المشورة في أمور الحياة، فلا يحاول الرجل عزل الزوجة عن مشاكل الحياة والأمور التي يحتاج فيها الرجل إلى المشورة وذلك عملاً بالمبدأ الإسلامي العام "وأمرهم شورى بينهم".

كما أوصى الإسلام الرجال بمبدأ التعاون، قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"[3].

عندما أوصى الإسلام الرجال بمشورة النساء في أمور ومشاكل الحياة وأوصاهم أيضاً بالتعاون المتبادل فيه دليل واضح على حرص الإسلام على تقوية روابط المحبة وتسديد خطى الحياة الزوجية بالاتجاه الصحيح الأمر الذي يؤدي إلى الحفاظ على عقد الأسرة من التفكك والانفراط.

خامساً: أعطى الإسلام المرأة كزوجة الحق بالنفقة، فمن أولى الأولويات التي وضعها الإسلام على عاتق الزوج هو أن يتكفل بالإنفاق على زوجته بالحدود المعقولة التي تكون بعيدة عن البخل أو الإسراف، لأنه في كلا الحالتين سوف يكون الزوج خاسراً ملوماً. إن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته حين عقد الزواج، وفي

---

(1) سورة النساء، الآية: 24.

(2) د. محمد الصادق عفيفي، مرجع سابق، ص81.

(3) سورة المائدة، الآية: 2.

ذلك يقول رسول الله –عليه الصلاة والسلام–: "ولهن عليكم رزقهن وكسوهن بالمعروف". فالزوجة غير ملزمة حتى لو كانت صاحبة مال كثير بالإنفاق على نفسها أي شيء من مالها إلا إذا كان ذلك على سبيل التطوع منها[1].

تعتبر هذه بعض الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة كزوجة، ولكن هذه ليست كل الحقوق فهناك الكثير منها وما سبقت الإشارة إليه من حقوق هو فقط من أجل إعطاء مثال بسيط ومتواضع على مدى اهتمام الإسلام بالمرأة الزوجة وإبراز مدى أهميتها بالأسرة والمجتمع ومدى الفرق الواسع والكبير في الاحترام والتقدير للمرأة بين الحضارات السابقة على الشريعة الإسلامية وتلك الأخيرة.

3.2.8.1 حقوق المرأة الأم في الإسلام

امتازت نظرة الإسلام إلى المرأة كأم بأعلى درجات التكريم والتقديس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الجنة تحت أقدام الأمهات".

قدّم الإسلام رعاية الأمهات على الجهاد في سبيل الله، فعن جهامة السلمي قال: "جئت النبي وقلت يا رسول الله: أريد الغزو، جئت أستشيرك، فقال النبي: ألك أم؟ قال: نعم، قال: فألزمها فإن الجنة عند رجليها"[2].

تأتي الرعاية الخاصة والاهتمام الزائد من قبل الإسلام بالمرأة كأم مما تعانيه الأم من أعباء ومخاطر، وما تكون قد تعرضت له من هلاك محتمل أثناء الولادة، وما تتحمله أثناء رعاية الأطفال، والسهر على راحتهم، فالأم هي مصدر الحنان والرحمة والرفق بالنسبة لجميع أفراد الأسرة، وبالتالي أعطاها الإسلام مرتبة عالية ومكانة لا بد من احترامها من قبل جميع الناس، فقد جعل الإسلام عقوق الوالدين من الكبائر، فقد جاء في حديث عمرو بن العاص أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس"[3].

---

(1) البهي الخولي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، الطبعة الرابعة، 1984، دار القلم، الكويت.

(2) رواه البخاري.

(3) رواه البخاري.

تعدى اهتمام الإسلام بالوالدين وخاصة الأم مجرد الاعتناء والاهتمام بشؤونها في حياتها، فأوجب الاعتناء بالوالدين بعد وفاتهما، فقال مالك بن ربيعه: بينما نحن عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جاء رجل من بني مسلمة فقال: يا رسول الله، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد وفاتهما؟ قال: نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهودهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما"[1]. فهذا دليل واضح على مدى اهتمام الإسلام بالأب والأم ومدى المكانة المعطاة لهما عند الله سبحانه وتعالى وفي الشريعة الإسلامية.

نلاحظ من هنا أنه مهما كان وضع المرأة بنتاً أو زوجةً أو أماً فقد أعطى الإسلام لها حقوقاً لا يجوز لأي إنسان أن يحرمها منها، كما فرض عليها واجبات لابد لها من القيام بها في كل مرحلة من مراحل حياتها، فهذه الرعاية والعناية وذلك الاهتمام بالمرأة في جميع مراحل حياتها فيه دليل قاطع على مدى سعة الاهتمام بها في ظل الشريعة الإسلامية التي جاءت منصفة لحقوقها من جميع ما كانت تعاني منه من ظلم وطغيان وإنكار للحقوق والحريات والاحترام.

9.1 حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

تعد الطفولة نبتة الحياة ودرة الوجود، وهي الشيء الذي من خلاله تستطيع توجيه مستقبل أطفالنا نحو الحياة والرقي في جميع مجالات الحياة.

تعد مرحلة الطفولة من أهم مراحل نمو الفرد وتكوين شخصيته وتطور مواهبه بالشكل الصحيح والتي يكون لها التأثير الكبير على جميع مستويات حياته المستقبلية.

بقدر ما تصل أليه الدول من درجات النجاح في رعاية أطفالها وإشباع حاجاتهم المادية والنفسية والاجتماعية وتربيتهم على القيم والمثل العليا والأخلاق الفاضلة بقدر ما تستطيع تلك الشعوب والأمم تكوين أجيال جديدة قوية قادرة على العمل والخلق والإبداع.

---

[1] الدكتورة ليلى حسن سعد الدين، مرجع سابق، ص18، د. محمد الصادق عفيفي، مرجع سابق، ص98.

أدت خطورة مرحلة الطفولة إلى اهتمام الأديان السماوية وجميع الحضارات الإنسانية التي كانت تبحث عن التقدم والتطور بأطفالها من خلال وضع القوانين التي تضمن سلامة الأطفال وعيشهم في ظل بيئة صالحة.

يعتبر دخول حقوق الإنسان إلى العالم والحضارات الإنسانية شيء حديث مهما بلغ قدمه بالنسبة إلى تصور الإنسان وذلك إذا ما تم مقارنته بالوقت الذي ظهر به الإسلام منادياً بتلك الحقوق وحمايتها، فقبل كل المعاهدات والاتفاقات والمؤتمرات والندوات وقبل إنشاء الهيئات والمنظمات... قبل هذا كله بمئات السنين، اعترفت واهتمت الشريعة الإسلامية بالإنسان بوجه عام بجميع طبقاته وبالطفل بشكل خاص، فأعطت له حقوق وضمانات لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمانه منها أو الانتقاص منها أو من مضمونها، كما أن الشريعة الإسلامية فرضت على المخاطبين بأحكامها ضرورة كفالة الأطفال، وكفالة حقوقهم، وإعطائهم تلك الحقوق بالشكل الكامل غير المنقوص ووعدت كل من يحاول الإساءة والانتقاص من تلك الحقوق بالعقاب في الدنيا والآخرة[1].

اهتمت الشريعة الإسلامية بكل أفراد المجتمع دون النظر إلى أعمارهم أو طبقاتهم، فالشريعة الإسلامية سعت إلى توفير الاهتمام والحماية للمجتمع الإسلامي كاملاً حتى تستطيع من خلال ذلك التعامل الوصول إلى أعلى مستويات الرقي والعدالة داخل المجتمعات، وكانت الانطلاقة الأولى لهذا الاهتمام والعناية والحماية تبدأ من خلال الأطفال داخل المجتمعات الإسلامية نظراً لكون الشريعة الإسلامية تنظر إلى الأطفال على أساس أنهم نواة المجتمعات المتقدمة والمتطورة، فقد وردت الكثير من المواقف والأدلة الاجتماعية والدينية التي تثبت مدى ذلك الاهتمام وتلك الرعاية من قبل الشريعة الإسلامية، فمن خلال هذا القسم تناول الباحث النظرة الإسلامية للطفل في الجزء الأول، ومن ثم إعطاء نظرة سريعة وواضحة عن الحقوق التي منحها الإسلام للأطفال في الجزء الثاني.

---

(1) د. رافع شفيق البطاينة، مرجع سابق، ص135.

1.9.1 نظرة الإسلام للطفل

أظهرت الديانة الإسلامية أهمية كبيرة بالطفل وضرورة رعايته منذ الصغر حتى ينشأ بشكل صحيح يتوافق مع الدين وحاجات المجتمع الإسلامي، وحتى يكون الأساس الصحيح الذي يتم إنشاء المجتمع عليه مستقبلاً، فقد أكد الرسول الكريم – عليه الصلاة والسلام– على ضرورة الاهتمام بالأطفال على أنهم أساس المجتمعات القوية والصحيحة، فقد قال الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام: "وعلّموا أولادكم الرماية والسباحة وركوب الخيل".

جاءت الأسس والمبادئ التي وضعت من أجل حماية الطفولة في الإسلام من خلال الأطر القانونية والتربوية والأخلاقية والشرعية التي سادت وما زالت تسود المجتمعات الإسلامية والتي تتصل جميعها بمختلف مظاهر حقوق الطفل ورعايته.

نشأت ممارسات رعاية الطفولة في المجتمع العربي الإسلامي متأثرة بالمناخ الإسلامي والثقافة العربية الإسلامية واللذين حددا مساراً واضحاً لكافة برامج وخدمات رعاية الطفولة مع درجة من المرونة والتقبل سمحت بامتزاجها بالكثير من الثقافات والحضارات الأخرى خاصة بعد التوسع في الفتوحات الإسلامية.

امتد تأثير الدين الإسلامي إلى الكثير من الحضارات والثقافات الأخرى، وتأثرت به الكثير من المواثيق والاتفاقات الدولية، حتى استمدت تلك الاتفاقات والمواثيق بعض المبادئ الإسلامية، التي اختصت بالعناية بالطفل وحقوقه، ومن الأمثلة على ذلك: ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل في أواخر عام 1989م في جلسة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم "61" إذ تضمنت الفقرة الثالثة من المادة العشرين من هذه الاتفاقية مبدأ أقره الدين الإسلامي لرعاية الطفل الذي حُرمَ من الرعاية الأسرية الطبيعية، حيث جاء في هذه الفقرة أنه: " يمكن أن تشمل هذه الرعاية في جملة أمور الحضانة والكفالة الواردة في الشريعة الإسلامية"[1].

---

[1] راجع المادة (3/20) من اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الحمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25/44) المؤرخ في (1989/11/20)، تاريخ بدء النفاذ (1990/09/2) وفقاً للمادة (49)، المصدر، المرفق، المواد القانونية الدولية، المجلد الثامن والعشرون، 1989، الصفحة 1448، مجموعة الصكوك، المجلد الأول، الصفحة، 241.

لرعاية الطفولة في الإسلام بعدين، الأول يرتبط بالدين ويستمد أسسه ومبادئه من التعاليم الدينية، والثاني يرتبط بالواقع الاجتماعي ويتصل بالعادات والتقاليد في المجتمع.

يستند البعد الإنساني في رعاية الطفل وتربيته في الإسلام إلى مضامين إنسانية تستمد جذورها وأسسها من أن الدين الإسلامي أعطى التكريم للإنسان وجعله أفضل المخلوقات التي أوجدها الله -سبحانه وتعالى- على وجه الأرض، فجعل الله الإنسان على أفضل الصور وأحسن القوام، وخص القرآن الكريم الإنسان بآيات كثيرة تدل على خلق الإنسان وحسن قوامه، وأن الناس جميعهم أبناء آدم -عليه السلام-، وأنه إذا وجد فرق بين إنسان وآخر فإنه يكون فقط على أساس التقوى دون التمييز بين إنسان وآخر على أساس الجنس أو اللون أو الجاه المادي أو غيرها من الفروقات الأخرى.

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ "[1].

اتسمت نظرة الإسلام للطفل بالإنسانية القائمة على أساس الاحترام المتبادل والتكريم وعدم الاستهزاء أو السخرية، فقد منع الإسلام سخرية الناس من بعضهم البعض وضرورة احترام المشاعر لكل بني البشر.

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الاسم الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ "[2].

شدد الإسلام من خلال البعد الأخلاقي على حسن الخلق الذي يعتبر الأساس الذي لابد أن تقوم عليه تربية الطفل في المجتمع الإسلامي، فقد أورد الإسلام مجموعة كبيرة من القيم الأخلاقية والسلوكية التي لابد أن يتحلى بها كل إنسان مسلم، وأن تكون تلك القيم والسلوكيات لها تأثير واضح على تصرفات وتعاملات

---

(1) سورة الحجرات، الآية 13.

(2) سورة الحجرات، الآية: 11.

كل مسلم، وذلك حتى يستطيع كل مسلم أن يربي أطفاله على تلك القيم والسلوكيات ويعتبرها كمرجع له في إدارة وتوجيه شؤون أسرته.

يمكن القول من خلال ذلك بأنه كان للمسلمين إطاراً مرجعياً أخلاقياً يعتمدون عليه في تربية أطفالهم، هذا الإطار حدده الدين الإسلامي لهم من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، قال الرسول الكريم -عليه الصلاة والسلام-: "إنما بعثت لأتمم مكارمَ الأخلاقِ". كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: "المسلم من سلم الناس من لسانه ويده".

إن الجانب الأخلاقي في الإسلام هو ليس جانب خيالي بعيد عن الواقع، بل هو جانب متصل اتصالاً وثيقاً بالواقع ويراعي قدرات الإنسان وإمكانياته من خلال فترات قوته أو فترات ضعفه وخطأه[1].

أما الجانب الأخير لرعاية الطفل في الإسلام فهو الجانب الاجتماعي، والذي أعطاه الإسلام أهميةً كبيرةً ودوراً فعالاً في توجيه سلوك الأفراد داخل المجتمعات الإسلامية ومن بين هؤلاء الأفراد هم الأطفال.

ركز الإسلام على أهمية دور الأبوين في تربية الأطفال وتوجيه سلوكهم بالاتجاه الصحيح الذي يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية وتعاليمها وحاجات المجتمع الإسلامي إلى جيلٍ واعٍي وملتزم، كما أكد الإسلام على دور المجتمع ككل في تقديم الرعاية والخدمة للأطفال، وجعل مسؤولية المجتمع مسؤولية تضامنية تجاه توجيه المجتمعات وخدمتها، "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وهو أضعف الإيمان".

شدد الإسلام أيضاً على أهمية العلاقة ما بين الطفل وأبويه، وأكدَّ على ضرورة أن تكون تلك العلاقة قائمة على أساس الاحترام وتحمل المسؤولية والرعاية الإسلامية الصحيحة النابعة والمستمدة أصولها من مبادئ الشريعة الإسلامية، فجعل

[1] د. رافع شفيق البطاينة، مرجع سابق، ص135.

على الأبناء واجب الطاعة والاحترام للأبوين، وفرض واجب الرعاية والاهتمام على الأبوين تجاه أولادهم حتى يخرجوا إلى المجتمع رجالاً أشداء بدينهم وعقيدتهم[1].

فالعناية بالأطفال داخل المجتمعات الإسلامية لا بد أن تكون عناية هدفها التربية والتنشئة الصالحة، فالآباء والمجتمع ذاته لا بد أن يوجه طاقاته وجهوده نحو الوصول بالطفل إلى أعلى مستويات الصلاح في جميع مجالات حياته، فقد أشار القرآن الكريم في الكثير من الآيات إلى ضرورة التربية الصالحة للأطفال، كما أن أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام وأفعاله هي أكبر نموذج ومثال لكل إنسان على مدى ضرورة الاهتمام بالأطفال ورعايتهم الرعاية الجسدية والروحية والصحية التي تبعدهم عن كل خطر، وتحترم كيانهم ووجودهم داخل المجتمعات المختلفة[2].

والدليل على ذلك قول الله تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ"[3].

فالصلاح الذي أراده الله –سبحانه وتعالى– وأكد عليه الإسلام هو ذو مفهوم واسع جداً يشمل صلاح العقيدة، وسلامة الجسم والعقل والخلق والسلوك، وذلك من أجل أن يقوم الطفل في المستقبل بدوره المطلوب منه لخدمة المجتمع والرقي به بما يتلاءم مع أسس العقيدة والصلاح[4].

2.9.1 الحقوق التي منحها الإسلام للطفل

تعددت حقوق الطفل في ظل الشريعة الإسلامية، فقد ألزم الإسلام العديد من الأشخاص لرعاية تلك الحقوق والحفاظ عليها، فقد أوكل الإسلام للأم بعض

---

(1) د. عبد السلام الدويبي، الإسلام والطفل، ملامح رعاية وتربية الطفل في الإسلام، الطبعة الأولى، 1993، دار الملتقى للطباعة والنشر.

(2) د. عبد الكريم عكاش، الإتمام في مختصر تربية الأولاد في الإسلام، الطبعة الأولى، 1993، دار المحبة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ص5.

(3) سورة الأعراف، الآية 189.

(4) المفتي العام عز الدين الخطيب التميمي، رعاية الأمومة والطفولة في الإسلام، 1988، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان،الأردن، ص22-23.

المسؤوليات لرعاية العديد من الحقوق الخاصة بالطفل وهي من الحقوق التي تكون الأم أقدر من غيرها على مراعاتها والحفاظ عليها وتعمل على توفيرها للطفل بشكل أفضل من غيرها من الأشخاص، كما خصَّ الآباء ببعض تلك الحقوق، وأعطى للولي أو الوصي في حالة غياب أو عدم وجود الأبوين البعض الآخر منها، كذلك لم يعف الإسلام الدولة -في حالة عدم وجود أي من الأشخاص السابقين- من واجب رعاية الأطفال وحمايتهم والإنفاق عليهم من أموالها، فكان هدف الإسلام والشريعة الإسلامية من توزيع الأعباء المترتبة على العناية بالأطفال على أكثر من شخص هو لبيان مدى اهتمام الإسلام بمصلحة الأطفال واعتبارهم رجال المستقبل.

إن مناقشة الحقوق الممنوحة للطفل في الإسلام أمر يحتاج إلى كتابات مطولة واهتمام خاص بأنواع تلك الحقوق وعددها، وبالتالي فإن الدراسة قد هدفت في هذا الجزء هو إعطاء صورة موجزة عن بعض الحقوق التي منحها الإسلام للأطفال وذلك لبيان مدى الاهتمام الذي حصل عليه الطفل في الإسلام وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: إن اهتمام الإسلام بالطفل لم يكن في ميلاده ومنشأه فقط، بل امتد ذلك الاهتمام ليشمل الطفل في مرحلة تكوين الأسرة؛ فحث الإسلام على اغتراب الزواج وذلك حرصاً منه على إخراج أجيال صحيحة القوام والصحة للمجتمعات من خلال إبعاد أي أثر سلبي للوراثة على الطفل وتكوينه الجسدي أو الصحي.

اهتم الإسلام بالصحة العامة للمجتمع بشكل عام وبصحة الأطفال بشكل خاص، وذلك كون الأطفال الأصحاء والبعيدين عن الأمراض يعني مجتمع سليم وقادر على التطور والتقدم بشكل مستقر، فالإنسان السليم يكون أقدر من غيره على أداء واجباته المطلوبة منه بشكل أفضل وفعالية أكثر، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل الخير"[1].

ثانياً: أعطت الشريعة الإسلامية للأطفال كذلك حقوقاً ماديةً وأدبيةً منذ لحظة تكوينه حتى مولده ونشأته ووفاته، يكون الهدف منها الحفاظ على صحة بدنه وذهنه

[1] د. رافع شفيق البطاينة، مرجع سابق، ص136.

وتحسين الخلق لديه حتى يصل مرحلة البلوغ والوعي، وبعدها يستطيع تحمل مسؤولياته وواجباته بشكل يؤدي إلى إسهامه بشكل فعَّال بإنشاء المجتمعات الإسلامية الصحيحة.

منح الإسلام للطفل الحق بالرعاية الكاملة والتامة في المأكل والملبس والنفقة من قبل الآباء على الأبناء كأحد الحقوق المادية.

قال تعالى: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"[1]. كما وفرض الإسلام حق الإرضاع للطفل وهو في المهد من قبل أمه، وذلك حتى يحافظ الإسلام على ذلك الطفل من الهلاك بسبب الجوع.

أما بالنسبة إلى النفقة على الأولاد فقد جعلها الإسلام أمراً واجباً على الأب تجاه أولاده الذكور حتى يبلغوا السن الذين يستطيعوا بعده الإنفاق على أنفسهم وكسب معيشتهم، وفرض الإسلام على الأب كذلك الاستمرار بالإنفاق على أبنه الذكر إذا وصل حد الكسب إذا كان ذلك الولد عاجزاً عن كسب رزقه بذاته نتيجة مرض أو عاهة...الخ، أما بالنسبة إلى البنات فقد أوجب الإسلام على الأب الإنفاق عليهن حتى لو كن قادرات على العمل والكسب[2].

أباح الإسلام للمرأة الحامل والمرضعة -كأحد مظاهر وعناية الإسلام بصحة الأطفال- الإفطار في رمضان، وذلك حفاظاً على سلامة الطفل في مرحلة تكوينه داخل أحشائها وفي مراحل نموه الأولى، وذلك حتى ينشأ الطفل قوي البنية وصحيح العقل[3].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 233.

(2) د. سليمان عبيدات، الطفولة في الإسلام، جمعية عمال المطابع التعاونية،عمان،الأردن، الطبعة الأولى، 1989، ص74.

(3) د. سليمان عبيدات، مرجع سابق، ص80.

ثالثاً: أعطى الإسلام واجبات واضحة للآباء لرعاية الأطفال رعايةً تكون متوافقة مع الدين والأخلاق الإسلامية، وأمر الشخص المسؤول عن التربية والرعاية بالطفل أن يسلك طريقاً وسطاً بين الشدة في التربية والرعاية واللين وذلك حتى لا نحرم الطفل من الحنان الأبوي اللازم، وفي نفس الوقت نُشْعِرُ ذلك الطفل بأن الحياة تحتاج إلى الجهد والاعتماد على النفس من خلال إشعاره بالمسؤولية وإن الخطأ معاقب عليه دائماً[1].

رابعاً: حثَّ الإسلام على رعاية الأطفال الشرعيين واللقطاء وتربيتهم تربية إسلامية صالحة، ولم يفرق بين الطفل السليم أو المعاق وأمر بالتساوي بين الأولاد ذكوراً وإناثاً.

حثَّ الإسلام كذلك على التعليم والقضاء على الأميّة قبل أن تطالب به المنظمات والهيئات الدولية والمواثيق والاتفاقات العالمية، فقد فرض الإسلام العلم على كل مسلم ومسلمة، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : "طلب العلم فريضة على كل مسلمٍ ومسلمة". كما أن أول ما نزل على الرسول الكريم –عليه الصلاة والسلام– من القرآن الكريم هو سورة العلق والتي جاء في الآية الأولى منها: "اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ"[2]. فهذه الآية جاءت كدليل واضح على حث الله – سبحانه وتعالى– رسوله الكريم على الاهتمام بالعلم والتعليم، بل وضعه من أولى أولوياته كونه يفتح الطريق أمام البشر للسير بخطى ثابتة داخل المجتمع ولخدمته، كما حرص الإسلام على العناية باللقطاء، ففرض على الملتقط إذا أراد الاحتفاظ باللقيط أن يعامله معاملة حسنة ويقدم له كل الرعاية والاهتمام كما لو كان أبنه فعلاً، وإذا تخلى الملتقط عن اللقيط لظروف معينة فينتقل واجب الرعاية والعناية على الدولة.

خامساً: منح الإسلام الحقوق الخاصة بالملكية للأطفال من خلال استحقاق الميراث للجنين وللطفل، والدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي –صلى الله

---

(1) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 1997، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت، الشويخ، ص3-11.

(2) سورة العلق، الآية 1.

عليه وسلم- قال: "إذا استهل المولود ورث". وكلمة استهل تعني أن يصيح أو يعطس أو يبكي[1].

سادساً: لم يعارض الإسلام تشغيل الأطفال لكنه اشترط أن يكون ذلك العمل أو التشغيل متناسب مع تركيبه الجسمي والعقلي، ولا يكون لذلك العمل أي تأثير سلبي على سلوكه أو أخلاقه، وأن يكون هدفه تعزيز انتماء ذلك الطفل إلى مجتمعه؛ فعن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قال: "لا تكلف الصغير الكسب فإنه إذا لم يجد سرق وعفّوا إذا أعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها"[2].

سابعاً: اهتم الإسلام أيضاً بالأطفال عندما أعفاهم من بعض واجباته وأركانه، والتي تعتبر فرض على كل مسلم ومسلمة، فقد خفف الإسلام عن الأطفال بعض تلك المسؤوليات والأركان مراعاةً منه لظروفهم الخاصة وقدراتهم الجسمية والعقلية المحدودة؛ فالزكاة هي فرض على كل مسلم وليس على الطفل، كما أن الطفل غير ملزمٍ بالصوم، ولكن الصحابة كانوا يلاعبون الأطفال ببعض الألعاب من أجل تنسينهم الطعام حتى يأتي المغرب[3].

---

(1) د. رافع شفيق البطاينة، مرجع سابق، ص136.

(2) د. أحمد صبحي العبادي، الأمن الغذائي في الإسلام، دار النقاش للنشر والتوزيع،عمان،الأردن (الطبعة بلا)، ص294.

(3) د. أحمد صبحي العبادي، مرجع سابق، ص295.

الفصل الثاني

حقوق المرأة والطفل في التشريع الأردني في ظل الظروف العادية

شغلت حقوق المرأة والطفل حيزاً لا بأس به من اهتمام الدساتير العالمية والاتفاقات الدولية، وكان من بين هذه الدساتير الدستور الأردني، وذلك من خلال التشريعات التي أصدرها والتي استطاع من خلالها توفير قدراً كبيراً من الحماية للحقوق والحريات التي تم إقرارها للمواطن سواء ذكراً أم أنثى، كما أفرد الدستور الأردني وكذلك التشريعات والقوانين الأردنية العديد من المواد التي اختصت بالحديث عن حقوق المرأة والطفل وكيفية حمايتها وتأمينها من أي انتهاك وتعدي عليها.

يتضمن هذا الباب فصلين: يتحدث الأول عن حقوق المرأة في التشريع الأردني في ظل الظروف العادية، أما الفصل الثاني فيتحدث عن حقوق الطفل في التشريع الأردني في ظل الظروف العادية.

حقوق المرأة في التشريع الأردني في ظل الظروف العادية

حاولت معظم الدساتير في العالم -ومنها الدستور الأردني- إظهار وتطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون، لذلك قسم الباحث هذا الفصل إلى ثلاثة أقسام: الأول منها يتحدث عن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، والثاني يتحدث عن الحماية القانونية للمرأة عند ارتكابها جريمة في التشريع الأردني ويتحدث القسم الثالث عن الحماية القانونية للمرأة بعد المحاكمة في التشريع الأردني.

1.2 مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة

ينبع التكريم الحقيقي للمرأة من خلال الاعتراف لها بالحقوق الفعلية التي لا بد أن تتمتع بها في المجتمع الديموقراطي الحر، فلا بد أن تتساوى المرأة مع الرجل مساواةً تامةً في حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، وإلا فإن الحديث عن المساواة والحرية والديموقراطية وغيرها الكثير من الشعارات الرنانة سوف يصبح لغواً لا فائدة منه.

تعتبر المساواة بين الرجل والمرأة داخل المجتمع الواحد دليلاً واضحاً ومعياراً حقيقياً لمدى تأصل قيم الحرية لدى الإنسان، وتُظْهِر مدى تحضره وتمدنه وانتصار الطبيعة الإنسانية على الطبيعة الحيوانية داخله، فمن خلال كل هذا تظهر ضرورة الاهتمام بالمساواة بين الرجل والمرأة داخل الدولة الواحدة.

1.1.2 المقصود بمبدأ المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة

تعتبر كلمة المساواة وعدم التمييز من الشعارات والنداءات العامة والشاملة، ومن المبادئ السامية والجميلة التي نادى بها المفكرين والمصلحين في كثيرٍ من النقاشات والمؤتمرات والندوات في العديد من دول العالم.

سبق أن بين الباحث أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بعد جميع الديانات والحضارات من أجل التأكيد على مدى احترامها لحقوق الإنسان، كما أكد الإسلام على ضرورة احترام الرجل والمرأة على حدٍ سواء، فلم يفرق بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، فالرجل والمرأة في الإسلام ذو قيمة إنسانية واحدة.

قال تعالى: "فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّن عِندِ اللّهِ وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ"[1].

وأيضاً قوله تعالى: "وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا"[2].

إن المساواة التي نادى بها الإسلام هي مساواة عامة وشاملة، بحيث شملت جميع الأشخاص داخل الدولة بغض النظر عن صفاتهم وفئاتهم وجنسهم، فقد ساوى الإسلام بين جميع الناس ذكوراً وإناثاً أمام القانون والقضاء والوظائف العامة، فالقانون وجد في الدولة الإسلامية من أجل الجميع دون استثناء، فلا يوجد لأي

---

(1) سورة آل عمران، الآية: 195.

(2) سورة النساء، الآية: 32.

شخص إي مركز أو مكانة مميزة أمامه، فجميع الناس أمام القانون سواء والدليل على ذلك قول أمير المؤمنين أبو بكر -رضي الله عنه- إثر توليه الخلافة: "الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه".

كان أول تداول لمبدأ المساواة عند الغرب من خلال إعلان الاستقلال الأمريكي بتاريخ (4/تموز/1776) حيث تم الإشارة فيه إلى المساواة بين الناس، بالإضافة إلى ذكر بعض الحقوق الأخرى مثل الحق بالحياة والحرية، ثم بعد ذلك صدر إعلان الدستور الأمريكي عام (1787م) وتم التعرض فيه لبعض الحقوق الإنسانية ومنها المساواة.

كانت الثورة الفرنسية الشرارة الأولى التي أدت للمناداة بالمساواة كنظامٍ وتشريع، فقد نادى العديد من كتّاب تلك الثورة في مبدأ المساواة أمثال جان جاك روسو، مونتسكيو وديدرو... وغيرهم.

ففي عام (1789) وبتاريخ السادس والعشرين من آب صدرت وثيقة الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، وبدأت الوثيقة بعبارة: "يولد الناس أحراراً ومتساويين في الحقوق"؛ إن هذا الإعلان لاقى اهتماماً منقطع النظير من الشعب الفرنسي حتى وضع في مقدمة الدستور الفرنسي الصادر في الثالث من تموز عام (1791م)، حيث تكوّن الإعلان من (17) مادة، تضمنت الأولى منه حق الحرية والمساواة، كما أكدت المادة السابعة على المساواة أمام القانون والحصول على الوظائف العامة.

نصَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق المساواة بين أي إنسان وآخر في الكرامة والإخاء على أن الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة، كما أن الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية ضد أي تمييزٍ يخل بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ فقد جاء في ديباجة هذا الإعلان: "إن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".

كما جاء في المادة الأولى من هذا الإعلان بأن: "يولد الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وهم وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء"(1).

لقد جاء في مقدمة ميثاق الأمم المتحدة أنه: "نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدرته وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية". كما نصت المادة الثانية من الميثاق على أن: "تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

بناءً على ما تقدم يعتبر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومعاداة التمييز بينهم من أحد المبادئ والأسس التي ركز عليها الدستور الأردني، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على ما يلي: "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

أقر الدستور الأردني مبدأ المساواة لجميع الأردنيين أمام القانون، وساوى بينهم في الحقوق والواجبات دون أدنى تمييز بين النساء والرجال في أي مجال، ويظهر ذلك واضحاً من خلال استخدام القانون لتعبير "الأردنيون" في المادة سالفة الذكر، وغيرها من المواد الأخرى، فالأردني حسب الدستور يشمل كل من يحمل الجنسية الأردنية سواء كان ذكراً أم أنثى دون تمييز بعد ذلك في أصله أو عرقه أو لونه أو دينه.

خاطب الدستور الأردني –عندما تكلم عن حقوق وواجبات المواطنين في الفصل الثاني منه والذي يضم المواد من (5–23)– كل الأفراد والمواطنين داخل المجتمع بكلمة "الأردنيين" أو "كل أردني" أو "كل مواطن" دون أن يحدد الجنس سواء ذكراً أم أنثى، وذلك تأكيداً منه على أن الكل متساوٍ في الحقوق والواجبات أمام القانون، فهو يبدي احتراما كبيراً لمبدأ المساواة بين جميع المواطنين داخل الدولة،

---

(1) مقال الدكتور فؤاد عبد الكريم، مفهوم المساواة: المعنى والتطبيق، متوفر عبر الموقع: http://www.Almoslim.net/moslim.filed/muslimah/show-article-main.cmf?id=467
راجع أيضاً المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

دون أدنى مظهر من مظاهر التمييز، الأمر الذي يضعه في مصاف الدول الحرة الديموقراطية والتي تحترم حقوق الإنسان قولاً وفعلاً[1].

وردت في الدستور الأردني عدة مواد تُظْهِر مدى الاحترام والاهتمام بمبدأ المساواة ما بين جميع المواطنين داخل الدولة الواحدة، فالمادة (16) في فقرتها الأولى منه تنص على ما يلي: "للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون" وفي فقرتها الثانية تنص على أن: "للأردنيين حق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور".

كما أن المادة (22) منه وفي فقرتها الأولى تنص على ما يلي: "لكل أردني الحق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون أو الأنظمة". فهذه الأمثلة من الدستور الأردني، وغيرها الكثير تدل بشكل واضح على أنه يخاطب الجميع على حدٍ سواء دون تمييز أو تحيز لجهة أو فئة معينة، فالكل سواء أمام القانون.

2.1.2 تطبيقات مبدأ المساواة أمام القانون في التشريع الأردني

وفّر مبدأ المساواة أمام القانون الحماية لجميع الأفراد داخل الدولة في مواجهة السلطات العامة إذا ما صدر منها أي تصرف غير قانوني، كما أن من أسس الديموقراطية الصحيحة أن تكون المساواة هي أساس التعامل من قبل السلطات مع الأفراد بداخلها.

نصت المادة السادسة من الدستور الأردني على أن "1- الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين. 2-تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين"؛ ففي هذه المادة دلالة واضحة على اعتبار الدستور الأردني مبدأ المساواة من المبادئ واضحة المعالم فيه.

---

[1] راجع الفصل الثاني من الدستور الأردني، المواد (5-23).

كما أقرت محكمة العدل العليا الأردنية في إحدى قراراتها بأن المقصود بالمساواة أمام القانون –وحسب ما هو وارد في نص المادة السادسة من الدستور– عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة، وذلك في حالة تماثل مراكزهم القانونية، ولا تعني المساواة بين طائفة الموظفين مثلاً وطائفة أخرى كطائفة الطلاب، فعدم التمييز يكون بين أفراد الطائفة الواحدة التي تماثلت مراكزهم القانونية دون أن يكون هناك أي نوع من أنواع المحاباة(1).

تناول الباحث من خلال هذا الجزء المساواة أمام الوظائف العامة في الموضوع الأول، وفي الموضوع الثاني تناولت المساواة أمام الضرائب، وأخيراً المساواة أمام القضاء كتطبيقات لمبدأ المساواة أمام القانون في التشريع الأردني.

1.2.1.2 المساواة أمام الوظائف العامة

إن وضع شروط معينة وأساسية من أجل قبول الأفراد في الوظائف العامة لا يعتبر تعدي على مبدأ المساواة بين الأفراد داخل الدولة، وذلك متى تم معاملة جميع المواطنين بالتساوي بالنسبة لتولي تلك الوظائف، ومساواتهم أمام الشروط الخاصة والمؤهلات المطلوبة للحصول عليها، وكذلك من حيث الحقوق والواجبات المعطاة لهم والمطلوبة منهم بعد الحصول على تلك الوظيفة.

اشتمل الإسلام على الكثير من الدلائل التي تنفي وجود مظهر من مظاهر التمييز في تولي الوظائف العامة، فمنها أنه طلب من ولي الأمر وأصحاب الأمر أن يعطوا الوظائف لمن يستحقها ويكون أصلح على القيام بها، وأن يكون قادراً على ذلك دون النظر إلى تاريخ تقديم الطلب أو جنس مقدم الطلب(2).

---

(1) نص قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (77/34/صفحة1977، لسنة 1977، على ما يلي: "لقد استقر الفقه والقضاء على أن المقصود بالمساواة أمام القانون المقررة في المادة السادسة من الدستور هو عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية وليس المساواة بين طائفة من الأفراد كطائفة الموظفين وبين طائفة أخرى غيرها كطائفة الطلاب".

(2) محمد إبراهيم حسن علي، مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، 1984–1985، ص20 وما بعدها.

لم يرد في القرآن الكريم أي نص يمنع المرأة من العمل خارج البيت، بل على العكس من ذلك فإن النصوص القرآنية تكفل للجنسين العمل وتعطي الثواب على ذلك العمل، فالمرأة كانت تقدم خدماتها خارج المنزل للجيوش الإسلامية عندما كانت تخرج معهم للحرب، ومن أشهر النساء في التاريخ الإسلامي "نسيبة بنت كعب" التي اشتركت مع الرسول الكريم -عليه الصلاة والسلام- في غزوة أحد، فالمرأة لم تقتصر خدماتها للجيوش بالطبابة وتقديم الطعام والشراب، بل كانت تشارك الجيوش في الحروب أيضاً مثل "أمية بنت قيس الغفارية" التي أعطاها الرسول الكريم -عليه الصلاة والسلام- قلادة تمثل الأوسمة في وقتنا الحاضر جزاءً لها على حسن أدائها في غزوة خيبر[1].

أما بالنسبة للدستور الأردني فقد حرص على إقرار مبدأ المساواة في مجال تولي الوظائف العامة وذلك في الفقرة الثانية من المادة السادسة منه، حيث جاء نصها "2- تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين". كما أنه أقر في الفقرة الأولى من المادة الثانية والعشرون بحق كل مواطن في تولي المناصب العامة بشروط معينة ضمن القانون والأنظمة دون تمييز بين المواطنين من حيث اللون أو الجنس أو الدين"، كما أقرت المادة ذاتها في فقرتها الثانية بأن يكون التعيين في الوظائف العامة على أساس الكفاءات والمؤهلات.

كما جاء في المادة الثانية والعشرون منه أنه: "1- لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون أو الأنظمة. 2-التعيين بالوظائف العامة من دائمة وموقوتة في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات".

يكفل الدستور الأردني لكل مواطن ذكراً كان أم أنثى المساواة بالنسبة لحقوق الوظيفة العامة، فالمساواة أمام الوظائف العامة هي مساواة قانونية لشغل تلك الوظائف، فقد نص القانون الإداري على مجموعة من الشروط والمؤهلات التي لا بد من توافرها في كل من يريد التقدم لشغل تلك الوظائف، شريطة أن تكون تلك

---

(1) أميمة فؤاد مهنا، المرأة والوظيفة العامة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص63 وما بعدها.

الشروط عامة ومجردة، بحيث تمنح الفرص المتساوية والمتكافئة لكل مواطن تنطبق عليه الشروط لشغل الوظائف العامة، وبعد شغل تلك الوظيفة من قبل أحد المتقدمين لها يستمر مبدأ المساواة في التطبيق للحصول على حقوق وامتيازات تلك الوظيفة من تعيين، وترقية، ومرتب تقاعدي، وضمانات عامة وخاصة لكل وظيفة.

وقد أقر نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (55) لسنة (2002) وتعديلاته حتى تاريخ (2002/12/31)[1] حقوق وواجبات الموظف مهما كان جنسه، ولم يميز فيها في مجال تولي الوظائف، والحقوق المترتبة على تلك الوظائف والواجبات المطلوبة منهم بعد الحصول على الوظيفة العامة.

خصَّ نظام الخدمة المدنية الأردني المرأة بمعاملة خاصة فيما يتعلق في مجال الإجازات الوارد ذكرها في الفصل الرابع عشر من النظام المذكور، فقد راعى الظروف الخاصة للمرأة والتي لا مجال لأن يشترك الرجل معها فيها، فبالإضافة إلى حقها بالحصول على الإجازات الرسمية المقررة بموجب النظام المذكور (السنوية، والدراسية، والعرضية، والحج، والمرضية) فقد خصها النظام بإجازة الأمومة وذلك في حالة كون الموظفة حاملاً وعلى وشك الولادة، فقد منحها النظام إجازة أمومة لمدة (90) يوماً متصلة قبل الوضع وبعده، براتب كامل مع كل العلاوات التي تستحقها بناءً على تقريرٍ طبيٍ من طبيب أو قابلة قانونية مصرح لها بذلك، على أن لا تزيد المدة المستعملة من هذه الإجازة قبل الوضع عن خمسة عشر يوماً دون أن تؤثر تلك الإجازة على استحقاق الموظفة لإجازتها السنوية، وذلك حسب ما ورد ذكره بالمادة (108) منه[2].

كما خصَّ نظام الخدمة المدنية المرأة بالحصول على إجازة بدون راتب بناءً على طلبها إذا اقتضت ظروف أسرتها ذلك؛ من خلال اضطرارها إلى أن تتفرغ للعناية بطفلها الرضيع أو بأحد أبنائها أو زوجها أو أحد والديها؛ إذا كان أيّاً منهم

---

(1) راجع نظام الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 2002، والمنشور في الجريدة الرسمية بناءً على قرار من مجلس الوزراء الصادر بناءً على الإرادة الملكية السامية بتاريخ: (2002/05/14).

(2) راجع المادة (108) من نظام الخدمة المدنية الأردني، رقم (55) لسنة 2002.

مريضاً أو كانوا في حالة صحية تستدعي وجودها معهم، وذلك حسب ما ورد في المادة (111) منه[1].

بقيت النصوص التي نص عليها الدستور الأردني خاصة في المادة (23/2/د) دون ترجمة تشريعية إلى أن صدر قانون العمل الأردني رقم (21) لسنة (1960م) حيث أفرد أحكاماً خاصة بالنساء من أجل حماية حقوق المرأة العاملة، هذا بالإضافة إلى ما جاء في القانون من نصوص عامة تساوي بين المرأة والرجل دون تمييز، وذلك بصدور قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة (1996م)[2]، حيث أصبحت هناك نصوص أكثر إيجابية من القانون السابق الذكر.

تعتبر المادة (27) من قانون العمل رقم (8) لسنة (1996م) من المواد التي تم تخصيصها لحماية المرأة وبشكل خاص المرأة الحامل واستثنائها من إنهاء خدماتها. فصاحب العمل لا يستطيع إنهاء خدمات المرأة الحامل بعد الشهر السادس لها أو خلال إجازة الأمومة. ففي هذا ضمان للمرأة أن لا تفقد حقها في العمل إذا أصبحت غير قادرة على العمل بالشكل السابق لحملها، أو إذا لم تعد قادرة على العمل بشكل كامل بسبب ظروف العمل، فهذه المادة منعت صاحب العمل من أن يأخذ من حمل المرأة وظروفها الصحية في حالة الحمل وخلال فترة الولادة ذريعة حتى يخرجها من العمل أو يستبدلها بشكل دائم بغيرها أو يحرمها من حقوقها كامرأة عاملة[3].

كفلت المادة (67) من قانون العمل الأردني كذلك للأم العاملة بالحصول على إجازة لمدة سنة دون راتب إذا كانت تعمل في مؤسسة تستخدم عشرة عمال أو أكثر من أجل أن تتفرغ لرعاية أطفالها، وأعطاها الحق بالرجوع إلى عملها بعد تلك الفترة دون أن تخسر ذلك العمل بسبب ذلك الغياب شرط أن لا تكون قد عملت خلال تلك الفترة في أي مؤسسة أخرى بأجر[4].

---

(1) راجع المادة (111) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (55) لسنة 2002.

(2) نشر قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 في الجريدة الرسمية بتاريخ (1996/04/16) العدد 4113، ص1173.

(3) راجع نص المادة (27) من قانون العمل الأردني، رقم (8) لسنة 1996.

(4) راجع نص المادة (67) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996.

هذا الامتياز في قانون العمل جاء مشابهاً لما جاء في نظام الخدمة المدنية بشكلٍ تام.

أعطت كذلك المادة (68) من قانون العمل الأردني كل من الزوجة والزوج حق مرافقة الآخر إذا انتقل أحدهما إلى العمل خارج المحافظة التي يسكنان فيها أو خارج حدود المملكة، والحصول على إجازة وتكون لمرة واحدة لمدة لا تزيد على سنتين، جاء هذا النص موافقاً لما جاء في قانون الخدمة المدنية بشكل تام وذلك حتى لا يبقى أفراد الأسرة مشتتين، الأمر الذي قد يتبعه مشاكل أسرية، وحتى تكون هنالك المشاركة المطلوبة من كل منهما للآخر في تحمل المسؤوليات الزوجية وحتى يعيش أطفال تلك الأسرة في أجواء أسرية صحية[1].

كفلت المادة (69) أيضاً من قانون العمل الأردني الأعمال والأوقات التي يحظر تشغيل النساء فيها، فمن خلال هذه المادة أعطى القانون المذكور وزير العمل بعد استشارة الجهات الرسمية المختصة في تحديد الصناعات والأعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها؛ ويعني بالأعمال تلك الأعمال الخطرة أو الشاقة التي تشكل خطورة سواء على المرأة العاملة أو على جنينها، كما أعطت تلك المادة إلى الوزير تحديد الأوقات التي لا يجوز فيها تشغيل النساء وهي أن تعمل المرأة ليلاً مستثنياً بذلك الأعمال التي تحتاج إلى العمل الليلي كعمل الممرضات والمضيفات وغيره؛ وذلك حفاظاً على المرأة ورعاية لها كأنثى قد تُستَغل أو تُستَضعف في مثل تلك الأوقات[2].

أعطت المادة (70) من قانون العمل الأردني للمرأة العاملة حق الحصول على إجازة أمومة بأجر كامل قبل الوضع وبعده لمدة عشر أسابيع، على أن لا تقل المدة بعد الوضع عن ستة أسابيع، معدلاً بذلك ما كان قد ورد في قانون العمل السابق رقم (21) لسنة (1960م) والذي كانت فيه مدة الإجازة ثلاثة أسابيع قبل الولادة وثلاثة بعدها وبنصف الأجر.

---

(1) راجع نص المادة (68) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996.

(2) راجع نص المادة (69) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996.

إن ما جاء في قانون العمل رقم (8) لسنة (1996م) يعني أن أقل مدة تستطيع المرأة الحصول عليها بعد الوضع هي ستة أسابيع قد تزيد حسب ظروفها، كما يحق لها أيضاً أن تأخذ العشرة أسابيع دفعةً واحدةً بعد الولادة إذا لم يكن هناك أي داعي لحصولها على جزء من تلك الإجازة قبل الولادة. كما حظر قانون العمل تشغيل المرأة قبل انقضاء تلك المدة لأي سبب من الأسباب، وذلك كون الهدف من تلك الإجازة هو أن تستعيد المرأة صحتها وتكون قادرة بعدها على العمل بشكل جيد ونشط من جديد، ولكي توفر العناية اللازمة لمولودها خاصة في الأشهر الأولى له من خلال إطعامه وإرضاعه وعدم تعرضه للأمراض أو الوفاة نتيجة الإهمال[1].

أقرت المادة (71) من قانون العمل الأردني للمرأة حق إرضاع طفلها وذلك بعد انتهاء إجازة الأمومة من خلال حصولها خلال سنة من تاريخ الولادة على فترات مدفوعة الأجر من أجل إرضاع طفلها، على أن لا تزيد تلك المدة عن ساعة واحدة في اليوم، هذا الأمر يساعد المرأة على العناية بطفلها ويعطيها الراحة النفسية في أثناء عملها[2].

كذلك فرضت المادة (72) من قانون العمل على صاحب العمل الذي يستخدم ما لا يقل عن عشرين عاملة متزوجة أن يوفر لهن مكاناً ومربية مؤهلة لرعاية أطفالهن الذين لا تقل أعمارهم عن أربعة أعوام، وعلى أن لا يقل عدد الأطفال عن عشرة[3].

بالنسبة إلى موضوع تحديد الأجور –المساواة في الأجور– فبالرغم من أن القانون نص صراحة على حق مجلس الوزراء، وذلك بناءً على اقتراح من وزير العمل أن يعين الحد الأدنى من الأجور، لكن هذا الأمر لم يتم في القانون الجديد، الأمر الذي يؤدي إلى استغلال المرأة وإعطائها أجوراً متدنية وذلك بسبب حاجتهن للعمل، وكان من الأجدر على قانون العمل الأردني أن يحدد الأجور وذلك كون الأردن من الدول الموقعة على العديد من اتفاقات العمل العربية والدولية التي تتعلق

---

(1) راجع نص المادة (70) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996.

(2) راجع نص المادة (71) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996.

(3) راجع نص المادة (72) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996.

بتحديد الأجور، وحتى يكون قانون العمل الأردني متوافقاً مع ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك بقوله: "لجميع الأفراد دون تمييز الحق في أجرٍ متساوٍ على العمل المتساوي"[1].

شملت أحكام قانون التقاعد المدني الأردني المعدل رقم (61) لسنة (2001م) الرجل والمرأة دون أي تمييز بينهم، رغم ذلك نجد أن قانون التقاعد قد أفرد نصوصاً خاصة بالمرأة مراعياً من خلالها ظروفها، إلا أن تلك النصوص رغم الإيجابيات التي تحتويها جاءت مجحفة نوعاً ما بالمرأة وحقوقها[2].

اعتبرت المادة (17) من قانون التقاعد الأردني أن الموظف يعتبر مُحَال على التقاعد حكماً إذا انتهت خدمته بغير الاستقالة أو فقدان الوظيفة، إذا كان ذلك الموظف قد أكمل عشرين سنة كخدمة مقبولة للتقاعد وخمسة عشرة سنة بالنسبة للموظفة. إلا أنها جاءت وبالرغم من إيجابياتها من السلبية بمكان بحيث جعلت تقاعد الموظفة بعد خمسة عشرة سنة وذلك أقل بخمسة سنوات من سن تقاعد الرجل، الأمر الذي يحول دون استمرار المرأة في التقدم في الوظائف والحصول على مراتب وظيفية أعلى في المستقبل، مما يؤدي إلى حرمانها من الوصول إلى المناصب القيادية العليا[3].

لذلك تقترح الدراسة على المشرع الأردني –لكي يكون ذلك توجهاً منه لتأكيد تمسكه بمبدأ المساواة– جعل سن الإحالة إلى التقاعد بالنسبة للمرأة العاملة هو نفس سن إحالة الرجل إلى التقاعد وهي عشرين عاماً بدلاً من خمس عشرة، وذلك لكي تستطيع المرأة الوصول إلى نفس المراتب الوظيفية والقيادية التي يستطيع الوصول إليها الرجل، وحتى لا تحرم المرأة من المنافسة في مجال تقلد الوظائف القيادية والمنافسة عليها.

---

(1) راجع نص المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (217) ألف (د-3) المؤرخ في (1984/12/10)، المصدر، مجموعة الصكوك، المجلد الأول، ص1.

(2) راجع قانون التقاعد المدني رقم (61) لسنة 2001.

(3) راجع نص المادة (17) من قانون التقاعد المدني المعدل رقم (61) لسنة 2001.

نصت المادة (24) من قانون التقاعد الأردني على أن المرأة التي تتقاضى راتباً موروثاً وفي حالة حصولها على راتب تقاعدي بعد إنهاء مدة خدمتها كموظفة فإنها تعطى الراتب ألأكثر ويوقف الآخر، يرى الباحث أن في هذا النص إجحاف بحق المرأة وذلك كون كلا الراتبين هما حكمان ناشئان عن سببين مختلفين فلا يجوز حرمانها منها[1].

لذلك ترى الدراسة أن على المشرع الأردني أن يقرر حصول المرأة على الراتبين كونهما ناشئان من سببين مختلفين، فلا يجوز حرمان المرأة من راتبها التقاعدي كونها حاصلة على راتب موروث والعكس صحيح، فالمرأة لها الحق في الحصول على كلا الراتبين في نفس الوقت.

تعتبر المادة (23) من قانون التقاعد المدني الأردني من النصوص المجحفة بحق المرأة، من وجهة نظر الباحث، حيث نصت تلك المادة على قطع راتب التقاعد عن الزوجات والبنات والأمهات عند زواجهن على أن يعاد إليهن استحقاقهن إذا أصبحن أرامل أو مطلقات، وعند زواجهن مرة ثانية يقطع الراتب، أما بالنسبة للبنات والأمهات اللواتي كن متزوجات عند وفاة أبيهن أو ولدهن ولم يستفدن من راتب مورثهن، ثم أصبحن أرامل أو مطلقات فلهن نصيبهن من تاريخ الترمل أو الطلاق وذلك وفقاً لأحكام القانون[2].

علماً بأن البعض يرى بأن تلك المادة أعطت ميزة للأنثى عن الذكر، حيث أن الذكر عند بلوغه سن (18) سنة لا بعد عليه أن يعتمد على إعالة نفسه بنفسه، وأن أي مردود مالي يكون حاصلاً عليه قبل بلوغه سن (18) يقطع عنه سواء كان راتب تقاعدي لوالده أو أي مصدر دخل آخر، بالعكس من الأنثى التي تبقى تحصل على الراتب التقاعدي لوالدها مهما بلغت من العمر ما دامت لم تتزوج.

أعطى قانون التقاعد المدني كذلك المرأة بشكل عام ميزات بالنسبة للحصول على الراتب التقاعدي للأب بعد وفاته فيما حرم القانون الذكور من الراتب التقاعدي للموظف المتوفى بعد بلوغهم سن (18) سنة، بينما استمر القانون بمنح الراتب

(1) راجع نص المادة (24) من قانون التقاعد المدني المعدل رقم (61) لسنة 2001.

(2) راجع المادة (23) من قانون التقاعد المدني المعدل رقم (61) لسنة 2001.

التقاعدي والمكافآت والتعويضات للموظف المتوفى إلى البنات العازبات أو الأرامل أو المطلقات والأم الأرملة أو المطلقة، كما أقر في نص المادة (31) من القانون المذكور بقطع راتب التقاعد عن الزوجات والبنات والأمهات عند تزوجهن، بينما أقر بإعادته إليهن إذا أصبحن أرامل أو مطلقات، فالأنثى تستمر بالحصول على راتب التقاعد للموظف المتوفى حتى زواجها وإذا ما توفي زوجها أو طلقها يعاد إليها الراتب التقاعدي للموظف المتوفى الذي كان قد قطع عنها بسبب زواجها[1].

يعتبر قانون الضمان الاجتماعي رقم (19) لسنة (2001م)[2] من القوانين الحديثة في الأردن، فقد ساوى ذلك القانون بين الرجل والمرأة في الكثير من النصوص الواردة فيه، لكن هذا القانون لم يخلُ من بعض التحفظات التي ميزت الرجل عن المرأة في سن التقاعد، فقد جاء في ذلك القانون إنه إذا انتهت مدة المؤمن عليه دون أن يبلغ ذلك الشخص سن الستين إذا كان ذكراً وسن الخامسة والخمسين إذا كانت أنثى فالتعويض يصرف له دفعة واحدة، وذلك وفقاً للقواعد والنسب المبينة في القانون عن كل سنة من سنوات الاشتراك في التأمين[3].

نص قانون التقاعد العسكري رقم (33) لسنة (1959)[4] على كل ما جاء من نصوص في قانون التقاعد المدني والضمان الاجتماعي وخاصة ما يشمل قطع الراتب وعدم الجمع بين راتبي تقاعد، هذا الأمر يستدعي أن يتم النظر في قانون التقاعد العسكري وإعادة صياغته وتعديل بعض المواد فيه بشكل يؤدي إلى تحقيق العدالة للمرأة ولأفراد عائلتها[5].

---

(1) راجع المادة (31، 33) من قانون التقاعد المدني المعدل رقم (61) لسنة 2001.

(2) راجع قانون الضمان الاجتماعي رقم (19) لسنة 2001، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ (2001/05/31) العدد 4489، ص1984، يبدأ العمل به بتاريخ (2001/05/31).

(3) راجع قانون الضمان الاجتماعي رقم (19) لسنة 2001.

(4) راجع قانون التقاعد العسكري رقم (33) لسنة 1959، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ (1959/11/01) العدد 1449، ص935، يبدأ العمل به بتاريخ (1959/11/01).

(5) راجع قانون التقاعد العسكري رقم (33) لسنة 1959.

عُدّل قانون الجنسية الأردنية القديم رقم (1954/6م) بالقانون رقم (22) لسنة (1987م)[1] والذي من خلاله تم القضاء على معظم حالات التمييز ضد المرأة.

أعطى قانون الجنسية الأردنية المرأة الأجنبية حق الحصول على الجنسية الأردنية بموافقة وزير الداخلية إذا انقضى على زواجها من أردني مدة ثلاث سنوات إذا كانت تحمل الجنسية العربية وخمسة سنوات إذا كانت تحمل جنسية غير عربية.

أقر قانون الجنسية الأردنية كذلك للمرأة الأردنية التي تتزوج من أجنبي وحصلت على جنسية زوجها أن تحتفظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت هي عنها حسب القانون، كما أعطاها القانون حق العودة إلى جنسيتها الأردنية وذلك من خلال طلب تقدمه لذلك إذا انقضت علاقتها الزوجية لأي سبب من الأسباب.

تختلف الدراسة مع قانون الجنسية وترى أنَّ للمرأة الأردنية التي تخلت عن جنسيتها الأردنية لاكتسابها جنسية زوجها الأجنبي، بناءً على طلبها أن يكون لها الحق في العودة إلى جنسيتها دون اشتراط انقضاء رابطة الزوجية[2].

وقد صدر قانون الأحوال المدنية الأردني المؤقت رقم (19) لسنة (2001م) حيث يتبين من قراءة هذا القانون الجديد أنه تم تعديل العديد من المواد التي كانت واردة في القانون القديم والتي كانت تحتوي في ثناياها على عددٍ من أشكال التمييز ضد المرأة. فقد تم تعديل المادة (17) من القانون القديم والتي كانت تحصر التبليغ بالولادة إلى الوالد فقط ثم من حضر من الأقارب الذكور ثم الإناث، أو من يقطن مع الوالدة من البالغين ذكوراً ثم إناثاً، هذا النص فيه تركيز على ترتيب الأب ليكون الأول في التبليغ عن الولادة، ثم أعطى هذا الحق للأم وهذا الأمر فيه تمييز في هذا الحق، إلا أن القانون الجديد عدّل ذلك في المادة (1/14) منه حيث أصبح التبليغ عن الولادة من حق الأب أو الأم ثم أي من الأقارب البالغين حتى الدرجة الرابعة[3].

---

(1) راجع قانون الجنسية الأردني رقم (22) لسنة 1987.

(2) راجع قانون الجنسية رقم (22) لسنة 1987.

(3) راجع المادة (1/14) من قانون الأحوال المدنية الأردني المؤقت رقم (9) لسنة 2001، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ (2001/03/18) في العدد رقم 4480، بناءً على المادة (31) من الدستور الأردني والمعمول به بتاريخ (2001/03/18).

كما عدلت المادة (30) من قانون الأحوال المدنية القديم والتي كانت تحصر الأشخاص المكلفين بالتبليغ عن الوفاة بمن حضر الوفاة من الأقارب الذكور ثم الإناث، أو القاطنين من الذكور ثم الإناث، فكانت هذه المادة تميز بين الرجل والمرأة في موضوع التبليغ عن الوفاة، وتعطي الحق الأول في التبليغ للذكر ثم للأنثى، ولقد تم تعديل هذه المادة بالقانون الجديد في المادة (1/27) والتي بينت أن الأشخاص المكلفين بالتبليغ عن الوفاة هم من حضر الوفاة من أقارب المتوفى البالغين بغض النظر عن جنسه[1].

أما المادة (59/ب) من القانون القديم فقد كانت تعتبر أن المقصود في رب الأسرة في هذا القانون هو الأب وفي حالة وفاته أو فقدانه يكون رب الأسرة أقدم الزوجات أو أكبر الأولاد سناً، وقد تم تعديل ذلك في المادة (57/أ) من قانون الأحوال المدنية الجديد وجعل عبارة رب الأسرة لغايات هذا القانون تعني أولاً: الأب، وفي حالة وفاته أو فقدانه لجنسيته الأردنية أو تخليه عنها يكون رب الأسرة الزوجة، وإذا كان له أكثر من زوجة يصرف لكل زوجة مع أولادها دفتر عائلة بقيد مدني منفصل. ثانياً: الزوجة في حالة فقدان رب الأسرة أو غيبته المنقطعة عن المملكة وذلك لغايات السجل المدني[2].

تم إضافة المادة رقم (58) إلى قانون الأحوال المدنية الجديد والتي من خلالها تم إعطاء المرأة الأردنية المطلقة أو الأرملة أو المتزوجة من أجنبي الحق في الحصول على دفتر عائلة مستقل بموجب قيد مدني منفصل إذا رغبت بذلك[3].

لقد اشترط قانون جوازات السفر الأردني رقم (2) لسنة (1969م) ضرورة موافقة الزوج في حال رغبت الزوجة استخراج جواز سفر خاص بها، وقد حصل نوع من التغيير في هذا الموضوع، لكن ليس بناءً على تعديل في القانون بل من خلال تعليمات صدرت عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات مضمونها أنه في حالة حصول الزوجة على جواز سفر مستقل لأول مرة بعد موافقة زوجها فيكون لها

(1) راجع المادة (1/27) من قانون الأحوال المدنية الأردني المؤقت.

(2) راجع المادة (57/أ) من قانون الأحوال المدنية الأردني المؤقت.

(3) راجع المادة (58) من قانون الأحوال المدنية الأردني المؤقت.

الحق في تجديده دون الحصول على إذن مرة أخرى من الزوج، لكن هذا التعديل صوري في وجهة نظر الباحث وذلك لأن الأساس هو ربط حق المرأة لأول مرة في استصدار جواز سفر مرهون بموافقة الزوج، فهذه التعليمات لم تغير شيء من حيث الواقع، لكن تم تعديل هذا القانون بقانون جوازات السفر الأردني رقم (5) لسنة (2003م) والذي لم يرد فيه أي ذكر أو شرط حصول الزوجة على إذن زوجها لإصدار جواز سفر باسمها، وذلك واضح في نص المادة (3) من قانون جوازات السفر الأردني والتي أقرت بإعطاء جوازات السفر الأردنية لطالبيها من الأردنيين الثابتة جنسيتهم أصلاً، أو بعد حصولهم على شهادة الجنسية أو التجنس، دون تمييز بين الذكور أو الإناث أو اشتراط أي موافقة من قبل الزوج للأنثى قبل إصدار جواز سفر خاص بها[1].

من هنا نرى الرعاية الخاصة والاهتمام الذي حظيت به الأنثى من قبل الدستور الأردني والقوانين والتشريعات الأردنية المختلفة؛ بشكل يراعى من خلاله الوضع الخاص للأنثى واهتمام الدولة فيها، كونها أقل قدراً أو قوةً من الرجل في تدبر أمور حياتها، خاصةً إذا كانت مسؤولة عن تربية ورعاية أولادها أو زوجها أو أحد والديها.

2.2.1.2 المساواة أمام الضرائب العامة

اقترن مفهوم الضريبة بالإنسان والسلطة منذ أقدم العصور، فقد كانت الضرائب تفرض على الشعب بناءً على رغبة خالصة من السلطة دون أدنى مراعاة لرغبات وقدرات شعوبها، وبعد ذلك وخلال العصور الوسطى أصبحت الضرائب بمثابة مساعدة أو هبة للملك؛ من أجل الإنفاق على الجنود، ولكن بعد تلك العصور أصبحت الضرائب تأخذ طابعاً يتسم بالعمومية والاستمرار.

جعل تطور المجتمعات وتطور السياسات والنظم الاقتصادية في جميع دول العالم النظرة للضرائب شيئاً لازماً ولا بد من فرضه على الأفراد من قبل الدولة،

---

(1) راجع نص المادة (3) من قانون جوازات السفر الأردني رقم (5) لسنة 2003، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ (2003/02/16) العدد 4586، ص673.

فقال البعض إن فرضها يكون نتيجة إبرام عقد بين الدولة والأفراد، بينما اعتبرها البعض الآخر مقابل أو ثمن لخدمات الدولة للمواطنين، وبذلك اعتبرت الخدمات عبارة عن دَيْنٍ على عاتق المواطنين تجاه الدولة يؤدونه من خلال دفع الضرائب لدولتهم.

تطور مفهوم الضريبة خلال القرن التاسع عشر وذلك بسبب اختلاف الدور الذي كانت تلعبه الدولة، فأصبحت الضريبة فريضة من المال تأخذها الدولة أو السلطات المحلية من الأشخاص دون مقابل وبقدر يسار كل منهم شرط أن يكون مبدأ الرضا بالضريبة متوافر[1].

أخذ المشرع الأردني بهذا الأمر، حيث نص دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام (1952م) في المادة (111) على أنه: "لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون ولا تدخل في بابها أنواع الأجور التي تتقاضاها الخزانة المالية، مقابل ما تقوم به دوائر الحكومة من الخدمات للأفراد أو مقابل انتفاعهم بأملاك الدولة وعلى الحكومة أن تأخذ في الضرائب بمبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيق المساواة أو العدالة الاجتماعية، وأن لا تتجاوز مقدرة المكلفين على الأداء وحاجة الدولة إلى المال".

يدل وجود مثل هذا النص في الدستور الأردني على أن الضريبة تأخذ طابعاً إلزامياً وأنها تفرض بقانون، واشترط هذا النص مبدأ التكليف التصاعدي في جباية الضرائب وتحقيق المساواة في سعر الضريبة والعدالة الاجتماعية.

وقد أقر الدستور الأردني عدم إعفاء أي شخص من تأدية الضرائب أو الرسوم إلا ضمن حدود القانون، وذلك في نص المادة (118) منه[2].

خصَّ المشرع الأردني المرأة بمجموعة من الإعفاءات الكلية أو الجزئية المتعلقة بإعفاءات شخصية متعلقة بدراستها أو إذا كانت تعيل دراسة أولادها أو غيرهم من الأشخاص الذين تكون مسؤولية إعالتهم عليها، وكذلك نفقات إعالة

---

(1) راجع أ.د. أمين العضايلة، بحث بعنوان "مبدأ المساواة أمام القانون في التشريع الأردني، دراسة مقارنة"، مرجع سابق.

(2) المادة (118) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952، "لا يجوز إعفاء أحد من تأدية الضرائب والرسوم في غير الأحوال المبينة في القانون".

والديها إذا كانت مكلفة بإعالتهم، وكذلك مجموعة من الإعفاءات المتعلقة بدخلها إذا كانت موظفة، وذلك حسب ما ورد في نص المادة (4/ج/2،1) من قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة (2001م)[1].

3.2.1.2 المساواة أمام القضاء

تعتبر المساواة أمام القضاء تعبيراً عن المساواة أمام القانون في مجال تطبيقه على المنازعات، فالقانون يعتبر مجموعةً من القواعد القانونية العامة المجردة والتي يكون مجال تطبيقها متاحاً ومفتوحاً للجميع.

إن الحق بالتقاضي أمام القانون لا بد أن يكون مفتوحاً ومتاحاً لجميع الأفراد داخل الدولة، فالنزاع قد ينشأ بين فرد وآخر داخل المجتمع سواء كان ذلك الشخص ذكراً أم أنثى، وبالتالي لا بد أن يكون حق التقاضي غير مقصور على فئة أو جماعة محددة من الأفراد، بل لا بد أن يكون شاملاً للجميع، فأي شخص لا بد أن يكون له الحق باللجوء إلى القضاء متى قام نزاع بينه وبين شخص آخر داخل المجتمع، هذا الأمر يتطلب من القانون أن يكون قد ساوى ما بين جميع الأفراد مهما اختلف جنسهم أو طبقاتهم باللجوء إلى القضاء؛ لأن في عكس ذلك إخلالاً واضحاً بمبدأ المساواة أمام القضاء[2].

وقد تحققت المساواة أمام القضاء في الإسلام من خلال ضمان مبدأ المساواة بين جميع الأفراد والثابت في كتاب الله -عز وجل- وأحاديث الرسول الكريم -عليه الصلاة والسلام-. بقوله -عز وجل- في كتابه الكريم: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقَيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا"[3].

---

(1) راجع المادة (4/ج/1، 2) من قانون ضريبة الدخل المعدل رقم (25) لسنة 2001، والمعمول به اعتباراً من تاريخ (2002/01/01).

(2) أ. د. أمين العضايلة، بحث بعنوان "مبدأ المساواة أمام القانون في التشريع الأردني، دراسة مقارنة"، مرجع سابق.

(3) سورة النساء، الآية: 135.

ظهر احترام الإسلام لمبدأ المساواة من خلال وحدة القانون المطبق، فلو لم يكن هناك قانون موحد يطبق على الجميع لأصيب مبدأ المساواة بالتصدع، فالعقوبات القانونية لا بد أن تطبق على ذات الجرائم والمخالفات وعلى جميع المتقاضين أمامه، فالرسول الكريم -عليه الصلاة والسلام- لم يسمح في عهد الدولة الإسلامية بأي نوع من أنواع التفرقة أو التمايز بين الناس في مجال تطبيق شريعة الله وحدوده عليهم، سواء بالنسبة للأصل أو للأنساب أو للغنى والفقر، فالجميع في تطبيق شريعة الله سواء، فعن عائشة زوج الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. فكلمه أسامة، فقال رسول الله: أتشفع في حد من حدود الله عز وجل؟! ثم قام فاختطب، ثم قال: "إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".

كما ظهر احترام الإسلام لهذا المبدأ من خلال وحدة واستقلال القضاء؛ فالقضاء في الإسلام يعني الفصل في الخصومات التي تقع بين الناس حسب أحكام الشريعة الإسلامية، فقد كان الرسول الكريم -عليه الصلاة والسلام- في أول بداية الدولة الإسلامية هو المرجع الوحيد لحل الخصومات، وذلك لضيق الدولة الإسلامية مما حقق وحدة القضاء، ولما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية أصبح الولاة هم أصحاب الاختصاص بالفصل في المنازعات والخصومات، ولكن استمرار اتساع حدود الدولة الإسلامية جعل الوالي وحده غير قادر على تدبر أمور الدولة والفصل في الخصومات في نفس الوقت؛ الأمر الذي أدى إلى ظهور الفصل الأول لرجال القضاء عن الولاة في زمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- رغم بقاء الفصل بالقضايا الجنائية بأيدي الولاة.

احترم الإسلام كذلك مبدأ المساواة أمام القضاء من خلال مساواته بين المتقاضين في المعاملة دون تمييز أو محاباة وأن يتم تطبيق نفس الإجراءات عليهم، وتكون مسؤولية القاضي هنا كبيرة؛ لأنه لا بد أن يستمع إلى الخصوم ليتبين له

الحق بالدعوى ويعطي كل طرف في الخصومة وقتاً وفرصةً لشرح وجهة نظره، وأن يقضي بالواقعة بعد ذلك بما يمليه عليه ضميره وليس تبعاً لأهوائه والمؤثرات الأخرى[1].

وقد خصص الدستور الأردني لسنة (1952م) فصله السادس للسلطة القضائية، وبين ضرورة استقلال القضاء وعدم التدخل في شؤونهم وقراراتهم وأن لا يكون لهم مرجع إلا القانون، وذلك حسب ما ورد في نص المادة (97) من الدستور الأردني[2]، كما أن الدستور ذاته قسم المحاكم إلى ثلاثة أنواع لضمان السير العادل والصحيح للعدالة، وهذا التقسيم شمل المحاكم النظامية والدينية والخاصة؛ بحيث يكون لكل محكمة نوع معين من القضايا التي تختص بالنظر فيها، موزعاً بذلك الاختصاص القضائي على جميع المحاكم، وذلك واضح خلال نص المادة (99) من الدستور الأردني[3]، كما أوضح الدستور بأن جميع المحاكم تُعَيِّن أنواعها ودرجاتها واختصاصها بقانون خاص يصدر لهذه الغاية، وذلك حسب ما ورد النص عليه في المادة (100) منه[4].

جاءت التشريعات الأردنية ومنها قانون العقوبات الأردني[5] وقانون الأحوال الشخصية كدليل واضح على أن المشرع الأردني ساوى بين الرجال والنساء عند لجوئهم للقضاء، سواء كان ذلك القضاء جنائياً أم شرعياً، فتم تعديل بعض المواد التي كانت بحاجة إلى ذلك التعديل للوصول إلى المساواة المثلى بين الرجل والمرأة أمام القضاء، كما هو الحال في قانون العقوبات الأردني، وجاءت نصوص قانون

---

(1) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة (بلا)، (السنة بلا)، ص34.

(2) راجع المادة (97) من الدستور الأردني لسنة 1952.

(3) راجع المادة (99) من الدستور الأردني لسنة 1952.

(4) راجع المادة (100) من الدستور الأردني لسنة 1952.

(5) راجع قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، والمعدل بالقانون رقم (54) لسنة 2001، الجريدة الرسمية، العدد 4510، (2001/10/18) والمعدل بالقانون المؤقت رقم (86) لسنة 2001، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد 4524، (كانون الأول، 2001).

الأحوال الشخصية متوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي تؤكد على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة عند اللجوء للقضاء الشرعي من أجل الاحتكام.

عُدِّلت المادة (292) من قانون العقوبات الأردني الخاصة بتحديد عقوبة جرائم الاغتصاب التي تقع ضد الأنثى؛ وذلك من أجل توفير حماية أكبر للمرأة ضد هذا النوع من الجرائم التي تقع عليها في المجتمع، فقد كان نص هذه المادة قبل التعديل الذي طرأ عليها عام (1988م) ما يلي: "1- من واقع بالإكراه أنثى (غير زوجة) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل. 2- ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت المعتدى عليها لم تتم الخامسة عشرة".

تم تعديل نص هذه المادة عام (1988م) بحيث لم تحصر الاعتداء على الأنثى بمجرد الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو الخداع، فقد اعتبرت هذه المادة بعد التعديل أن أي وسيلة من الوسائل السابقة، والتي تؤدي بالتالي إلى الاعتداء على الأنثى هي جرائم لا بد من المعاقبة عليها، كما تم تشديد العقوبة أيضاً لتصل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات، وتعديل عقوبة اغتصاب فتاة أقل من خمسة عشر عاماً بالإعدام بدلاً من سبع سنوات كحدٍ أقصى[1].

زاد نص هذه المادة -بعد التعديل الذي طرأ عليها- من خلال تشديد عقوبة الاغتصاب الواقعة على الأنثى الحماية المتوفرة للمرأة وساعد على وقايتها وصون كرامتها وجسدها من خلال العقوبة الرادعة، والتي تصل إلى الإعدام إذا كانت الأنثى أقل من الخامسة عشرة.

أما المادة (340) من قانون العقوبات الأردني فإنها تتعلق بالعذر في جرائم القتل "جرائم الشرف"، حيث نصت هذه المادة قبل التعديل على ما يلي: "1- يستفيد من العذر المُحِلْ، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو أحدهما. 2- يستفيد مرتكب

---

(1) راجع التقرير الثاني للأردن عن تنفيذ الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والذي صادقت عليها الأردني في يوليو 1992، والذي يغطي الفترة ما بين يوليو 1993-يوليو 1997، والذي قدمته الأردن بموجب المادة (18) الفقرة (ب) من الاتفاقية، راجع أيضاً نص المادة (292) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، والمعدلة بموجب القانون رقم (1988/8).

القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع".

تم تعديل هذه المادة على النحو التالي:

"1. يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها جريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلهما في الحال أو قتل ممن يزني بها أو قتلهما معاً أو اعتدى عليها أو عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو جروح أو إيذاء أو عاهة دائمة.

2. ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معاً أو اعتدت عليه أو عليها اعتداءً أفضى إلى موتٍ أو جرحٍ أو إيذاءٍ أو عاهةٍ دائمةٍ".

نجد أن المشرع عندما قام بتعديل النص السابق ألغى العذر المُحِل واستبدله بالعذر المخفف، وهو موجود أصلاً في القانون السابق، ولكن المشرع –ومن باب المساواة بين الرجل والمرأة– أعطى نفس الحق للزوجة لكونها هي الأخرى تتمتع بحقها في حماية بيتها وفراش الزوجية، ولها من المشاعر والأحاسيس ما يجعلها تثور غضباً وتصدر عنها أفعال تجاه زوجها في حالة ارتكابه لجريمة الزنا مع امرأة أخرى، لكنه اشترط لهذا الحق أن يكون مكان الجريمة مسكن الزوجية ولكنه لم يشترط مثل هذا الشرط بالنسبة إلى الزوج، وهنا لا يتفق الباحث مع المشرع الأردني في هذه الناحية، وذلك من خلال أنه حاول الوصول إلى مساواة بين الرجل والمرأة، إلا أنه اشترط من خلال تعديل نص المادة سابقة الذكر أن تتم جريمة الزنا من قبل الزوج في مسكن الزوجية حتى تستفيد الزوجة من العذر المخفف إذا ما أقدمت على قتل أو جرح أو إيذاء أحد الطرفين أو كلاهما دون أن يكون هناك أي سبب مشروع من نظر الباحث يجعل المشرع الأردني يشترط مثل هذا الشرط، فواقعة الزنا فيها اعتداء على كرامة الزوجة وحقها بزوجها وبأن تعيش حياة كريمة في أجواء شريفة داخل بيتها، وذلك بصرف النظر عن مكان وقوع جريمة الزنا من قبل الزوج، سواء داخل مسكن الزوجية أم خارجه، ففي هذه الجريمة انتهاك لكرامة

المرأة الزوجة بصرف النظر عن مكان وقوعها ما دامت صادرة من الزوج، كما أن حالة الغضب الحادة التي قد تصل إليها المرأة الزوجة لا يكون نتيجة ارتكاب جريمة الزنا من قبل الزوج في مسكن الزوجية فقط بل يكون لمجرد ارتكاب الزوج تلك الخيانة مع امرأة أخرى وفي أي مكان كان، فانتهاك الكرامة للمرأة والاستهتار بمشاعرها وحقها بالحفاظ على بيتها وزوجها لا يتم تحديده بمكان الفعل –جريمة الزنا من الزوج– بل لمجرد ارتكاب الفعل ذاته، فلماذا لا تستفيد المرأة المتزوجة من العذر المخفف إذا ما ضبطت زوجها متلبس بالزنا في بيت صديقتها عندما ذهبت إلى زيارتها فجأة؟!(1).

أفرد قانون العقوبات الأردني كذلك عشر مواد (309–318) تتعلق بعقوبة الحض على الفجور، والتي تفرض عقوبات تختلف بالشدة على كل شخص قاد أو حاول قيادة أنثى للبغاء، أو إذا استعمل أي شخص التهديد أو التخويف معها، أو استعمل أي وسيلة من وسائل الخداع لحضها على البغاء أو الفجور، كما أن قانون العقوبات أوقع العقوبة على كل شخص أعد بيتاً من أجل استعماله للبغاء أو أنه اكتسب كل أو بعض معيشته مما تكسبه أنثى من البغاء، ونص القانون كذلك على موضوع التعرض للآداب والأخلاق العامة وفرض عقوبات على كل من باع أو وزع أو طبع أية مادة بذيئة أو عرضها في محل عام، أو أدار مثل هذه المحال أو حتى إذا أعلن أو أذاع عن شخص يتعاطى بيع مثل هذه المواد، وفرض القانون كذلك عقوبة لكل شخص قام بارتكاب فعل منافٍ للحياء في مكان عام، فهذه المواد جميعها تشكل بالنسبة للقانون الأردني السند التشريعي والقانوني لمكافحة أي شكل من أشكال الاتجار بالنساء واستغلالهن في مواضيع الدعارة، وفيها الدليل الواضح على رعاية المشرع الأردني للمرأة واهتمامه بها وبصون حقوقها وكرامتها الإنسانية وحمايتها من الاعتداء عليها أو استغلالها(2).

تضمن أيضاً قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (82) لسنة (2001م) والذي يُقرأ مع القانون رقم (61) لسنة (1976م) العديد من المواد التي

---

(1) راجع مجموعة التقارير الصادرة عن اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، متوفرة عبر الموقع: www.jordan.jo

(2) راجع نصوص المواد (309–318) من قانون العقوبات الأردني.

تحكم العلاقات العائلية داخل الأسرة الواحدة، مثل: ولاية الزواج، وعقد الكفاية، والمحرمات، وأحكام الزواج والمهر، والنفقة، والطلاق، والرضاعة، والحضانة. إن قانون الأحوال الشخصية بجميع نصوصه مرتبط ومتعلق بشكل كامل بنصوص السنة النبوية الشريفة والفقه الإسلامي، بالإضافة إلى القياس والاجتهاد وبعض القوانين الوضعية.

جاءت المادة (2) من قانون الأحوال الشخصية لتساوي بين الرجل والمرأة في الحق في تكوين الأسرة في الأردن، وذلك من خلال عقد شرعي بين كل من الطرفين[1]، كما أن المادة (3) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لم تجعل من الزواج أمراً ينعقد بالخطبة أو الوعد أو قراءة الفاتحة أو بقبض شيء على حساب المهر أو بقبول الهدية[2]، هذه النصوص أوضحت بأن المشرع الأردني أعطى للمرأة -كما للرجل- الحق في الارتباط بالزواج من خلال عقد شرعي يشترط فيه الإيجاب والقبول من قبل الطرفين[3]، شرط بلوغ كل منهما (18) سنة شمسية كما جاء في تعديل قانون الأحوال الشخصية لسنة (2001م)[4].

أعطى قانون الأحوال الشخصية كذلك للأنثى -كما للذكر- الحق في العدول عن الخطوبة في أي وقت تشاء مما جعل في ذلك مساواة كاملة بين الذكر والأنثى في اختيار حياته والعدول عن أي رابط قد يربطه بشخص آخر حتى آخر لحظة.

نصت المادة (19) من قانون الأحوال الشخصية الأردني أيضاً على وجوب مراعاة أي شرط في العقد "عقد النكاح" إذا كان ذلك الشرط نافعاً لأحد الطرفين سواء الذكر أم الأنثى، ولم يكن فيه أي شيء منافياً لمقاصد الزواج، ففي هذه المادة

---

(1) راجع نص المادة (2) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (82) لسنة 2001، ويقرأ مع القانون رقم (61) لسنة 1976.

(2) نصت المادة (5) من قانون الأحوال الشخصية بعد أن عدلت بالقانون رقم (82) لسنة 2001، على ما يلي: "يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يكون كل منهما قم أتم الثامنة عشرة سنة شمسية إلا أنه يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من لم يتم منهما هذا السن إذا كان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره وكان في مثل هذا الزواج مصلحة تحدد أساسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية".

(3) راجع نص المادة (3) من قانون الأحوال الشخصية.

(4) راجع نص المادة (144) من قانون الأحوال الشخصية.

أعطى الحق لكل من المرأة والرجل بضرورة احترام أي شرط يرد فيه إذا كان فيه مصلحة، سواء للذكر أو الأنثى[1].

وقد أشار نص المادة (154) من قانون الأحوال الشخصية إلى ما يتعلق بموضوع الحضانة، فهذه المادة أعطت الحق للأم النسبية في حضانة ولدها وتربيته عند قيام حالة الزوجية، وبعد الافتراق يعود الحق بعد الأم إلى من يأتي بعدها من النساء حسب الترتيب المنصوص عليه في مذهب أبي حنيفة[2].

حددت المادة (162) من قانون الأحوال الشخصية فترة حضانة الأم التي نذرت نفسها لتربية أولادها وحضانتهم حتى بلوغهم[3]، كما أعطت المادة (170) من نفس القانون المذكور للأم حق الإنفاق على الأطفال سواء للطبيب أم العلاج أم مصاريف التعليم، إذا كانت موسرة وكان الأب معسراً على أن تكون نفقات الأم دين على الأب ترجع به عليه حين إيساره، أو إذا كان غائباً يتعذر تحصيل تلك النفقات فتبقى ديناً في ذمته حتى يعود ويقوم بالإنفاق[4].

وردت العديد من المواد في قانون الأحوال الشخصية مثل المواد السابق الإشارة إليها والتي أحاطت المرأة بالرعاية والعناية ووضعها في مرتبة متساوية بشكل كبير للرجل إذا لم تكن أحياناً بشكل أفضل منه، كما أن التشريع الأردني راعى في كثير من الأحيان المرأة والطفل من خلال توفير الرعاية لهما والتوجيه والإرشاد إلى حقوقهما حتى لو لم تكن تلك الحقوق الواجب مراعاتها والانتباه لها منصوص عليها في القانون، فعلى سبيل المثال نجد بأن القانون الأردني لم يرد فيه أي نص يعطي أو يمنع -سواء الأم أم الأب- حق تحديد أفراد الأسرة أو تحديد فترات الإنجاب بين طفل وآخر، لكن رغم عدم ورود نص على ذلك نجد أن هناك العديد من المؤسسات الرسمية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل على تزويد الأسر بالنشرات وإعطاء المحاضرات وعقد الندوات لتوعية تلك الأسر بالعديد من

---

(1) راجع نص المادة (19) من قانون الأحوال الشخصية.

(2) راجع نص المادة (154) من قانون الأحوال الشخصية.

(3) راجع نص المادة (162) من قانون الأحوال الشخصية.

(4) راجع نص المادة (170) من قانون الأحوال الشخصية.

الأمور مثل تحديد النسل وفترات الإنجاب الآمنة، وذلك مراعاة لحياة المرأة وصحتها وصحة طفلها، وكذلك تقوم العديد من المؤسسات الأردنية بتقديم خدمات الأمومة والطفولة للأم بشكل دوري ومجاني وذلك مساهمة منها في رعاية الأمومة والطفولة؛ وذلك لوعيها بأهمية الأم ودورها في إنجاب وإنشاء أجيال صحيحة القوام والصحة لخدمة ومنفعة المجتمع.

كما أنه لا توجد هناك أية نصوص سواء شرعية أم قانونية تميز بين كل من الرجل والمرأة في حق الملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها، بل على العكس من ذلك فإن القاعدة الشرعية -التي تعتبر إحدى مصادر القانون الوضعي- جعلت من الذمة المالية للمرأة مستقلة عن ذمة الرجل، فللمرأة الحق في أن تمتلك أو تبيع أو ترهن بكل حريتها، فالمرأة لا تعتبر ملزمة بالإنفاق على نفسها أو أولادها أو بيتها أو زوجها سواء في القانون أو في الشرع إلا إذا كان ذلك الإنفاق برغبة شخصية منها على سبيل المساعدة أو المشاركة في الحياة الزوجية.

أما فيما يتعلق بالميراث، فالقواعد المتعلقة به تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية، فالقرآن الكريم فصّل أحكام تقسيم الميراث معتمداً على الأدوار والمسؤوليات الموكلة لكل من الذكر والأنثى داخل المجتمع بشكل عام والأسرة بشكل خاص، فالمرأة أعطيت نصيباً أقل من نصيب الرجل في التركة -وذلك كون أدوار المسؤولية بالرعاية وتوفير مستلزمات الأسرة والحياة على عاتق الرجل وليست على عاتق المرأة، إلا إذا رغبت هي بإرادتها ودون إجبار على المساهمة أو المشاركة في تحمل تلك المسؤوليات- فالمرأة ترث نصف ما يرث الرجل "للذكر مثل حق الأنثيين"- ليس من باب تفضيل الرجل على المرأة بل من باب مدى تحمل المسؤوليات وتوفير متطلبات الحياة وتحمل مشاق الحياة التي تكون في كثير من الأحيان ملقاة على عاتق الرجل أكثر من المرأة.

تقتضي المساواة أمام القضاء إذاً أن يخضع جميع الأشخاص المتماثلين بالمراكز القانونية إلى نفس الإجراءات القانونية ويكون لهم ذات الحقوق والواجبات، وبالتالي متى تم حرمان أحد الأفراد من خلال نص قانوني من الحقوق والواجبات

المقررة له بينما أجازها لفرد آخر فإن هذا النص القانوني الذي يقيم هذا النوع من التمييز يكون خارجاً ومخالفاً لمبدأ المساواة سواء كان الفرد ذكراً أم أنثى.

إن الظروف الإيجابية التي تتوفر في المجتمعات الديموقراطية والأجزاءة في هذه المجتمعات بضمان الحريات وصونها على أساس أنها دول مؤسسات وقانون تستند في جميع أعمالها على الديموقراطية والتعددية لا يعني أن الطريق أمام المرأة هو طريق سهل من أجل الوصول بها إلى أعلى حدود المساواة مع الرجل داخل المجتمع؛ وذلك لوجود العديد من العوامل والأسباب التي تؤدي إلى عرقلة مسيرة المرأة باتجاه المساواة حتى داخل المجتمعات الديموقراطية[1]؛ فالتخلف والتعقيدات الاجتماعية ودور بعض القوى المحافظة كلها عوامل سلبية ولها أثر مباشر على دور المرأة ومشاركتها بالمجتمع مثلها مثل الرجل، كما أن العديد من الرجال حتى رجال الدول الديموقراطية ومدعوها والذين يطالبون بالمساواة بين الرجل والمرأة لم يتخلصوا بعد –وخاصة أثناء ممارسة عملية المساواة– من تأثير العقلية الشرقية التي تميز الرجال وتعطل في كثير من الأحيان دور المرأة وتقلل من تطور دورها وفعاليته، كما أن سلبية المرأة تجاه هذا الوضع واستسلامها في مواجهة دورها المحدد بالمشاركة في المجتمع يبقي حالة عدم المساواة الفعلية قائمة[2].

يرى الباحث أن عدم انفتاح بعض المجتمعات وخاصة في المناطق النائية على الحضارة والثقافة داخل الدولة وخارجها يؤدي إلى إبقاء النظرة القديمة المتطرفة والمتخلفة على ما هي عليه، على أساس أن المرأة شخص وجد لكي يخدم مَن حوله مِن أفراد الأسرة فقط، دون أن يكون لها الحق بالخروج خارج حدود الأسرة أو التوجه إلى ما يتوجه إليه الرجل من العمل وطلب العلم والمعرفة والحرية.

---

(1) ندوة عن المرأة الأردنية والعمل السياسي، نظمها مركز الأردن الجديد في (5/تموز/1993) بالتعاون مع المركز الثقافي الملكي، بإشراف وتقديم هاني الحوراني، الناشر: مركز الأردن الجديد للدراسات، دار سندباد للنشر، عمان، الأردن، 1996، مداخلة السيدة إيمان طاهر في الندوة، ص43-46.

(2) ورشة عمل حول تقرير أوضاع المرأة الأردنية (الأربعاء، 1998/03/04)، مركز الأردن الجديد للدراسات، د. سري ناصر (الجامعة الأردنية) د. إبراهيم عثمان (جامعة اليرموك)، د. أمل صباغ، الأمين العام للجنة الوطنية لشؤون المرأة.

2.2 الحماية القانونية للمرأة عند ارتكاب الجريمة في التشريع الأردني

تعتبر حرية الإنسان – ذكراً كان أم أنثى– أعز ما يملك، وهي قوام الحياة بالنسبة له، فهي الأساس الذي يعتمد عليه بنيان المجتمع السليم، وبالتالي بالقدر الذي تكون فيه تلك الحريات الإنسانية مصونة ومكفولة يزدهر المجتمع ويتقدم نحو الرقي والتطور، وكلما تم إهدار تلك الحريات والمساس بها أدى ذلك إلى اهتزاز ثقة الفرد في مجتمعه، الأمر الذي يجعل منه عنصراً انطوائياً يحاول باستمرار الابتعاد عن ما قد يؤدي إلى المساس بذاته أو كيانه وحريته الشخصية.

إن أي مجتمع مهما بلغ من الرقي والتقدم والعدالة لن يخلو من الجرائم والمجرمين الذين ارتكبوا ويرتكبون الجرائم لأسباب وغايات مختلفة، منها المبرر ومنها غير المبرر، وتختلف صفات المجرمين بين الذكور والإناث، فكلا الطرفين يكونان في لحظة ما فاقدين للسيطرة على أنفسهم وبالتالي يؤدي بهم الأمر إلى ارتكاب أدنى وأفظع الجرائم الإنسانية.

إن دولة القانون والعدالة لا يجب أن تفرق بين الرجل والمرأة في المثول أمام القانون للوصول إلى الحقيقة، كما أن القانون لا بد أن يحتوي على ما يضمن وصول الأطراف إلى الجهات القضائية بنفس الإجراءات، وحسب قانون واحد لأصول المحاكمات الجزائية، دون أي تفرقة أو تمييز بين الرجل والمرأة بسبب الجنس، فدولة القانون تكون محاكمها وقوانينها متاحة للجميع ولحماية جميع أفراد المجتمع، والعقوبة المقررة فيه لا بد أن تطبق على كل من يخرق القانون ذكراً كان أم أنثى.

يعتبر القانون هو الوسيلة الوحيدة للوصول إلى الحقيقة وفرض العقوبة المستحقة على اقتراف أي نوع من أنواع الجرائم من قبل أي إنسان داخل الدولة، لكن هذا القانون لا بد أن يكون قانوناً إنسانياً يعتمد على مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته، فكل إنسان داخل الدولة القانونية لا بد أن يعامل على أساس أنه بريء حتى يقوم الدليل القاطع على إثبات ارتكابه للجرم المتهم به، وحتى يتم إثبات ارتكابه لذلك الجرم لا بد أن يراعى أثناء إجراءات التحقيق أمام أي جهة قضائية مخولة بإجراء التحقيق احترام حقوق ذلك الشخص الإنسانية من حيث المعاملة الحسنة، واحترام كرامته، وعدم إهانته، أو اللجوء إلى أي أسلوب من أساليب التعذيب تجاه ذلك

الشخص، كما أن من حق ذلك الشخص الحصول على كل حقوقه كمتهم أمام الجهات القضائية مثل الصمت، وتوكيل محامي، والاتصال بأهله، وغيرها من الحقوق الأخرى، كما أن تلك الحقوق وغيرها من الحقوق لا بد أن تراعى حتى بعد ثبوت التهمة عليه وإصدار الحكم القانوني بحقه، فالشخص المتهم هو إنسان وسوف يبقى إنساناً مهما كانت بشاعة الجريمة التي ارتكبها أو الوسيلة التي اتبعها لارتكابها، ومهما كانت صفة ذلك الإنسان وجنسه ذكراً كان أم أنثى.

تناول الباحث في هذا القسم جزأين الأول عن الحماية القانونية للمرأة في القانون الدولي، والثاني عن حقوق النساء في مجال إقامة العدل في التشريع الأردني.

1.2.2 الحماية القانونية للمرأة في القانون الدولي

إن المواثيق والإعلانات والمؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة لم تغفل ضرورة مساواتها بالرجل، فقد وردت في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة أن شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها "أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدرته بما للرجال والنساء من حقوق متساوية"، كما أن المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة أوضحت مقاصد وأهداف الأمم المتحدة وهي "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[1]. كما نصت المادة الثامنة من الميثاق على أن: "لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية"[2].

---

(1) راجع المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة الموقع في (1945/06/26) في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذاً في (1945/10/24)، ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق.

(2) راجع المادة (8) من ميثاق الأمم المتحدة.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صراحة على أن المساواة بين الجنسين من المبادئ الأساسية له؛ فالناس جميعاً ولدوا أحراراً ومتساوين في الكرامة الإنسانية، وإن لكل إنسان الحق بأن يتمتع بجميع الحقوق والحريات دون أدنى نوع من التمييز أو التفرقة[1].

أقرت المواثيق الدولية الخاصة ومنها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، كما أن المواثيق الدولية جميعها أجمعت على أنه لا يجوز مطلقاً أن يكون الاختلاف في الجنس سبباً في اختلاف الحماية القانونية أو إنقاص أي حق من الحقوق المقررة للإنسان سواء ذكراً أم أنثى.

عمل القانون الدولي من خلال العديد من المؤتمرات الدولية على توفير الحماية القانونية للمرأة ومن هذه المؤتمرات:

1. مؤتمر مكسيكيو (1975م): وهدفه تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في السلم والتنمية، وفي الأسرة والمجتمع، وتوفير فرص التعليم، وفي الأجور، وحق المرأة أن تقرر بحرية الزواج من عدمه، واحترام جميع الحقوق الإنسانية لها.
2. مؤتمر كوبنهاكن (1980م): وهدفه المساواة، والتنمية، والسلم، والمساواة في العمل، والرعاية الصحية، والتعليم، واشتراك المرأة بنفس المستوى مع حقوق الرجل.
3. مؤتمر نيروبي (1985م): هدفه النهوض بواقع المرأة في العالم حتى عام (2000م) من خلال القضاء على جميع أشكال التمييز وجعل المرأة في المجتمع أكثر فعالية.
4. مؤتمر بكين (1995م): هدفه تفعيل دور المرأة في المجتمع وتحقيق المساواة، ومحاربة كل أشكال التمييز ضد المرأة.

تعتبر "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" لسنة (1979) من أبرز الاتفاقات التي أشارت إلى ضرورة القضاء على أي نوع من أنواع التمييز ضد المرأة؛ فقد تطرقت هذه الاتفاقية لتعريف التمييز ضد المرأة، وأثر الثقافات والتقاليد

---

(1) راجع المادة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

في تمتع المرأة بحقوقها، وضرورة القضاء على أشكال النمطية للجنسين، ونبذ أي مفهوم لدونية المرأة والتفوق لدى الجنس الآخر، كما أكدت الاتفاقية على ضرورة محاربة جميع أشكال الاتجار بالنساء واستغلالهن بالدعارة، وأكدت على حق المرأة في التمتع بالمساواة الكاملة في الحياة السياسية والعامة، وحق النساء والأطفال بالتمتع بالجنسية، حيث أقرت عدم جواز بقاء المرأة والطفل بدون جنسية، كما أكدت الاتفاقية على حق المرأة بالتعليم ومساواتها بالرجل في مجال إتاحة التعليم لهن من حيث النوع والكم، وقد ركزت كذلك على حق المساواة أمام القانون من حيث الزواج، وقانون الأسرة، وحقها في حل الرابطة الزوجية، وحقها في اختيار الزوج مثلها مثل الرجل[1].

وقد وردت من الحكومة الأردنية بعض التحفظات على بعض النصوص الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي صادق عليها الأردن في تموز/ يوليو (1992م)، وقد وردت تلك التحفظات في التقرير الأول الذي أعدته الأردن والذي يغطى الفترة من تموز/ يوليو (1993م) لغاية تموز/ يوليو (1997) وذلك بموجب المادة (18) الفقرة (ب) من الاتفاقية[2].

كان من شأن التحفظات الواردة من الحكومة الأردنية استبعاد أو الانتقاص من تطبيق بعض نصوص تلك الاتفاقية استناداً من الحكومة الأردنية إلى الشريعة الإسلامية في بعض تحفظاتها، واستناداً إلى عدم توافق بعض تلك النصوص مع التشريع الوطني النافذ، علماً بأن المادة (28) فقرة (2) من الاتفاقية لا تسمح بأي تحفظ أو انتقاص من النصوص الواردة فيها إذا كان في ذلك أي إخلال بموضوع أو غرض الاتفاقية الجوهرية.

---

(1) راجع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءً على قرارها رقم 2263، في (1967/11/07)، والتي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (1972) بقرارها رقم (80/38)، (18/ديسمبر، كانون أول/1979)، وقد دخلت حيز التنفيذ في (03/سبتمبر، أيلول/ 1981).

(2) راجع التقرير الثاني للأردن عن تنفيذ الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق.

شملت التحفظات التي تمسكت بها الأردن عدد من النصوص في الاتفاقية وهي:

1. تحفَّظ الأردن على نص المادة (9) الفقرة (2) والتي تنص على أن "تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها"، وذلك لتعارض نص تلك المادة مع البند الثالث من المادة (3) من قانون الجنسية رقم (22) لسنة (1987م). والذي ينص على أنه "يعتبر أردني الجنسية من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية". كما أن الحكومة الأردنية أوردت ذلك التحفظ على تلك المادة؛ بسبب ظروف سياسية تحتم على الحكومة الأردنية اتخاذ مثل ذلك التحفظ، كما أن الأردن وقع على اتفاقية عدم ازدواج الجنسية بين مواطني الدول العربية، والتي تعتبر اتفاقية خاصة بالجامعة العربية، ويرى الباحث أنه وتطبيقاً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات فلا بد من إعطاء المرأة الحق بمنح جنسيتها الأردنية إلى أولادها، فهي أردنية وينطبق عليها نص المادة السادسة من الدستور.

2. تحفَّظ الأردن على نص المادة (15) الفقرة (4) من الاتفاقية والتي تنص على "تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم"، وقد كان سبب ذلك التحفظ هو تعارض نص تلك المادة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني، والذي يقضي على الزوجة الإقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه إلى أي مكان أو جهة أرادها، ولو كان ذلك المكان خارج حدود المملكة الأردنية الهاشمية، شرط أن يكون ذلك المكان مأموناً، وشرط ألا يكون قد تم اشتراط غير ذلك في عقد الزواج؛ فالزوجة تستطيع إضافة شرط إلى عقد الزواج تحدد فيه مكان سكنها. كما جاء التحفظ على تلك المادة تمشياً مع العادات والتقاليد الشرقية والمطبقة في المملكة، والتي لا تسمح للابنة أن تترك مكان سكنها مع أهلها والإقامة في منزل مستقل لها قبل الزواج. لكن هذا التحفظ في رأي بعض فقهاء الشريعة في الأردن –أمثال سماحة الدكتور الشيخ عبد العزيز الخياط– غير مبرر؛ وذلك لأنهم لا يعتبرون حق التنقل واختيار السكن بالنسبة للمرأة مخالف للشريعة الإسلامية وذلك كون قانون الأحوال الشخصية الأردني أجاز

اشتراط الزوجة تحديد مكان سكنها[1]، وإنني كباحث أؤيد رأي سماحة الدكتور الشيخ عبد العزيز الخياط.

3. تحفّظ الأردن على نص المادة (16) الفقرة (1/ج) من الاتفاقية والتي تنص على مل يلي: "1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: ج: نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه". إن تحفّظ الأردن على هذا البند من نص المادة سالفة الذكر من الاتفاقية لا يعني عدم وجود حقوق متكافئة في التشريعات الأردنية المعمول بها، فقانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (20) اشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفياً في المال، ويعني ذلك أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة، ويتم مراعاة شرط الكفاية عند عقد الزواج ولا يؤثر زوالها على العقد إذا تم ذلك الزوال بعده. أما بالنسبة للمادة (35) من قانون الأحوال الشخصية فنصت على أنه "إذا تم عقد الزواج صحيحاً لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حق التوارث". أما بالنسبة للمادة (36) فقد نصت على ضرورة أن يهيء الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية وذلك حسب حاله وفي محل إقامته وعمله". كما أن المادة (38) نصت على عدم الجواز بالنسبة إلى الزوج إلى إسكان أهله أو أقاربه أو ولده المميز معه دون رضاء زوجته في المسكن الذي هيأه لها، ويستثنى من ذلك أبواه الفقيران العاجزان إذا لم يكن بالإمكان أن ينفق عليهما وهما مستقلان، وكان هناك ضرورة لوجودهما عنده، شرط أن لا يحول ذلك من المعاشرة الزوجية، وينطبق نفس الأمر على الزوجة التي لا يحق لها أن تسكن أولادها من غير زوجها أو أقاربها دون رضاء زوجها.

هذه بعض النصوص القانونية التي تدل دلالةً واضحةً على مدى التكافؤ الذي تتمتع به المرأة أمام الرجل بالنسبة إلى قانون الأحوال الشخصية الأردني، لذلك

---

[1] راجع نص المادة (37) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (82) لسنة (2001)، ويُقرأ من القانون رقم (61) لسنة (1976).

يرى الباحث وبسبب توافر كل تلك الضمانات والمساواة بين الرجل والمرأة في قانون الأحوال الشخصية أنه على الأردن إعادة النظر في التحفظ على نص المادة (16/1/ج) من الاتفاقية.

4. تحفظ الأردن على البند (د) من المادة (16) الفقرة (1) والتي تنص على ما يلي:

"1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

د. نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما، وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول".

جاء تحفُّظ الأردن على ذلك البند كونه مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية والتي أعطت الوصاية للرجل، لكن على الرغم من ذلك نجد أن الشرع والقوانين وضعت مصلحة الطفل في المركز الأول وفوق كل اعتبار، وذلك إذا كان حقه بالرضاعة والحضانة هو الأنسب له. فنجد أن المادة (150) من قانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بالرضاعة قد عينت على الأم إرضاع طفلها إذا لم يكن للولد أو لأبيه مال يستأجر به مرضعة، وإذا لم توجد متبرعة لإرضاعه، أو إذا لم يجد الأب أي امرأة ترضعه غير أمه، أو في حالة أن الطفل لا يقبل إلا ثدي أمه.

أما بالنسبة للمادة (151) من قانون الأحوال الشخصية فقد فرض على الأب ضرورة تعين مرضعة للطفل إذا أبت الأم إرضاع طفلها. كما أن قانون الأحوال الشخصية وفي المادة (152) منه نص على "عدم استحقاق أم الصغير في حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي أجرة على إرضاع ولدها وتستحقها في عدة الطلاق البائن وبعدها".

يرى الباحث أن تحفظ الأردن على تلك المادة لا بد من إعادة النظر فيه، وذلك لكون قانون الأحوال الشخصية الأردني قد جعل الطفل في المقام الأول من خلال إعطاءه الحق بالرضاعة والحضانة للأم إذا كان ذلك مناسباً له.

5. تحفظ الأردن على البند (ز) من المادة (16) فقرة (1) والتي تنص على:

"1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

ز. نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل". إن تحفظ الأردن على هذا البند لا ينفي أن المرأة الأردنية لها الحق في الاحتفاظ باسم أسرتها بعد الزواج، ويتم منحها الوثائق على هذا الأساس. فقد كان قبل الثمانيات أن المرأة تكتتب باسم زوجها، أما بعد ذلك التاريخ أصبحت المرأة تكتتب باسمها كاملاً وذلك حسب نسبها إلى والدها وبعد ذلك يتم تثبيت اسم الزوج حفاظاً على حقوق وواجبات المرأة فيما يتعلق بوالديها وزوجها.

جاء تحفظ الأردن هنا ليس في مكانه فزوجات الرسول الكريم -عليه الصلاة والسلام- كانت تسمى بأسماء أسرهن وآبائهن، وبالتالي لا يرى الباحث أي شذوذ عن الشريعة الإسلامية في إعطاء المرأة المتزوجة حق الاحتفاظ باسم أسرتها وذلك تمشياً مع ما سار عليه الرسم الكريم -عليه الصلاة والسلام-.

أما بالنسبة لاختيار الزوجة المهنة أو الوظيفة فليس هناك ما يمنعها من ذلك ولها الحق اشتراط أن تعمل في عقد الزواج، ولكن إذا لم تشترط ذلك في العقد فإن عملها دون أخذ إذن زوجها يسقط عنها حقها بالنفقة وذلك حسب ما هو وارد النص عليه في المادة (68) من قانون الأحوال الشخصية.

هذه التحفظات التي وردت من الحكومة الأردنية على بعض نصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي يرى الباحث ضرورة إعادة النظر فيها من قبل الحكومة كون تلك المواد التي تم التحفظ عليها لها من المبررات القانونية والشرعية -كما أسلف الباحث سابقاً- مما يجعلها تُقْبَل دون إبداء أي تحفظات عليها ويتم التصديق على المعاهدة كاملة.

كما وتدعو "اللجنة الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة" الأردن لسحب التحفظات التي أوردتها على المادة التاسعة، الفقرة (2)، والمادة (15) الفقرة (4)، كما وتوصي اللجنة بمراجعة الأردن لتحفظاتها على الفقرات (ج، د، ز) من المادة (16) بغرض سحبها[1].

أما بالنسبة للمعاهدات الدولية والتي كان شأنها وهدفها النهوض بالمرأة وحمايتها ومحاولة الوصول إلى مساواة كاملة بين الرجل والمرأة فهي عديدة، فبالنسبة لمنظمة العمل الدولية فقد كان لها دور هام في حماية الأمومة وتحريم العمل الليلي للنساء في الصناعة، ومن أهم هذه الاتفاقات:

1. اتفاقية حقوق المرأة السياسية لعام (1952م).
2. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام (1981).

تفرض هذه الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التزامات دولية على جميع دول العالم، وذلك فيما يتعلق بحقوق المرأة ومساواتها بالرجل ومنع كل أشكال التمييز ضد المرأة في المجتمع.

2.2.2 حقوق النساء في مجال إقامة العدل في التشريع الأردني

يعتبر التشريع الأردني من التشريعات التي أعطت المتهم حقوقاً يتمتع بها أثناء مثوله أمام سلطات التحقيق والقضاء، ولم يميز التشريع الأردني بين المتهمين بسبب الجنس سواء كان ذلك الإنسان المتهم رجلاً أم امرأة، فكلا الطرفين لهما نفس الحقوق ضمن القانون دون أدنى تمييز بينهم، أو الإنقاص من تلك الحقوق لأحد الطرفين لأسباب غير مشروعة أو قانونية، لا بل قد تعطى المرأة أحياناً بعض الحقوق الإضافية أثناء التحقيق وأثناء المثول أمام القضاء لا يتمتع بها الرجل، وذلك مراعاة لظروفها الخاصة وتكوينها النفسي والجسدي، فالتشريع الأردني احترم حقوق

---

(1) راجع وثيقة منظمة العفو الدولية رقم (IOR51/009/2004) بتاريخ (03/نوفمبر/ تشرين الثاني، 2004)، المتعلقة بالتحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تقويض حماية المرأة من العنف في الشرق الأوسط وشمال أفريقية.

المتهم؛ لأن هدفه الاسمى هو الوصول إلى الحقيقة من خلال إدانته أو تبرئته مهما كان جنس ذلك المتهم.

إن أي إنسان ذكراً كان أم أنثى له حقوق معترف بها من قبل القانون، وذلك عند إلقاء القبض عليه أو التحقيق معه أو أثناء التوقيف أو الاحتجاز، كما أن له حقوقاً أثناء مثوله أمام القضاء، كل هذه الحقوق سوف تكون موضوعات للبحث في المواضيع الأربعة القادمة.

1.2.2.2 حقوق المرأة في حالة القبض عليها في التشريع الأردني

يعتبر القبض إجراءً من إجراءات التحقيق التي يراد به حرمان الشخص المقبوض عليه من حرية التجول ولو لفترة يسيرة، ووضعه تحت تصرف وسيطرة سلطات الاستدلال، والتحقيق حتى يتم اتخاذ أمر قضائي بحقه إما بحبسه أو فرض العقوبة المناسبة عليه حسب القانون أو الإفراج عنه[1].

أعطى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رجال الضابطة العدلية صلاحية القبض على كل من تثور حوله الدلائل الكافية على اتهامه في إحدى الجنايات، أو أحوال التلبس بالجنح إذا كانت عقوبتها تزيد على ستة أشهر، أو في حالة كون الجريمة المرتكبة من الشخص جنحة عقوبتها الحبس وكان المتهم أو المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة، أو إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة، وكذلك يتم القبض على مرتكب جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة مستخدماً القوة أو العنف، وكل من قاد إلى الفحش وانتهاك حرمة الآداب[2]؛ فالقانون جاء شاملاً لكل إنسان يرتكب جريمة سواء كان ذكراً أم أنثى، وبالتالي لا تمييز في الإجراءات الجزائية تبعاً لجنس المتهم، فإذا كان المتهم بارتكاب جريمة أو المتلبس بها امرأة فإن قانون أصول

---

(1) المستشار مصطفى مجدي هرجة، حقوق المتهم وضماناته، القبض، التفتيش، الحبس، الإفراج، الاعتقال، في ضوء قانون الإجراءات الجنائية وقانون الطوارئ رقم 162، لسنة 1985، وتعديلاته والقانون رقم 97، لسنة 1992، الخاص بالإرهاب، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، (الطبعة بلا)، 1996، ص10.

(2) راجع المادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (16) لسنة 2001.

المحاكمات الجزائية -والمتعلق بإلقاء القبض- يطبق عليها تماماً كما لو كان مرتكب تلك الجريمة رجلاً، فالقانون الأردني الخاص بأصول المحكمات الجزائية لم يفرق بالقبض بين الرجل والمرأة.

إن إلقاء القبض على أي إنسان لا بد أن يكون ضمن الحدود والإجراءات التي حددها القانون، فلا يجوز لأي إنسان مهما كانت صفته أو وظيفته إلقاء القبض على أي شخص إلا ضمن الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون، فالقبض لا بد أن يتم بموجب مذكرة ضبط تصدر من الجهات المختصة بإصدارها (المدعي العام أو القاضي)، وإلا كان القبض غير مشروع، إلا أن القانون أوجب على رجال الضابطة العدلية ومن يساعدهم إلقاء القبض على كل من يشاهد متلبساً بارتكاب جناية أو جنحة دون مذكرة قبض؛ وذلك خوفاً من هروب الجاني أو ضياع الأدلة أو ارتكاب جريمة أخرى أو جريمة أكبر من الجريمة المتلبس بها الجاني، كما أن الأمر بإلقاء القبض لا بد أن يتبعه إجراء وقائي يتمثل بتفتيش الجاني أو المشتبه به لضمان عدم حيازته أي أداة أو سلاح قد يستخدمه ضد منفذي القانون، أو من أجل ضبط السلاح المستخدم بارتكاب الجريمة ومنع الجاني من إخفائه أو تدميره، فبالرغم من أن القبض هو إجراء من إجراءات التحقيق إلا أن المشرع جعله ضمن شروط وإجراءات معينة ومحددة، لا يجوز تجاوزها أو التعدي عليها، الأمر الذي يدل على احترام المشرع الأردني لمبدأ الحريات الشخصية من خلال وضع الضمانات الكافية لجعل القبض في أضيق الحدود ومن أجل منع الجرائم أو إلقاء القبض على مرتكبيها[1].

رغم ذلك أعطيت المرأة حقوقاً خاصة بها عند إلقاء القبض عليها، فقد راعى فيها المشرع أنوثتها وحساسية التعامل معها من قبل رجال تنفيذ القانون، فالقانون أوجب أن يكون تفتيش الأنثى من قبل أنثى مثلها وذلك كون جسم المرأة فيه من

---

(1) المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الإسكندرية، 9-1988/04/12، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية، الجمعية الدولية لقانون العقوبات، ص58، راجع أيضاً المادة (103) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (16) لسنة 2001.

مواقع العفة التي لا يستطيع الرجل النظر إليها أو لمسها كونها تعد انتهاكا لكرامتها وعرضها، الأمر الذي يدل على أن المشرع كان مهتماً بكرامة المرأة وإنسانيتها قبل الاهتمام بأي شيء آخر ينص عليه القانون(1).

جعل القانون الدولي للمرأة وضعاً خاصاً بها وذلك من خلال الانطلاق من مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس، فهذا المبدأ هو أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي، فقد كرس هذا المبدأ واعترف فيه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثانية(2)، والكثير من المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

كما يقضي احترام الكرامة الإنسانية للمرأة توفير المزيد من الاهتمام والحماية للمرأة وذلك مراعاة للاعتبارات الخاصة بها، فمن التدابير الخاصة بالمرأة هو أن يتم إلقاء القبض عليها من قبل موظفات انفاذ القانون "الشرطة النسائية"، وأن يتم تفتيشها وتفتيش لباسها ومكان نومها من قبل ضابطات شرطة، فهذه الإجراءات الاستثنائية بالتعامل مع المرأة لدى القبض عليها لا يجوز اعتبارها نوعاً من التمييز بينها وبين الرجل، ولكنها فقط من أجل إيجاد وضع خاص للمرأة تكون من خلاله قادرة على قدم المساواة مع الرجل بالتمتع بالحقوق المكفولة لها(3).

2.2.2.2 حقوق المرأة في حالة التحقيق معها في التشريع الأردني

يعتبر التحقيق من قبل السلطات المختصة والمحددة بالقانون جزءاً من إجراءات التحقيق التي يكون الهدف منها الوصول لمعلومة أو دليل أو اعتراف قد يثبت أو ينفي ارتكاب الشخص الخاضع للتحقيق الجريمة المسندة إليه.

أعطى نظام العدالة الجنائية الحديثة بالإضافة إلى المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أي شخص يخضع لإجراءات التحقيق مجموعة من الحقوق التي لا

(1) راجع المادة (2/86) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(2) راجع المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(3) راجع مؤلف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان "الخدمة والحماية"، حقوق الإنسان والقانون الإنساني، دليل قوات الشرطة والأمن، رقم الإيداع في دار الكتب القومية (2000/14231) طبع بمطابع إنترناشونال برس، القاهرة، ص221-292.

يمكن حرمانه منها مهما كان جنسه أو طبيعة الجريمة المتهم بها، وذلك انطلاقاً من مبدأ أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته، فمن حق المتهم أن يعلم قبل بدء التحقيق معه بالتهمة الموجهة ضده والأدلة المتوفرة لدى جهات وسلطات التحقيق القانونية التي تثبت ارتكابه أو اشتراكه بارتكاب الجريمة، كما أن للمتهم الحق بالصمت وعدم الكلام الأمر الذي يعطي المتهم الحق بالإدلاء بأقواله بالشكل الذي يريد دون أن تتم مقاطعته أو إجباره على الحديث، أو الإدلاء بالأقوال سواء بالإكراه المادي أم المعنوي، أو استخدام أي وسيلة من وسائل التعذيب الممنوعة قانوناً، أو استخدام أي وسيلة قد تؤثر على إرادة الشخص مثل التنويم المغناطيسي، أو إجباره على تناول المخدرات أو الأدوية المخدرة من أجل جعله يتفوه بأقوال لا علاقة له بها بهدف دفعه أو إجباره على الاعتراف بارتكابه جريمة لا يعلم عنها بالأصل، هذا بالإضافة إلى أنه من حق المتهم الصمت وعدم الإجابة على كل أو بعض الأسئلة الموجهة إليه من سلطات التحقيق دون أن يؤخذ ذلك كدليل أو قرينة ضده على ارتكابه للجريمة(1).

أعطى القانون للمتهم أيضاً الحق بحضور جميع إجراءات التحقيق من قاعدة حق المتهم مراقبة سير التحقيق، وتقديم دفاعه ضد أي إجراء من إجراءات التحقيق أو ضد أي دليل يقدم ضده، كما أن من حق المتهم الاستعانة بمحامي يحضر معه جميع إجراءات التحقيق، الأمر الذي يعطي المتهم الحق بعدم الإجابة على أي سؤال أو استجواب يوجه إليه من سلطات التحقيق إلا بحضور محاميه، وعلة ذلك أن المحامي على علم ودراية أكبر من المتهم بالإجراءات القانونية، وذلك يجعله على درجة من الخبرة اللازمة على دحض الأدلة المقدمة ضد موكله وتجميع أدلة النفي، من خلال الخبرة القانونية التي يتمتع بها، وإذا حرم المتهم أو محاميه من حضور كل أو بعض جلسات وإجراءات التحقيق التي تمت خلال فترة غيابهم فذلك يعطيهم الحق بالإطلاع على إجراءات التحقيق التي تمت بغيابهم(2).

---

(1) راجع المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(2) راجع المواد (64-66) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

تأخذ إجراءات التحقيق مع المرأة نفس الطريق المنصوص عليها في أصول المحاكمات الجزائية، إلا أن المرأة أعطيت حقاً خاصاً بها يتمثل بأن يحضر إجراءات التحقيق معها أكثر من شخص واحد مختص بالتحقيق، ولا يجوز أن يكون التحقيق داخل غرفة مغلقة إلا بحضور أحد أطراف الأنثى المقربين، كما أنه من حق الأنثى أن تطلب بأن يتم التحقيق معها من قبل أنثى أخرى من منفذي القانون خاصة بالنسبة إلى الجرائم التي تشعر المرأة من خلالها بالخزي والعار والخجل، كل ذلك احتراماً من المشرع إلى مشاعر الأنثى وحساسية التحقيق معها في عدد معين من القضايا التي يكون وجود أنثى مثلها تمثل سلطات التحقيق أمراً أكثر ارتياحا بالنسبة لها.

لم يرد في القانون الدولي أية نصوص خاصة تتعلق بمجريات التحقيق مع النساء، إلا أن القواعد العامة المذكورة في قوانين حقوق الإنسان تطبق على كل شخص يخضع للتحقيق سواء كان ذكراً أم أنثى، فللمشتبه به حق التزام الصمت وعدم إكراهه على الإدلاء بشهادته ضد نفسه أو غيره، كما تم حظر التعذيب، حظراً مطلقاً، فالتعذيب محظور قانوناً وذلك لأنه يشكل إهانة للكرامة الإنسانية، كما أنه غير ضروري ولا فائدة منه؛ لأن المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال التعذيب دائماً تكون معلومات غير موثوق بها أمام القضاء؛ لأن القناعة القضائية تكون متجهة إلى أن أقوال هذا الشخص غير صادقة ودقيقة كونه أدلى بها وهو تحت تأثير الضغط والألم، فكان اعترافه بهدف التخلص فقط من ذلك الألم وليس لكونها معلومات صحيحة، كما أن قاعدة "المتهم بريء حتى تثبت إدانته بالأدلة القاطعة والقانونية" تجعل من رجال التحقيق سلطات غير مختصة بتقرير براءة أو إدانة أي شخص يتم التحقيق معه؛ لأن مهمتهم تكون متجهة فقط لإثبات الوقائع[1].

3.2.2.2 حقوق المرأة في حالة التوقيف في التشريع الأردني

يعتبر التوقيف إجراء من إجراءات التحقيق التي يقوم بها أفراد الضابطة العدلية أو المدعي العام، وبالتالي لا بد أن يكون هناك أماكن مخصصة للتوقيف

[1] راجع مؤلف اللجنة الدولية للصليب الأحمر "الخدمة والحماية"، مرجع سابق، ص239.

والاحتجاز، الأمر الذي يستدعي عدم جواز حبس أي إنسان أو توقيفه إلا في السجون والأماكن الخاصة بالتوقيف والتي يتم تعيينها وتنظيمها بمراسم قانونية[1].

أعطى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رجال الضابطة العدلية "الشرطة" والمدعي العام صلاحية التوقيف لغايات التحقيق، إلا أنه في نفس الوقت لم يترك مدة التوقيف أمراً متروك لحرية رجال التحقيق أو المدعي العام بل أنه حدد مدد ،معينة لا يجوز تجاوزها لتوقيف المشتكى عليه أو المتهم واعتبر أي خروج وتجاوز لتلك المدد المقررة خروجاً على القانون وتوقيفاً تعسفياً يستدعي العقاب لمن أمر به أو تجاوز مدته.

أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على رجال الضابطة العدلية ضرورة سماع أقوال المشتكى عليه أو المتهم بعد إلقاء القبض عليه وإرساله إلى المدعي العام خلال أربعة وعشرين ساعة، وعلى المدعي العام بعد استلام المتهم أن يباشر التحقيق معه خلال أربعة وعشرون ساعة، هذا التحديد لمدد التوقيف فيه دليل على ضرورة احترام حق الإنسان بالحرية وعدم حجز حريته إلا ضمن الأحوال القانونية وحسب الأصول[2].

أعطى القانون ولغايات إكمال إجراءات التحقيق مع المتهم الحق بعد استجوابه بأن يصدر مذكرة توقيف بحقه لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً إذا كان الجرم المتهم به الشخص معاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو عقوبة جنائية مؤقتة، ويجوز للمدعي العام تجديد تلك المدة وذلك لغايات وخدمة مصلحة التحقيق لمدة لا تتجاوز ستة أشهر في الجنايات، وشهرين في الجنح، وبعد انقضاء تلك المدد يتم الإفراج عن المتهم، إلا إذا اقتضت ضرورة التحقيق تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز شهراً في كل مرة، على أن لا يزيد مجموع مدد التمديد في جميع الأحوال في الجنح عن شهرين، وقد تقرر المحكمة الإفراج عن الموقوف بكفالة أو بدونها[3].

---

(1) راجع المادة (104) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (16) لسنة 2001.

(2) راجع المادة (1/100/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (16) لسنة 2001، راجع أيضاً المادة (1/112، 2) من نفس القانون المذكور.

(3) راجع المادة (1/114، 4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (16) لسنة 2001.

أما بالنسبة للمرأة فلم يرد في قانون أصول المحاكمات الأردني أي نصوص خاصة بها، بل كانت جميع النصوص المتعلقة بالتوقيف وإجراءات التحقيق تخاطب الأشخاص بصفة عامة باستخدام تعابير "المشتكى عليه، المتهم" وهي تشمل الذكر والأنثى على السواء.

إن التوقيف بالنسبة للنساء لا بد أن يتم في مراكز توقيف أو سجون خاصة بهن، وأن يتم الإشراف على السجون من قبل أفراد الشرطة النسائية، فلا يجوز بناءً على قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أن يتم حبس أي إنسان "التي تشمل الذكر والأنثى" إلا في السجون المخصصة لذلك وبموجب أوامر موقعة من السلطات المختصة بإصدار قرارات الحبس والتوقيف وأن تكون مدة الحبس أو التوقيف محددة ضمن القانون[1].

اهتم قانون أصول المحكمات الجزائية الأردني بضرورة أن يكون هناك أماكن مخصصة لسجن أو إيقاف كل إنسان حسب جنسه وعمره والجرم الذي ارتكبه، كما أن القانون المذكور أعطى لرئيس النيابة العامة والنائب العام ورؤساء محاكم البداية والاستئناف حق تفقد السجون ومراكز التوقيف للتأكد من عدم وجود أي إنسان داخلها محتجز بطريقة غير قانونية، أو في مكان غير مخصص للسجن، أو الإيقاف، أو غير مخصص لذلك الإنسان بصفته الفردية[2]، كما أعطى القانون المذكور الصلاحية لكل شخص علم بوجود أي إنسان داخل أحد السجون أو أماكن التوقيف بطريقة غير قانونية أو في مكان غير مخصص للتوقيف أو الحبس أن يخبر أفراد النيابة العامة بذلك التجاوز[3].

أقر القانون الدولي بأن حقوق الأشخاص المحتجزين ذكوراً أم إناثاً تكون عرضة أكثر للانتهاك من الأشخاص المطلقة حرياتهم، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يجيز توقيف أي شخص أو اعتقاله بشكل تعسفي مما يجعل من هذا العهد قيداً إضافياً على الحرمان من الحرية، وهذا النوع من التقييد

---

(1) راجع المادة (105) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
(2) راجع المادة (106) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
(3) راجع المادة (108) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

لابد من مراعاته من قبل الهيئات التشريعية الوطنية وهيئات إنفاذ القانون "الشرطة"[1].

يكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حصول كل شخص على تعويض إذا كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني، فالمادة (5/9) من هذا العهد جعلت لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض[2].

تقضي "قواعد معاملة السجناء" فيما يتعلق بمواقع التوقيف والاحتجاز بالنسبة إلى النساء بضرورة إيداع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو في أجزاء منفصلة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وأعمارهم وسجل سوابقهم والسبب القانوني لاحتجازهم ومتطلبات معاملتهم[3]، كما أنها تقضي بأن يكون هناك فصل قدر الإمكان بين سجن الرجال والنساء، وإذا كانت السجون تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن تكون جموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلة كلياً[4].

4.2.2.2 حقوق المرأة في مرحلة المحاكمة في التشريع الأردني

خصص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (16) لسنة (2001م) الباب السادس منه لبيان أصول المحاكمة لدى المحاكم البدائية في القضايا الجنائية، وأفرد في الفصل الثالث منه في المواد من (206-235) الإجراءات المتبعة داخل قاعات المحاكم وأثناء المحاكمات، وخلال هذا الفصل لم ينفرد المشرع بأي نص خاص حول إجراءات محاكمة المرأة وأية حقوق استثنائية أو خاصة لها أثناء سير

---

(1) راجع المادة (1/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (200) ألف (د-21) المؤرخ في (1966/12/16)، تاريخ البد بالنفاذ (1976/03/23) وفقاً لأحكام المادة (49)، المصدر: الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 999، الصفحة 171، مجموعة الصكوك، المجلد الأول، الصفحة 28.

(2) راجع المادة (5/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(3) راجع القاعدة (8) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة من المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لسنة 1955.

(4) راجع القاعدة (8/أ) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

المحاكمة وإجراءات التقاضي، إلا أن المشرع الأردني أعطى المتهم مهما كان جنسه حقوقاً عديدة أثناء سير تلك المحاكمات؛ أبرزها مثول المتهم أمام المحكمة غير مقيد وطليق اليدين، دون أن يمنع ذلك من فرض الحراسة اللازمة عليه، وعدم جواز إبعاده عن حضور الجلسات إلا إذا وقع منه أي تصرف أو تشويش قد يخل بالأمن والنظام داخل قاعة المحكمة فيتم الاستمرار بإجراءات المحاكمة دون وجود المتهم، إلا أنه لا بد من إطلاعه على كل الإجراءات التي تمت في غيابه[1]، كما أن القاضي قد يقرر أن تكون جلسة المحكمة سرية -على عكس ما قضى به قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بكون جلسات المحكمة لا بد أن تكون بشكل علني- وذلك إذا كانت الدعوى من الدعاوى الحساسة كالزنى، وهتك العرض، والاغتصاب، أو أية دعوى أخرى متعلقة بالشرف، وذلك بداعي الحفاظ على النظام العام والأخلاق العامة[2].

أعطى الكتاب الرابع من أصول المحكمات الجزائية الأردني وفي بابه الثالث المرأة الحامل الحق بأن يتم تأجيل تنفيذ حكم الإعدام الصادر إلى ما بعد الوضع بثلاثة أشهر[3]، ففي هذا الحق رعاية واهتمام من قبل المشرع الأردني بالمرأة الحامل، ومراعاة لحق الجنين بالحياة كونه لا يتحمل أي ذنب جراء ارتكاب أمه أي جرم تستحق عليه عقوبة الإعدام.

يرى الباحث بأن على المشرع الأردني -وذلك كون قانون أصول المحاكمات الجزائية وجميع القوانين والتشريعات الأردنية تنبع أصلاً من الشريعة الإسلامية- بتعديل المادة التي تقضي تنفيذ حكم الإعدام بعد ثلاثة أشهر من الوضع وذلك بتنفيذ الإعدام بعد مضي سنتين على الوضع وذلك التزاماً بما جاء في القرآن الكريم، قال تعالى: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ

---

(1) راجع المادة (212) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(2) راجع المادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(3) راجع المادة (358) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"[1].

وضع القانون الدولي قواعد عامة تسري على كل إنسان تجري محاكمته سواء كان ذكراً أم أنثى، فالقانون الدولي وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أقر مبدأ "افتراض البراءة" فهو يعتبر مبدأ أساسياً من مبادئ المحاكمة العادلة، وهذا المبدأ يسري على الأشخاص الذين وجهت إليهم تهمة جرائم جنائية والأشخاص المتهمين قبل صدور قرار الاتهام على حد سواء، وتظهر أهمية هذا المبدأ أثناء المحاكمات الجنائية عندما لا يكون جائزاً للقاضي إدانة شخص ما على أي جرم إلا عندما لا يكون هناك أدنى شك في ارتكابه للجرم، فالقاضي الذي يتولى القضية عليه أن ينظر فيها دون أن يكون لديه رأي مسبق في تجريم المتهم أو براءته[2].

أعطى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكل شخص الحق في الحصول على محاكمة عادلة، فمن حق كل فرد عندما يتم النظر في قضية خاصة به للفصل فيها أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون[3].

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كذلك على حق كل متهم أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة بضمانات خاصة به تتمثل في حقه بأن يتم إعلامه سريعاً من قبل الشخص الذي يلقي القبض عليه وبالتفصيل وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها[4]. كما أن من حقه أن يعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه، ومن حقه أن يتم محاكمته دون تأخير لا مبرر قانوني له، وأن يكون له حق الدفاع عن نفسه سواء بشخصه أو بواسطة محام يوكله هو أو يتم توكيله من قبل المحكمة وعلى حسابها إذا

---

(1) سورة البقرة، الآية: 233.

(2) راجع المادة (2/14) من قانون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية..

(3) راجع المادة (1/14) من قانون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(4) راجع المادة (3/14) من قانون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كان المتهم غير قادر مادياً على توكيل محامي، كما أن للمتهم الحق باستدعاء الشهود ومناقشتهم الأمر الذي يظهر نزاهة القضاء وإتباع أصول المحاكمة العادلة، كما أن من حقه أن يزود بالترجمان المناسب إذا لم يكن المتهم يتكلم أو يفهم اللغة التي تجري المحاكمة بها، كما أنه لا يجوز إكراه شخص على الإدلاء بشهادته ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب، وأن لا يتم اللجوء إلى التعذيب للحصول على المعلومات[1]، ويكون لكل شخص الحق باللجوء إلى محكمة أعلى حتى تعيد النظر في قرار إدانته الذي حكم به إذا أردنا تحقيق المحاكمة العادلة[2].

3.2 الحماية القانونية للمرأة في المؤسسات العقابية

لم يفرق قانون العقوبات الأردني بالعقاب على ارتكاب الجرائم بين الذكور والإناث، فقانون العقوبات جعل العقوبة واحدة دون أدنى تفريق بين شخص وآخر سواء من ناحية الجنس أو من أي ناحية أخرى، فالجميع سواء أمام القانون دون استثناء.

تعتبر المرأة جزءً هاماً من المجتمع الأردني وتشارك الرجل في جميع مجالات الحياة الإيجابية منها والسلبية، الأمر الذي يجعل لها دوراً في ارتكاب الجرائم داخل المجتمع، هذا الأمر يتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المرأة مرتكبة الجريمة شأنها بذلك شأن الرجل عند ارتكابه للجريمة، وتوقع على المرأة العقوبات الجزائية المذكورة ضمن قانون العقوبات والتي يكون أبرزها وأكثرها فرضاً عقوبة السجن.

1.3.2 المؤسسات العقابية

يقصد بالمؤسسات العقابية –بالمعنى البسيط والواضح لها– الأماكن الخاصة التي تكون خاضعة لإشراف الدولة، وتخصصها لتنفيذ العقوبات والتدابير المانعة

---

(1) راجع المادة (7) من قانون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(2) راجع المادة (5/14) من قانون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

للحرية في المحكوم عليهم، والصادرة بحقهم بموجب أحكام قضائية من السلطات المختصة[1].

اتجهت العديد من الدراسات الاجتماعية منذ عام 1940 إلى دراسة ما يعرف في علم الإجرام والعقاب وعلم الاجتماع الجنائي اليوم باسم "مجتمع السجن"، حيث تناولت هذه الدراسات موضوع السجون باهتمام على أساس أنه مجتمع مستقل بذاته يحتاج إلى الكثير من الدراسة والمراقبة، حيث أثبتت هذه الدراسات بأن للسجن بناء اجتماعيا خاصاً ومميزاً بشكل واضح ويختلف تماماً عن البناء الاجتماعي الخارجي المحلي، وقد توصلت تلك الدراسات إلى اعتبار أن السجن "بناء يحتل موقعاً جغرافياً محدداً ويعيش فيه عدد من الناس في ظروف خاصة ويستخدمون موارد محددة ويتكيفون بالبدائل التي تقدمها لهم بيئة السجن الاجتماعية الخاصة والمميزة، كما أن للسجن نظمه الخاصة، فله نظام اقتصادي خاص ويمتاز بأسلوب وحدود معينة للعلاقات الاجتماعية، ويوجد فيه بناء محدد للقوة، وله أيضاً ثقافة خاصة به[2].

1.1.3.2 التطور التاريخي للمؤسسات العقابية

عرفت السجون منذ القدم، فخلال العصور الرومانية كانت السجون تعتبر أماكن لإيواء الأشخاص المتهمين الذين ما زالوا يخضعون للمحاكمة أو الذين ينتظرون تنفيذ العقوبات البدنية بحقهم فقط، أو كانت أماكن تخدم أهدافاً سياسية، حيث يعمل الحاكم على إيداع الأشخاص الذين يعتقد أنهم يشكلون خطراً على سلطته ولمدة غير محددة. فالسجون في ذلك الوقت لم تكن أماكن لتنفيذ الأحكام المانعة للحرية لأن تلك العقوبة لم تكن موجودة أو معروفة في تلك الفترة.

أما خلال العصور الوسطى فلم يكن هناك أي اهتمام من قبل الحكام بإنشاء سجون خاصة لتنفيذ العقوبات، بل كانت الدولة تستخدم المنشآت القديمة وغير

---

[1] د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، 1985، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص309.

[2] أ. د. عبد الله عبد الغني غانم، الرعاية اللاحقة ودور الشرطة في تطبيقها "منظور تطبيقي مقترح" القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز البحوث والدراسات، سلسلة إصدارات المركز، الشارقة (الطبعة بلا)، (السنة بلا)، ص17.

المستعملة من قبلها كسجون مثل الحصون والقلاع القديمة وذلك من أجل غاية واحدة بعيدة عن الإصلاح والتأهيل وهي منع السجناء من الفرار، حتى أن الدولة لم تكن تشرف على هذه السجون بل تعهد بها إلى أشخاص عاديين لإدارتها مقابل أموال تدفعها لهم، حيث كان هؤلاء الأشخاص يحصلون من السجناء على مبالغ عالية مقابل الماء والطعام الذي يقدمونه لهم، وفي نفس الوقت كانوا ينفقون أقل ما يمكن من الأموال على هذه السجون، كما أن هذه السجون كانت تعتبر أماكن للتعذيب والبطش ولم يكن هناك سجون خاصة للرجال وأخرى للنساء بل كانت السجون مختلطة الأمر الذي أدى إلى انتشار الفساد والرذيلة داخل تلك السجون(1).

كانت السجون في بريطانيا -على سبيل المثال- معدة أصلاً للرجال وإصلاحهم، وذلك لأن عدد المجرمين من الرجال كان يفوق بشكل كبير جداً أعداد النساء المجرمات، وبالتالي كانت النساء المجرمات توضع مع الرجال في نفس السجون الأمر الذي أدى إلى انتشار الرذيلة والفساد، ففي دراسة أعدت في بريطانيا في عام 1930م تبين أن عدد الرجال في السجون يفوق (10.000) سجين، بينما كانت أعداد النساء لا تزيد عن (785) امرأة.

كما أوضحت بعض الدراسات القديمة داخل المملكة المتحدة بأن النساء كانت تعامل بقسوة داخل السجون، حيث كانت تتعرض للفحص الطبي من قبل الذكور وتحلق شعورهن بالماكينة كالرجال دون أدنى مراعاة لكرامتها واختلاف طبيعتها عن الذكر، كما كانت المرأة السجينة داخل السجون تعامل على أساس أنها خادمة ولا ينظر إليها كإنسان يخطئ بحاجة إلى إعادة إصلاح وتأهيل، لكن خلال التسعينات أصبحت المرأة السجينة تتمتع ببعض الحقوق الخاصة بها وبدأ ينظر إليها على أساس أنها إنسان يحتاج إلى رعاية واهتمام وإصلاح ولها حقوق وعليها واجبات فأصبح لها على سبيل المثال الحق برؤية زوجها وأطفالها(2).

---

(1) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص209.

(2) Woman In Twentieth Century Britain. Edited by: Ina Zweiniger- Bargilowska-Page، 205-207.

تغير وضع السجون ولم يبقى بهذا السوء إلى فترات طويلة، فقد كان أول من دعا وعمل على تنظيمها والاهتمام بها ورعاية السجناء داخلها هم رجال الدين المسيحي، فقد عمل رجال الدين على الاهتمام بالسجون والسجناء من خلال تعليم السجناء وتوجيه النصح والإرشاد الديني والدنيوي لهم وذلك في سبيل إرشادهم إلى طريق التوبة والعودة إلى الحياة المثلى والسوية، هذا الاهتمام أدى بالكثير من التشريعات إلى البدء بوضع التشريعات الخاصة بالسجون من أجل تنظيمها وإخضاعها إلى أنظمة قانونية مستقلة ومنظمة، وقد كان للدعوات الفكرية التي ظهرت خلال القرن الثامن عشر وما دعت إليه من احترام حقوق الإنسان وحرياته وظهور الدعوى إلى الديموقراطية أثراً كبيراً في تعديل السياسة العقابية داخل السجون والتي أضافت -إلى ما قد سعى إليه رجال الدين المسيحي من تثقيف وتأديب- فرض العمل داخل السجون وذلك حتى يكون ذلك العمل وسيلة من اجل إخراج رجالاً ونساءً أسوياء وقادرين على العمل في المجتمع الذي انعزلوا عنه لفترات مختلفة، وقد لاقت هذه الدعوة إلى العمل داخل السجون رواجاً كبيراً في فترة الثورة الصناعية وذلك للحاجة الماسة إلى أعداد كبيرة من الأيدي العاملة والتي كانت السجون تعتبر مصدراً خصباً لتزويد الأيدي العاملة لمن يحتاجها[1].

بدأ بهذا الاتجاه إعداد السجون، وذلك من أجل تحقيق الأغراض المطلوبة من العقوبة، وأصبح نظام السجون شيئاً فشيئاً يبتعد عن النظام الجماعي، واتجهت بعض النظم إلى تبني النظام الانفرادي من خلال عزل كل مجرم عن غيره داخل زنزانة خاصة به وذلك حتى يكون أمامه الوقت المناسب والكافي للعودة إلى خالقه والتوبة، ويتم تصميم كل زنزانة بشكل يجعل منها أن تكون مكاناً مناسباً للنوم والأكل والعمل وتلقي الدروس المهنية والترفيهية والتهذيبية والدينية، فقد كان السجن يحتوي على عدد من الزنزانات بشكل مساوٍ لعدد السجناء، وحتى أنه إذا أضطر أحد السجناء إلى

---
(1) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص310.

الخروج خارج زنزانته أن يضع قناعاً على وجهه حتى لا يكون هناك أي اختلاط يذكر بينه وبين زملائه[1].

يظهر النظام الانفرادي للوهلة الأولى إنه نظامٌ مثالي، إلا أنه -ومن وجهة نظر الباحث- نظام يعمل على حرمان السجناء من الاختلاط مع غيرهم، وهذا شيء يسير عكس طبيعة البشر الاجتماعية، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور علامات الكسل والملل والاكتئاب من الوحدة مما قد يوصل المتهم إلى حد الانتحار، كما أن إنشاء زنزانة لكل سجين يكون فيها جميع احتياجاته أمر يعد مكلفاً مادياً وغير عملي إذا زاد عدد السجناء داخل السجن عن عدد الزنزانات.

أدت كل هذه المعوقات والانتقادات إلى النظام الانفرادي إلى هجرته ولكن ليس بشكل نهائي، فأصبح نظام السجن الانفرادي يطبق داخل السجن كعقوبة لكل سجين يرتكب مخالفةً أو شغباً أو يكون مصاباً بمرض معد أو شذوذ جنسي أو إذا كان يشكل أي مصدرٍ من مصادر الخطر على السجناء، هذا كله أدى إلى ظهور النظام الجماعي من خلال اختلاط السجناء بعضهم مع بعض، ألا أنه نظام منتقد كونه يجعل السجن معهد تلقين للمجرمين المبتدئين وذلك بسبب الاختلاط بين السجناء المحترفين الإجرام منهم والمبتدئين ليلاً نهاراً، فهذا الأمر يؤدي إلى نشأت العصابات الإجرامية داخل السجن والتي تترقب انتهاء فترة العقوبة لتبدأ في ممارسة نشاطها الإجرامي الأمر الذي يجعل من هذه السجون مراكز لإخراج المجرمين إلى المجتمع[2].

أدى الاختلاف بين النظام الجماعي والانفرادي إلى ظهور نظام جديد يجمع بين كلا النظامين السابقين وهو النظام المختلط، حيث يستطيع السجناء الاختلاط فيما بينهم نهاراً أثناء الوجبات والدروس والعمل، ولكن أثناء الليل يكون لكل منهم زنزانته الخاصة به. لكن الاختلاط النهاري بين السجناء يكون مفروض عليه

---

(1) د. محمد صبحي نجم، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، 1991، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ص118.

(2) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص116.

الصمت بين السجناء بحيث لا يستطيع أي سجين أن يتحدث مع الآخر وذلك لتجنب التأثير الفكري الضار على بعضهم البعض.

أمتاز هذا النظام بأنه وفر للسجناء حياة اجتماعية أشبه بالحياة التي سوف يواجهونها عند مغادرة السجن، كما أن اجتماع السجناء نهاراً يؤدي إلى إعطائهم فرصة على العمل على الآلات ويحقق درجة عالية من الإنتاج ويسهل تعليمهم وتهذيبهم، كما أن فرض الصمت نهاراً أو العزلة ليلاً يؤدي إلى عدم تأثير الخطيرين على المبتدئين منهم، كما أنه يبعد السجناء عن أخطار الاضطراب النفسي والعقلي جراء العزلة التامة والطويلة التي كانت موجودة بالنظام الانفرادي، كما انه أقل تكلفة على الدولة من أي نظام انفرادي، لكن يعيب هذا النظام هو أن فرض أجواء الصمت يتنافى مع الصفة الإنسانية الأمر الذي دعا إلى ضرورة فرض عقوبات قاسية على كل من يخالف النظام حتى يمكن إلزام المحكوم عليهم بهذا النظام[1].

أما بالنسبة إلى النظام الأخير فهو النظام التدريجي والذي يعمل على تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل يتم خلالها تخفيف قسوة النظام "نظام السجن" الذي يخضع له المحكوم عليه تدريجياً من المرحلة التالية مباشرة لدخول السجن حتى المرحلة السابقة مباشرة على خروجه منه، هذا النظام يعتبر من أكثر الأنظمة شيوعاً في الوقت الحاضر وذلك لأنه يتميز بأنه يحقق تهذيب المحكوم عليه والتزامه داخل السجن حتى يستفيد من الانتقال إلى المرحلة التالية التي تكون أخف من الأولى، كما أن هذا النظام يتدرج بالانتقال بالمحكوم عليه من حياة سلب الحرية إلى حياة الحرية الكاملة التي سوف يمارسها بعد خروجه من السجن الأمر الذي يؤدي إلى تجنب الانتقال المفاجئ بالسجين من القيود الكاملة للحرية إلى حرية تامة مما يجعله يضل سبيله القويم مرة أخرى[2].

يرى الباحث أن اللجوء إلى النظام المختلط شيء جيد شرط أن يكون تحت رقابة وإشراف مسؤولي السجن أثناء فترات الاختلاط بين السجناء، وذلك حتى يتم

---

(1) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص320، راجع أيضاً د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص121.

(2) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص325، راجع أيضاً، د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص125.

السيطرة على أي مصدر من مصادر الإساءات والتهديد أو الأعمال اللاقانونية بين السجناء، فكل شيء لا بد أن يكون تحت رقابة مختصين بإدارة السجون والسجناء.

2.1.3.2 التطور التاريخي للمؤسسات العقابية في الأردن

طرأ على نظام السجون في المملكة الأردنية الهاشمية تطور مشابه للتطور الذي شاب السجون في الكثير من دول العالم، ففي بداية تأسيس إمارة شرق الأردن لم تكن هناك سجون بالمعنى الدقيق لها، فالدولة لم تكن تخصص مباني لها مجهزة لتكون سجوناً بالمعنى الدقيق، بل تم اختيار مبان بشكل عشوائي لتكون سجوناً، وكانت تلك المباني تخلو من المرافق والخدمات الإدارية الضرورية، ولم تكن تلك المباني التي تعتبر سجوناً في ذلك الوقت تحتوي على أي نظام من أنظمة العزل بين مرتكبي الجرائم الكبرى والخطيرة ومرتكبي الجرائم الصغرى أو البسيطة، ولم تكن الرعاية الصحية أو التعليمية تراعى داخل جدران تلك المباني العشوائية والتي كانت تشكل في معظمها مبانٍ عثمانية مبنية من حجارة وطين، كان أول سجن عثماني في العاصمة عمان يقع في وسط المدينة، وتم بعد ذلك وفي عام 1927م بناء تكنة كبيرة (صنعت من الزينكو والحجر القديم) لتكون سجناً، وكان السجين بداخلها يرتدي السروال والجاكيت والحذاء ومعظم طعامه من مادتي العدس والبرغل، ولم تكن تصرف له وجبة اللحوم إلا مرة واحدة في الأسبوع. وفي عام 1933م تم نقل السجن من تلك التكنة الواحدة إلى منطقة المحطة في عمان، وأطلق عليها اسم "سجن المحطة"، وتم استخدام تكنتين كانت تستعمل من قبل أفراد موسيقات الجيش العربي، وكان بين الحين والآخر يضاف إليها مباني أخرى، أما باقي محافظات الأردن فكان فيها سجون عثمانية وتتم إدارتها من قبل معاون الجيش العربي ومرتبها من أفراد الجيش[1].

بقي الأمر على ذلك الحال إلى أن تم إصدار قانون السجون الأردني رقم (23) لسنة (1953م)، فمن خلال هذا القانون تم تحديد الواجبات المناطة بمصلحة

[1] راجع: العقيد أحمد صالح العمرات، الشرطة المعاصرة وحقوق الإنسان "التجربة الأردنية"، الطبعة الأولى، عمان، 1998.

السجون وكيفية تنظيمها، وأقر ذلك القانون ربط السجون وإتباعها بوزير الدفاع وحدد من خلال نصوصه بشكل واضح كيفية تنفيذ العقوبة بحق السجناء، وفرض الرعاية الصحية على السجناء، وجعل الرقابة عليها من قبل وزير الصحة، وحدد جميع الأمور الإدارية المتعلقة بالطعام والشراب والنظم الإنضباطية وأحكام إدخال النزلاء وإخلاء سبيلهم، وفي عام (1955م) صدر نظام السجون ومن خلاله تم تحديد وتصنيف السجون في الأردن إلى ثلاثة أصناف: السجن الرئيسي ومركزه عمان، سجون المناطق، وسجون المقاطعات، ومن خلال هذا النظام تم تحديد واجبات مأمور السجن والأشخاص العاملين في السجن، كما وضح النظام مسألة تشغيل النزلاء والمعاملة الخاصة لبعضهم وأساليب منع انتشار الأمراض السارية، كما وتطرق النظام ذاته إلى موضوع غرف الحجز المنعزلة أو ما تسمى "الزنزانات".

أصبحت السجون عند انفصال الأمن العام عن الجيش العربي عام 1965م وصدر قانون الأمن العام رقم (38) لسنة 1965م تابعة لجهاز الأمن العام على اعتباره هيئة نظامية ذات شخصية اعتبارية تتبع لوزير الداخلية، وتم النص صراحة على تلك التبعية في المادة (4) التي حددت واجبات قوة الأمن العام الأردني ومن بينها ما ورد في فقرتها مادتها (4/ج) من واجب إدارة السجون وحراسة السجناء[1].

طرأت بعد ذلك تغيرات جذرية وجديدة بين الأعوام (1972-1985)، حيث تم إجراء تحسينات على مفهوم السجون من خلال إقرار مفاهيم الإصلاح والتأهيل والتطبيق الجزئي لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، وتحولت السجون إلى مراكز للإصلاح والتأهيل، حيث تم إيقاف العمل بالأشغال الشاقة وأصبح التوجه نحو الاهتمام بالرعاية والتأهيل في مجالات الصحة والمجالات المهنية والإصلاحية، وخلال تلك الفترة تم البدء بالعمل على تأسيس مراكز إصلاح وتأهيل وفق أرقى الأسس النموذجية حيث تم افتتاح تلك المراكز الحديثة بعد العام 1985م، وخلال تلك الفترة أيضاً تم تعيين أخصائيين اجتماعيين للعمل في السجون، وأصبح الاهتمام يتوجه نحو إعطاء النزلاء فرصة للتدريب على مهنة معينة يكسب من خلالها العيش

---

[1] راجع المادة (4/ج) من قانون الأمن العام الأردني رقم (38) لسنة 1965، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ (1965/09/16) العدد 1874، الصفحة 1427، تاريخ البدء بالعمل به (1965/10/17).

ويساعد من خلالها أسرته من داخل أسوار السجن وذلك ليكون ذلك العمل وسيلة النزلاء للكسب المشروع بعد انتهاء مدة العقوبة وعودته إلى المجتمع[1].

تطور الأمر أكثر بعد عام (1986م) حيث تم إعادة تنظيم إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل كإدارة مركزية لها مهام محددة، وتم فك ارتباطها عن مديريات الشرطة وأصبح لهذه الإدارة مسؤوليات ومفاهيم جديدة تضمن من خلالها تنفيذ السياسات العقابية ومراعاة الأوامر والتعليمات والقوانين المحلية والدولية الخاصة برعاية ومعاملة النزلاء وإعدادهم، وتم توزيع هذه المراكز جغرافياً على نحو يخدم السياسات العقابية الإصلاحية، منها[2]:

1. مركز الإصلاح والتأهيل/ سواقة.
2. مركز الإصلاح والتأهيل/ الجويدة.
3. مركز الإصلاح والتأهيل/ بيرين.
4. مركز الإصلاح والتأهيل/ معان.
5. مركز إصلاح وتأهيل النساء/ الجويدة.
6. مركز الإصلاح والتأهيل/ قفقفا.
7. مركز الإصلاح والتأهيل/ ناعور/ المخصص لإفراد الشرطة من الأمن العام.
8. مركز الإصلاح والتأهيل/ الزرقاء/ المخصص لإفراد القوات المسلحة الأردنية

2.3.2 المؤسسات العقابية الخاصة بالنساء في الأردن

استبدل جهاز الأمن العام الأردني السجون القديمة والموجود بعضها منذ أيام الحكم العثماني بعدد جديد من مراكز الإصلاح والتأهيل والتي صممت على أسس علمية واجتماعية ونفسية وذلك من أجل توفير ما يلزم من الظروف الملائمة التي

---

(1) راجع العقيد أحمد صالح العمرات، مرجع سابق.

(2) مديرية الأمن العام، تقرير حول تنظيم وواجبات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، عمان، الأردن، 1991، ص1-3.

تسمح بشكل واسع بتطبيق قواعد التصنيف والعزل وكانت آخر الخطوات المتعلقة بهذا التوجه هو إنشاء مراكز إصلاح وتأهيل النساء في الأردن.

1.2.3.2 طبيعة المؤسسات العقابية الخاصة بالنساء في الأردن

تستند المؤسسات العقابية الخاصة بالنساء في الأردن أو كما أصبحت تسمى "مراكز الإصلاح والتأهيل" على أسس وقواعد وبرامج تأهيلية يكون الهدف منها إعادة تقويم سلوك النزيلة وذلك من أجل دفعها إلى المجتمع مجدداً من أجل أن تكون عنصراً فاعلاً ومنتجاً فيه، وأن تكون عنصراً إيجابيا وذلك من خلال تدريبها على نوعٍ معين من الأعمال لإكسابها مهنة شريفة ومنتجة تستطيع من خلالها العيش بشرف وكرامة، كل ذلك يكون من خلال ما تقدمه تلك المراكز لها من الوسائل والأدوات والتجهيزات اللازمة لكي تتمكن النزيلة من مساعدة نفسها بالإضافة إلى مساعدة أسرتها وذلك أثناء وجودها داخل المركز.

بدأ العمل في إنشاء مركز إصلاح وتأهيل النساء عام (1998م) في العاصمة عمان/ الجويدة، حيث بلغت طاقته الاستيعابية (450) نزيلة، وبدأ باستقبال النزيلات عام (1999م) إلا أن افتتاحه بشكل رسمي كمركز إصلاح وتأهيل للنساء قد تم في العام (2000م) أما بالنسبة إلى متوسط عدد النزيلات فيه فهو ما يقارب (194) نزيلة، (70) منهن موقوفة إدارياً و(68) موقوفة قضائياً و(56) محكومة، ويعتبر هذا الإنجاز مهماً بالنظر والمقارنة مع ما كانت تعاني منه سجون النساء في الأردن من ازدحام كبير.

تخضع النزيلة عند قدومها إلى المركز لعدد من الإجراءات الخاصة بتصنيف فعلها الجرمي، حيث يتم في البداية وضعها في مهجع يسمى مهجع الاستقبال والتصنيف مدة أسبوع إلى عشرة أيام، بعد ذلك تكلف لجنة خاصة بإجراء دراسة شاملة لكل نزيلة لمعرفة دوافعها على ارتكاب الجريمة، والظروف المعيشية والبيئية التي عاشت فيها النزيلة والتي قد تكون سبباً رئيسياً في انحرافها واتجاهها نحو الانحراف والجريمة، وبعد انتهاء مدة العشرة أيام يتم نقل النزيلة إلى مهجع يتناسب

مع طبيعة جرمها ووضعها بشكل عام، حيث يبلغ عدد مهاجع المركز (40) مهجعاً يتسع كل منها لما يقارب (8-12) نزيلة.

تراعي قوانين مراكز الإصلاح الظروف الخاصة لبعض النزيلات مثل النزيلات الحوامل، حيث يتوفر طبيب مختص في كل مركز، إذا كان الطفل غير شرعي يتم أخذه ووضعه تحت رعاية وزارة التنمية الاجتماعية، أما الطفل الشرعي فإنه يبقى مع أسرته، إلا أنه في حال رغبة النزيلة الأم في الاحتفاظ بالطفل يجوز لها ذلك بحكم القانون حتى يبلغ الطفل سن الخامسة حيث يوفر المركز حضانة خاصة بالأطفال مجهزة بتجهيزات تربوية وتعليمية و(12) سريراً والعاباً بإشراف مشرفة متخصصة، ويتوفر من خلال المركز ما تحتاجه النزيلات من الاحتياجات الدينية والنفسية والعقائدية من خلال تقديم خدمات الإرشاد الديني وتخصيص غرف للصلاة وقراءة القرآن الكريم بإشراف مشرفة دينية، ويعمل المركز على تقديم النواحي التعليمية الأخرى مثل دورات اللغة الإنجليزية ودورات الكمبيوتر والطباعة ودروس محو الأمية من خلال إشراف وزارة التربية والتعليم، بالإضافة إلى الاهتمام بالنواحي الجسمية المتعلقة بالرياضات المختلفة[1].

2.2.3.2 حقوق النساء داخل المؤسسات العقابية في الأردن

تتكون السياسة الجنائية الحديثة من العديد من المراحل وتعتبر مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من أهم تلك المراحل، فمن خلال تلك المرحلة يتم تحقيق الهدف من فرض العقوبة والمتمثل في إعادة تأهيل النزيل من خلال ما يتم توفيره من معاملة خاصة يكون الهدف منها إصلاح ذلك الإنسان المنحرف وإعادته إلى المجتمع إنساناً صالحاً ومنتجاً في المجتمع.

تحولت وظيفة السجن داخل الأردن من مراكز لفرض العقوبة على المجرمين إلى مؤسسة إصلاحية تهدف إلى تربية ورعاية وتأهيل النزلاء، فقد كان قانون

---

(1) راجع المقال المنشور في جريدة البيان الصادرة عن دولة الإمارات العربية المتحدة، إمارة دبي، بتاريخ الخميس (2/شوال/1421هـ)، الموافق (28/ديسمبر/2000م)، بعنوان "إنشاء مراكز إصلاح للنساء خطوة متقدمة تحتاج الدعم".

السجون رقم (23) لسنة 1953م هو القانون المعمول به ويتم من خلاله تنظيم عمل السجون واعتبار السجن مكاناً منعزلاً عن المجتمع يهدف إلى إيقاع الإيلام الجسدي والنفسي على السجين، وهذا ما أكده نظام السجون رقم (10) لسنة 1955م، لكن بعد ذلك تم إصدار قانون حديث يتفق مع فكرة الإصلاح وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة عن الأمم المتحدة لعام 1955م واتفاقية إلغاء العمل الجبري الصادر عن الأمم المتحدة لعام 1946م واتفاقية منع التعذيب عام 1978م المانعة للجراية الجزائية وغير السامحة للعقاب البدني، فهذا القانون الجديد أستبدل اسم (السجين أو السجينة) بكلمة نزيل أو نزيلة وأستبدل كلمة (السجن) بعبارة مركز الإصلاح والتأهيل.

أدى هذا التغيير في وظيفة المؤسسات العقابية واهتمامه بأن يكون ذلك التغير متوافق مع الاتفاقات الدولية واحترام الكرامة الإنسانية إلى تحول النظرة إلى النزيل من شخص مجرم يستحق العقاب البدني والجسدي فقط دون أي مراعاة لحقوقه كإنسان إلى اعتباره إنساناً له حقوق لا بد من احترامها، وأن يتم وضع قواعد وإجراءات وأساليب يتم إتباعها داخل مركز الإصلاح والتأهيل يكون هدفها معاملة النزلاء بشكل إنساني وحماية حقوقهم سواء كان النزيل ذكراً أم أنثى، وذلك من خلال المعاملة الإنسانية للنزيل ومنع التعذيب وتنفيذ العقوبة بشكل عادل والحماية القانونية للمرأة وحق النزيل في الشكوى والزيارة والتصنيف حسب العمر والجريمة المرتكبة والجنس وغيرها الكثير من الحقوق التي لا بد من مراعاتها على النزلاء أثناء فترة تنفيذ العقوبة المقررة عليهم بموجب قرار قضائي صادر عن سلطة قضائية مختصة.

إن حقوق النساء داخل المؤسسات العقابية الخاصة بهم في الأردن لا تختلف عن تلك الحقوق الخاصة بالنزلاء الذكور داخل المؤسسات العقابية الخاصة بهم، إلا أن للنساء حقوق خاصة بهم لا تشمل النزلاء الذكور وذلك بسبب ما تتمتع به النساء من صفات جسدية ونفسية تختلف عن الذكور، ولذلك تطرق الباحث إلى بعض الحقوق المشتركة بين النزلاء سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً في مراكز الإصلاح

والتأهيل والحقوق الخاصة للنساء فقط داخل مراكز الإصلاح والتأهيل الخاصة بهم في الأردن.

أولاً: الحقوق المشتركة بين الرجال والنساء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن

1. حق النزيل أو النزيلة في المعاملة الإنسانية

إن الأصل في الإنسان البراءة، وهذا ما أقرته الدساتير الدولية والتشريعات الجزائية ومنها التشريع الجزائي الأردني، فالإنسان بريء حتى تثبت إدانته من خلال الأدلة القانونية القاطعة، ولا بد أن يكون هذا المبدأ مطبقاً أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة وحتى بعد صدور الحكم والبدء في تنفيذ العقوبة، فثبوت الجريمة على إنسان ما لا يعني حرمانه من حقوقه والانتقاص منها، وهذا ما أكدته المادة (6/أ) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والتي نصت على أنه "لا يجوز أن يكون هناك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر[1]".

تقضي المعاملة الإنسانية للنزلاء –سواء كانوا ذكوراً أم إناثا– حظر التعذيب بشكل مطلق وذلك لكون المجتمع الدولي اهتم أن يكون فرض العقوبة على أي إنسان سائراً ضمن الإطار الإنساني ومراعاةً للكرامة الإنسانية، فقد نصت المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م على تعريف التعذيب بأنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن التعذيب ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه

[1] راجع المادة (1/6) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

العقوبات، والذي يكون نتيجة عرضية لها"[1]. كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد منع استعمال أي نوع أو أسلوب من أساليب التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الوحشية التي تهين الكرامة الإنسانية[2].

تم النص على كل هذا التحذير من استعمال العقوبات البدنية داخل السجون أو اللجوء إلى وسائل التعذيب ضد السجناء في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (9) لسنة (2004م) والذي حظر اللجوء إلى استخدام القوة ضد أي نزيل إلا في حالات الضرورة وبالقدر المناسب واللازم، وأن يكون اللجوء إلى القوة هو الوسيلة الأخيرة بعد استنفاذ جميع الوسائل العادية، هذا الأمر يدل دلالة واضحة على عدم إباحة استخدام القوة إلا في حدود ضيقة جداً وبعد استنفاذ جميع الوسائل العادية من قبل السلطات المختصة[3].

كما أن فرض العقوبات التأديبية على النزلاء أثناء تنفيذ العقوبة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل لضمان عدم انتشار الفوضى واحترام قواعد وقوانين التواجد داخل مراكز الإصلاح والتأهيل وذلك عندما يرتكب أحداً أو عدداً من النزلاء مخالفات تعتبر إخلالاً بنظام مركز الإصلاح والتأهيل، لا يعتبر خروجاً على قواعد حقوق الإنسان شرط أن لا يكون الجزاء أو العقاب فيه إهدار لحقوق ذلك الإنسان، فقد نص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (9) لسنة (2004م) في مادته

(1) راجع المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمهنية لعام 1984، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار رقم (49/39) المؤرخ في (1984/12/10) تاريخ بدء النفاذ (1987/06/26) موفقاً للمادة (1/27) المصدر، المرفق، مجموعة الصكوك، المجلد الأول، ص431.

(2) راجع المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(3) تنص المادة السادسة من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (9) لسنة 2004، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ (2004/04/29) على ما يلي: أ. لا يجوز اللجوء إلى استعمال القوة ضد النزيل إلا عند الضرورة وبالقدر اللازم لاستعمالها وبعد استنفاذ الوسائل العادية، ب. لا يجوز لأي فرد من أفراد الشرطة استعمال السلاح الناري ضد النزلاء إلا في أي من الحالات التالية: 1. الفرار أو محاولة الفرار. 2.الاشتراك في هياج أو محاولة اقتحام أو تحطيم أبواب المركز، 3. استعمال العنف ضد أفراد المركز أو أي شخص آخي في المركز. ج. يشترط لاستعمال أفراد الشرطة للسلاح ما يلي: 1. إنذار النزيل بأن الشرطة على وشك استعمال السلاح ضده، 2. صدور أمر من مدير المركز في حال وجوده أو ممن هو الأعلى رتبة في المركز، 3. إعاقة حركة النزيل بقدر الإمكان.

(37) على الأفعال والمخالفات التي اعتبرها القانون المذكور جرائم[1]، وأوجب قانون مراكز الإصلاح والتأهيل إجراء تحقيق مع النزيل ومواجهته بالفعل المنسوب أليه وسماع أقواله ودفاعه وان يتم تسبيب العقوبة المفروضة عليه[2]، أما بالنسبة إلى الوضع في الحجز الانفرادي لا يعد معاملة غير إنسانية لأنه يتفق مع قاعدة (32) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والتي أقرت تلك العقوبة وعقوبة الحد من الغذاء بعد إجراء الفحص الطبي للنزيل من قبل طبيب مختص بموجب تقرير مكتوب يبين إمكانية تحمله لمثل تلك العقوبة[3].

2. حق النزيل أو النزيلة بتنفيذ العقوبة بشكل عادل

يدل التنفيذ العادل للعقوبة من حيث النوع والمقدار يدل على الالتزام بالإطار القانوني الضروري لتنفيذ العقوبة، وهذا التنفيذ يجب أن يكون بعيداً كل البعد عن تعسف السلطةِ المختصةِ والقائمة على تنفيذ تلك العقوبة، فقد التزم قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني بهذا الإطار القانوني لفرض العقوبة وتنفيذها، فقد أوجب القانون إطلاق سراح أي نزيل في الموعد المقرر لإخلاء سبيله مع مراعاة إطلاق سراح النزيل المسلم في اليوم السابق لموعد انتهاء حكمه إذا صادف يوم نهاية حكمه الجمعة، وإطلاق سراح النزيل المسيحي في اليوم السابق لموعد انتهاء حكمه إذا صادف موعد انتهاء حكمه يوم أحد، إذا كانت العقوبة المقررة على أي منهما أسبوعاً وأكثر[4].

3. حق النزيل بتقديم الشكوى

يعتبر النزيل الطرف الضعيف داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، ولذلك حتى نستطيع القول بأن الحماية القانونية للنزلاء متوافرة داخل تلك المراكز ومنها مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية فقد أعطى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني وزير الداخلية أو من ينوب عنه بإجراء التفتيش على تلك المراكز حتى يتم التأكد

---

(1) راجع نص المادة (37) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

(2) راجع المادة (39/أ) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني.

(3) رجع المادة (38/د) والمادة (24/ب) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني، راجع القاعدة (32) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

(4) راجع المادة (19/أ، ب) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني.

من تنفيذ أحكام القانون والقواعد والتعليمات، وفرض القانون على مدير مركز الإصلاح والتأهيل رفع تقارير بشكل منتظم إلى وزير الداخلية عن أوضاع تلك المراكز[1]، كما أن القوانين أجازت للجهات القضائية تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل كما هو الحال بالنسبة إلى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني والذي أجاز لوزير العدل ورئيس النيابة العامة ولأي من رؤساء محاكم الاستئناف والبداية والجنايات الكبرى وإعطاء النيابة العامة كل في منطقة اختصاصه الدخول إلى المركز للتحقق من عدم وجود أي نزيل في المركز بصورة غير قانونية، ومتابعة أي شكوى مقدمة من أي نزيل تتعلق بأي تجاوز تم ارتكابه ضده[2].

4. حق النزيل أو النزيلة في الزيارة

تثبت للنزيل حقه بالاتصال بمحاميه ومقابلته كلما كان هناك حاجة لذلك، وحقه بمراسلة أهله وأصدقائه، وتسهيل ذلك لهم، وحقه باستقبال الزوار، إلا إذا كان مانع تلك الزيارة بناء على قرار من مدير المركز، وإذا كان النزيل أجنبياً يحق له الاتصال بممثل دولته الدبلوماسي أو القنصلي[3].

5. حق النزيل أو النزيلة بالتصنيف

يعتمد النظام المتبع داخل مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية تقييم النزلاء وتقسيمهم إلى طوائف أو مجموعات متشابهة في ظروفها وتوزيعهم داخل الأجنحة والمهاجع، وهذا التقسيم يتبع فيه مناهج معينة، فقد يكون التقسيم حسب السن (أحداث وبالغين) أو حسب تكرار الجرائم، أو حسب مدة العقوبة، أو الحالة الصحية، أو نوع الجريمة، وهذا ما أكده قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني والذي أقر ضرورة عزل النزلاء الموقوفين عن المحكومين، وأن يتم تصنيف النزلاء حسب العمر أو نوع الجريمة أو درجة الخطورة ومدة العقوبة من أجل عزل كل فئة عن الفئة الأخرى[4].

---

(1) راجع المادة (7/أ، ب) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

(2) راجع المادة (8) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني.

(3) راجع المادة (5/13) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني.

(4) راجع المادة (11/أ، ب) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني.

6. حق النزيل أو النزيلة بالعمل والأجر

إن من ضمن برامج الإصلاح والتأهيل داخل مراكز الإصلاح ومنها المراكز الأردنية هو التوجه نحو عمل النزلاء، في مهن وأشغال تعمل على إكسابه حرفة معينة يستفيد منها داخل مركز الإصلاح والتأهيل وذلك من خلال حصوله على مقابل مادي لعمله يساعده على الإنفاق على نفسه وعائلته في خارج حدود المركز، كما أن هذا العمل يجعل بين يديه حرفة شريفة توفر له المردود المادي الشريف بعد خروجه من المركز وإنهاء مدة عقوبته، مما يجعله يحصل على العمل الشريف الذي يوفر له المال من مصادر شريفة تجعله يبتعد عن التفكير واللجوء إلى الوسائل غير الشريفة وغير المشروعة مرة أخرى للحصول على المال، كما أن العمل للنزلاء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل لا يعتبر بمثابة العقوبة الإضافية، وإنما وسيلة للإصلاح وإبعاده عن البطالة ووقت الفراغ الكبير الذي قد يجعله يفكر بالإخلال بالنظام داخل المركز، وهذا ما أقره قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني حيث أجاز تشغيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة سواء داخل المراكز أو خارجه في أي عمل من الأعمال التي يقرها مدير المركز[1].

ثانياً: الحقوق الخاصة بالنساء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية:

طرأ على المؤسسات العقابية في الأردن تطور تشريعي كبير جداً تمثل في إلغاء قانون السجون رقم (23) لسنة 1953م والمرتبط بنظام السجون رقم (1) لسنة (1955م)، واستبداله بقانون مراكز الإصلاح والتأهيل المؤقت رقم (40) لسنة (2001م) وتم تعديله بموجب قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (9) لسنة (2004م) والذي بادر إلى الاهتمام بالنساء النزيلات داخل مراكز الإصلاح والتأهيل والذي أغفل القانون القديم الاهتمام بهن ومراعاة ظروفهن الخاصة، حيث جاء القانون الجديد متوافقاً بما يتعلق بحقوق المرأة داخل المؤسسات العقابية الأردنية مع التشريعات والاتفاقات الدولية مثل قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة عن المؤتمر الأول للأمم المتحدة عام (1955م)، الأمر الذي يدل على مستوى الديموقراطية واحترام حقوق الإنسان الذي وصل إليه التشريع الأردني في مجال

---

[1] راجع المادة (1/21) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني.

حماية حقوق النساء داخل المؤسسات العقابية الأردنية، فقد ورد في قانون السجون الحديث عدداً من الحقوق الخاصة بالنساء، ومنها:

1. جاء قانون مراكز الإصلاح والتأهيل متوافقاً مع قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، فالقاعدة (8/أ) أوجبت أن يسجن الرجال والنساء في أماكن منفصلة قدر الإمكان، وإذا كان هناك أي مؤسسة عقابية تستقبل الجنسين على السواء لا بد أن تكون الأماكن المخصصة للنساء منفصلة كلياً عن أماكن الرجال، وأن يمنع أي اتصال بأي شكل بين الجنسين[1]، هذه القاعدة تم إقرارها في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية من خلال نصه على ضرورة عزل الذكور والإناث النزلاء في أقسام مختلفة ومنفصلة داخل المركز فصلاً يتعذر معه الاتصال سواء بالمشاهدة أو الحديث أو أي نوع من أنواع الاتصال الأخرى[2].
2. احترم التشريع الأردني في كل الأوقات حرمة أماكن النساء، وامتد ذلك الاحترام إلى داخل المؤسسات العقابية ذاتها، بحيث أوكل قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني إلى ضباط وأفراد من الشرطة النسائية بإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل الخاصة بالنساء ومنع أي شخص من دخول ذلك المركز إلا بمرافقة أحد أفراد الشرطة النسائية، حتى لو كان هدف الدخول من اجل إجراء التفتيش من قبل سلطات مختصة فلا بد أن يكون ذلك الدخول وتلك الإجراءات بمرافقة أحد ضباط أو أفراد الشرطة النسائية الأمر الذي يدل على مدى احترام حقوق وحرية النساء حتى داخل أماكن الاحتجاز، كما هو الحال في حالة دخول المنازل وتفتيشها أو تفتيش الأنثى[3].
3. جاء قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني الجديد متوافقاً مع ما جاء في قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، حيث أقرت تلك القواعد بضرورة مراعاة الظروف الخاصة بالنساء من حيث ضرورة توفير المنشآت الخاصة الضرورية والمناسبة لتوفير الرعاية والعلاج بالنسبة إلى المرأة الحامل داخل المؤسسات

---

(1) راجع القاعدة (8/أ) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

(2) راجع المادة (10/ج) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني.

(3) راجع المادة (14/أ، ب) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني.

العقابية قبل الولادة، وأن يتم اتخاذ الإجراءات والترتيبات الخاصة لمحاولة جعل الولادة للنزيلة الحامل داخل إحدى المستشفيات المدنية بدلاً من الولادة داخل السجن، وأن لا يتم تسجيل مكان الولادة للطفل المولود داخل السجن في شهادة ميلاده، كما سمحت تلك القواعد ببقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن على أن تتخذ إدارة المركز التدابير الخاصة واللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة ومزودة بموظفين مؤهلين يتم وضع الرضع في حوزة أولئك الأشخاص في الفترات التي لا يكونون خلالها تحت رعاية أمهاتهم[1]، هذا الاهتمام وتلك الرعاية للنساء الحوامل والمذكورة في قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين تم مراعاتها في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني، حيث أوجب ذلك القانون ضرورة معاملة النزيلة الحامل معاملة خاصة وبإشراف طبيب مختص من خلال تعليمات خاصة تصدر من وزير الداخلية، كما وأكد القانون على عدم تسجيل مكان ولادة الطفل- إذا كانت الولادة تمت داخل السجن- في سجلات السجن أو شهادة الميلاد وأن يتم الاكتفاء بتسجيل مركز المحافظة التي يقع فيها المركز، وأعطى القانون أيضاً للنزيلة الاحتفاظ بمولودها حتى إكماله الثالثة من عمره وبعدها يسلم لذويه أو إحدى دور الرعاية المخصصة لهذا الغرض، كما أجاز القانون للنزيلة إدخال طفلها إلى المركز إذا لم يكن أتم الثالثة من عمره[2].

4. راعى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل القدرات الجسدية للنساء والتي تختلف في مقدار تحمل الأعمال والأعباء داخل المؤسسات العقابية، فقد أجاز القانون المذكور تشغيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة داخل المركز أو خارجه بأي عمل من الأعمال التي يقررها مدير المركز بينما لم يجيز تشغيل النزيلات المحكوم عليهن في أي عمل من غير الأعمال الملائمة للنساء، ففي هذا القانون تم احترام قدرات النساء ومراعاة ظروفها الخاصة وقوتها الجسدية والاختلافات الفسيولوجية في التركيب العضوي بين الرجال والنساء وحتى لا يتم تحميل

---

(1) راجع المادة (23/أ، ب) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

(2) راجع المادة (23/أ، ب، ت، ث) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني.

النساء أعمالاً تحتاج إلى مجهود عضلي كبير لا تقوى عليه أجسامهن الأمر الذي يؤدي إلى انتهاك حقوق النساء في المحافظة على السلامة البدنية لهن[1].

جاء كل هذا متوافقاً مع ما نص عليه قانون العقوبات الأردني والذي عرّف الأشغال الشاقة على أنه تشغيل للمحكوم عليه في الأشغال المجهدة والتي تتناسب وصحته وسنه سواء داخل السجن أو خارجه، فالمحكوم عليه يشمل الشخص سواء كان ذكراً أم أنثى وبالتالي لا بد من مراعاة قدرات وطاقات الرجال والنساء كلاً على حدة[2].

5. أما بالنسبة إلى عقوبة الإعدام الصادرة بحق المرأة النزيلة الحامل فقد جاء النص في قانون العقوبات الأردني على استبدال عقوبة الإعدام بالنسبة إلى المرأة الحامل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة[3]، هذا النص جاء متوافقاً مع ما أقرته المادة السادسة في فقرتها الرابعة من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحرب والصادرة عام 1977م وذلك بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام على الحوامل أو الأمهات اللواتي لهن أولاد صغار، كما جاء النص متوافقاً مع المادة (37) من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1983م إنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بامرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضعة إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة.

3.2.3.2 المتابعة المحلية والدولية على المؤسسات العقابية الخاصة بالنساء في الأردن

إن اتجاه المجتمع الأردني نحو الديموقراطية كان من العوامل الأساسية في نشوء وتطور فكرة حقوق الإنسان وخاصة أثناء تنفيذ العقوبة على الشخص الجاني، ففكرة حقوق الإنسان تستدعي أن يتم معاملة جميع الأشخاص بشكل متساوٍ دون النظر إلى أي فارق بين الأشخاص حتى لو كان ذلك الشخص من الذين خرجوا عن

---

(1) راجع المادة (21/أ) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني.

(2) راجع المادة (18) من قانون العقوبات الأردني.

(3) راجع المادة (1/17) من قانون العقوبات الأردني.

طريق الصواب وارتكبوا الجرائم الأمر الذي دعا إلى إيداعهم داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، فهؤلاء الأشخاص الجانحين في ظل انتشار الديموقراطية وحقوق الإنسان لا بد من أن يتم معاملتهم بشكل إنساني بعيداً عن أي شكل من أشكال المعاملة اللاإنسانية والتمييز، فهذا الشخص رغم ارتكابه جريمة ومهما كانت بشاعتها لا بد أن يتم النظر إليه بصفته إنساناً واحترام كرامته الإنسانية التي لا يجوز تجريده منها مهما كانت الأسباب، كما أنه يقع على عاتق السلطات في الدولة على مساعدة هؤلاء الأشخاص على استعادة مكانتهم في المجتمع، هذه الأمور وتلك المراعاة الخاصة لحقوق السجناء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل لا بد أن يواكبها متابعة قريبة ومقننة في التشريعات الداخلية تسمح لأشخاص وجهات محلية ودولية بإجراء عمليات التفتيش والتفقد المستمر وبأوقات مختلفة وغير معلنة أحياناً على تلك المراكز للتأكد من مدى الالتزام بتطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والالتزام بالاتفاقات الدولية الخاصة والتي تحمي حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق السجناء بشكل خاص.

بالنسبة إلى الأردن فإن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني أعطى الصلاحية لوزير الداخلية أو من ينيبه بإجراء عمليات التفتيش على أي مركز من مراكز الإصلاح والتأهيل وفي أي وقت يشاء وذلك من أجل التأكد من احترام الأشخاص العاملين داخل تلك المراكز ومدى التزامهم بتطبيق التعليمات والأنظمة الخاصة والصادرة لتنظيم العمل داخل تلك المراكز، كما أن القانون المذكور قد ألزم مدير كل مركز من مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية برفع تقرير بشكل دوري ومنتظم إلى وزير الداخلية يظهر من خلالها طبيعة الأوضاع داخل المركز ومدى توافر الخدمات للنزلاء وإذا كان لديه أية توجيهات من أجل تحسين الأوضاع داخل تلك المراكز والوصول بها إلى أعلى المستويات والمقاييس الدولية المطلوبة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل[1].

أعطى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني الصلاحية أيضاً إلى الجهات القضائية في إجراء عمليات التفتيش والتفقد لمراكز الإصلاح والتأهيل، فجعل الحق

---

(1) راجع المادة (7) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني.

لوزير العدل بالإضافة إلى رئيس النيابة العامة ولرؤساء محاكم الاستئناف والبداية والجنايات الكبرى وأعضاء النيابة العامة في مناطق اختصاصهم إجراء عمليات التفتيش والدخول إلى مراكز الإصلاح والتأهيل من أجل التأكد من عدم وجود أي نزيل داخل المركز بصفة غير قانونية، وللتأكد من تنفيذ قرارات المحاكم والنيابة العامة، ويكون التفتيش كذلك من أجل التأكد من عدم تشغيل أي نزيل لم يكن الحكم الصادر بحقه يستوجب تشغيله أو للتأكد إذا كان تشغيله لأهداف تأهيلية، وكذلك للتأكد من عزل السجناء كل حسب فئته، والتأكد من إعداد السجلات بطرق صحيحة، ومتابعة الشكاوى المقدمة من السجناء بخصوص أي تجاوز لحقوقهم أو أي أفعال لا إنسانية ارتكبت بحقهم بصورة غير قانونية[1].

تعطي مثل هذه المتابعة المحلية أو ما تسمى بالمتابعة الداخلية على مراكز الإصلاح والتأهيل صورة واضحة عن مدى جدية واهتمام الحكومة الأردنية بالتأكيد من مدى التزام القائمين على إدارة تلك المراكز بالضمانات الخاصة بحقوق الإنسان ومدى التزامهم بقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين وتأكيد مدى الاهتمام والرعاية بالإنسان سواء ذكراً كان أم أنثى حتى لو كان ذلك الشخص أرتكب أي جريمة مهما كانت بشاعتها فهو في البداية والنهاية إنسان يستحق أن تتم معاملته بطريقة لا يكون فيها أي إهدار لحقوقه وكرامته الإنسانية، كما أن هذه الرعاية حسب وجهة نظر الباحث تجعل الحكومة الأردنية من الحكومات التي تراعي حقوق الإنسان مهما كان جنسه أو وصفه أو ديانته...الخ وتظهر الحكومة الأردنية بشكل مناسب أمام المجتمع الدولي وتجعلها في مصاف الدول المتقدمة في مجال احترام حقوق الإنسان وحقول الديمقراطية.

تعتبر المتابعة الدولية لمراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية -ومنها المراكز الخاصة بالنساء- متابعة قانونية، فالأردن كان من أسبق الدول في العالم في احترام

---

(1) راجع المادة (8) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني، راجع أيضاً القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المصدر، مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بمنه الجريمة ومعاملة المجرمين: تقرير من الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، المبيع رقم 4.IV.19560، المرفق الأول، ألف، مجموعة الصكوك، المجلد الأول، صفحة 365.

القواعد الدولية للحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادر عن المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في (30/آب/1955م)، وذلك واضح من خلال نصوص مواد قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، فهذا الالتزام من قبل الحكومة الأردنية والشفافية في التطبيق لقواعد حقوق الإنسان جعل أبواب مراكز الإصلاح والتأهيل مفتوحة في أي وقت من الأوقات لأي جهة إنسانية دولية لدخول المركز وإجراء المقابلات مع النزلاء وبمعزل عن القائمين على إدارة المركز للاستماع لمشاكلهم وأي تجاوزات على حقوقهم وكرامتهم داخل تلك المراكز أثناء تنفيذ العقوبات المفروضة عليهم.

أظهرت كذلك التقارير الصادرة من مكاتب حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية المتعددة داخل الأردن مدى التزام الأردن في المؤسسات العقابية باحترام حقوق الإنسان سواء كان النزلاء ذكوراً أم إناثاً وعدم وجود أي تقارير تفيد بخروج العاملين داخل تلك المؤسسات عن مبادئ حقوق الإنسان للنزلاء.

حقوق الطفل في التشريع الأردني في ظل الظروف العادية

تعد الطفولة نواة المستقبل، فهم ثروة الأمة والأمل المنشود الذي تتطلع إليه في تحقيق ما تصبو إليه من الأهداف العظام في المستقبل، فقد اقسم الله -عز وجل- في كتابه العزيز فقال: "وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ"[1]. فضلاً عن ذلك وصفهم المولى -عز وجل- زينة الحياة الدنيا بقوله تعالى: "المَالُ وَالبَنُونَ زِينَةِ الحَيَاةِ الدُّنْيَا"[2].

إزاء هذه الأهمية الكبرى للطفولة فإن رعايتها وإحاطتها بالضمانات وذلك حماية لحقوقها ليس واجباً وطنياً وحسب بل هو مبدأ أخلاقي وإنساني على طريق تحرير الإنسان الذي هو أساس الحياة ومنطلقها، فالأمة التي ترعى أطفالها توفر لهم الحماية هي أمة تدرك تماماً أن مستقبلها لا يمكن أن يكون أفضل من حاضرها إلا

---

(1) سورة البلد، الآية: 3.

(2) سورة الكهف، الآية: 46.

إذا تم بذل المزيد من الجهد والعطاء لإعداد أطفالها بشكل حسن ليكونوا على مقدرة لتحمل مسؤولياتها ومسؤوليات مجتمعهم في المستقبل[1].

تناول الباحث في هذا الفصل حقوق الطفل في الظروف العادية وذلك من خلال خمسة أقسام الأول عن ماهية الأطفال والثاني عن جنوحهم، والقسم الثالث عن الحماية القانونية للأطفال الجانحين قبل المحاكمة في التشريع الأردني، والرابع عن قضاء الأحداث في الأردن، والقسم الخامس والأخير عن الحماية القانونية للأطفال في المؤسسات العقابية.

4.2 من هم الأطفال؟

إن الطفل هو أمل الأسرة ومستقبلها الزاهر، والطفولة تعتبر أولى مراحل الحياة بالنسبة إلى أي إنسان ومن أهم مراحلها، فمن خلال تلك الفترة يتم صقل شخصية الإنسان وتأهيله ليكون عنصراً منتجاً وسوياً في المجتمع الذي يعيش فيه، فمرحلة الطفولة هي المرحلة التي من خلالها يتم تهيئة ذلك الشخص لكي يستقبل مراحل الحياة الأخرى بالشكل الصحيح والمناسب، فالطفولة من أهم مراحل نمو الفرد وتكوين شخصيته المستقبلية، ومن هنا جاء اهتمام الإسلام بالطفل والطفولة وإعطائه العديد من الحقوق حتى قبل أن يخرج إلى الحياة من خلال حث الزوج على اختيار الزوجة المناسبة حتى تكون قادرة على تحمل مسؤولية بيتها وزوجها وأطفالها، كما أن الإسلام أقر للأطفال العديد من الحقوق بعد الولادة مثل حقه بالحياة، والنسب، والاسم، والرضاعة، والحضانة، والتربية، والإرث، وغيرها الكثير من الحقوق.

إن الأطفال شأنهم شأن غيرهم من فئات المجتمع لهم الحقوق الفردية والشخصية التي تجعلهم مميزين عن غيرهم من فئات المجتمع بوصفهم أطفالاً

---

[1] د. مخلد الطراونة، بحث مقدم لمجلة الحقوق، جامعة مؤتة، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، يونيو 2003، بعنوان "حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية"، ص295.

بحاجة إلى رعاية وعناية خاصتين تختلف عن تلك المعطاة إلى غيره من فئات المجتمع الأخرى.

جاء من وراء كل ذلك الاهتمام المحلي والدولي بالطفل والطفولة، وذلك على أساس أنهم من الفئات التي تحتاج إلى الرعاية الخاصة والعناية الدائمة، فهم أضعف الفئات داخل المجتمع وأكثرها حاجة إلى الاهتمام والرعاية سواء كان ذلك من قبل الأسرة أو المجتمع أو الدولة بشكل عام.

1.4.2 تعريف الطفل محلياً ودولياً

يعني الطفل لغة المولود. والولد يقال له كذلك حتى البلوغ، وذلك تطبيقاً لما ورد في القرآن الكريم بقوله تعالى: "وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَئْذِنُوا"[(1)].

أما اصطلاحاً فإن الطفل يمر بثلاث مراحل:

1. الرضاعة وتبدأ منذ الميلاد وحتى سنتين.
2. الطفولة المبكرة وتبدأ من سنتين إلى العام الخامس.
3. الطفولة المتأخرة وتبدأ في السادسة إلى اثنتى عشرة سنة.

أطلقت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1989م لفظ الطفل على كل من لم يبلغ سن الثانية عشرة من عمره إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك السن بموجب قانون بلده[(2)].

جاءت المواثيق الدولية رغم كثرتها خالية من أي تعريف معين للطفل الأمر الذي أدى إلى صدور مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، حيث حددت المادة الأولى من هذا المشروع مفهوم الطفل بأنه "كل إنسان حتى سن الثامنة عشرة إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده[(3)].

---

(1) سورة النور، الآية: 59.

(2) د. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص12.

(3) د. هلالي عبد الله أحمد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، ص33.

عرفت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين" الحدث بأنه: "طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسائلته عن جرم بطريقة تختلف من مسائلة البالغ". أما بالنسبة إلى تعريفها للمجرم الحدث فهو: "طفل أو شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه لجرم"[1].

أما بالنسبة إلى المشرع الأردني فلم يرد في القانون الأردني أي نص يعطي تعريف محدد للطفل، كما أن قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة (1968م) والقانون المعدل لقانون الأحداث رقم (7) لسنة (1983م) لم يرد فيه أي ذكر لكلمة طفل ولكنه أعطى كل فئة عمرية اسما خاصاً بها تمييزاً لها عن الفئات العمرية الأخرى، فكل من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة ذكراً كان أم أنثى أطلق عليه لقب حدث، وكل من أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره اسماه ولداً، وكل من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة اسماه مراهقاً، وكل من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة اسماه فتى[2].

استخدم قانون العقوبات الأردني في المواد المتعلقة بالجرائم الخاصة بالأطفال والعجز لفظ "ولد" أو "طفل" على حد سواء دون تمييز بين اللفظيين بالفئة العمرية، هذا الأمر يستدل منه على أن المشرع الأردني اعتبر كل شخص لم يتم الثامنة عشرة طفلاً حتى لو اختلفت المسميات حسب الفئات العمرية[3].

إن الدستور الأردني لم ترد فيه أية نصوص خاصة بالطفولة، لكن رغم ذلك وردت هناك نصوص عامة شملت ضمن فئاتها الأطفال في الأردن، فالدستور الأردني لم يميز بين أبنائه بل أعطى فئة الأطفال وغيرها من الفئات في نص المادة

---

(1) راجع القواعد (2/2/أ، 2/2/ج) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (قواعد بكين) المصدر، قرار الجمعية العامة رقم (33/40) المؤرخ في (1985/11/29)، المرفق، مجموعة الصكوك، المجلد الأول، ص500.

(2) راجع المادة (2) من قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ (1968/04/16) العدد (2089) الصفحة 555، تاريخ بدء العمل به 1968/05/16.

(3) راجع المواد (287-290) من قانون العقوبات الأردني.

(6) من الدستور حيث اعتبرت جميع الأردنيين أمام القانون سواء ولا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق والدين[1].

2.4.1 التطور التاريخي لحقوق الأطفال في الأردن

أصبحت أحكام الشريعة الإسلامية وخاصة تلك المتعلقة بالجرائم والعقوبات مطبقة في البلاد العربية والإسلامية الأخرى، وذلك منذ ظهور الإسلام والفتح الإسلامي في عام 636م.

تعتبر الشريعة الإسلامية هي أول شريعة في العالم عملت على التمييز بين الصغار والكبار في السن وفي تحديد المسؤولية الجزائية تبعاً لاختلاف السن، فقد نصت الشريعة الإسلامية على أحكام تختلف باختلاف المراحل التي يجتازها الإنسان من يوم ولادته لحين بلوغه سن الرشد، وقد حددت الشريعة الإسلامية مراحل النمو للإنسان بثلاث مراحل رئيسية هي:

1. مرحلة انعدام الإدراك

تبدأ هذه المرحلة بولادة الصغير وتنتهي ببلوغه سن السابعة، ويسمى الصغير في هذه الحالة بالصغير غير المميز، وخلال هذه الفترة العمرية يعتبر الصغير منعدم الإدراك فلا يتم مسألته جزائياً عن أي فعل أو معصية يقوم بها ولا يقام عليه الحد إذا كان فعله يستلزم إقامة الحد على من يرتكبه من البالغين[2]. أما بالنسبة إلى المسؤولية المدنية فلا يعفى منها بل يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي أصاب بها غيره أو ممتلكات غيره نتيجة فعله من ماله الخاص وإذا لم يستطيع فيتكفل بالتعويض وليه أو وصيه[3].

(1) د. جهاد الخطيب، د. عبد الله الخطيب، "حقوق الطفل في التشريع الأردني" تحليل للبعدين النفسي والاجتماعي، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، الاتحاد العام للجمعيات الخيرية، عمان،الأردن، 1980، ص42، راجع أيضاً المادة السادسة من الدستور الأردني لسنة 1952.

(2) د. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2003، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص40.

(3) محمد سعيد سهو أبو زعرور، جناح الأحداث ورعايتهم في دولة الخلافة، نظرة إسلامية إلى جناح الأحداث ورعايتهم، الطبعة الأولى 1996، دار البيارق للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ص80.

2. مرحلة الإدراك الضعيف

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الصغير سن السابعة لغاية البلوغ، وقد اختلف الفقهاء في تحديد سن البلوغ فبعضهم مثل الأوزاعي والشافعي وأبو يوسف حدد سن البلوغ بخمس عشرة سنة وبعضهم الآخر لم يحدد سن للبلوغ آخذاً بقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: "رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم...".

أما أتباع المذهب المالكي فقد حددوا سن البلوغ بسبع عشرة أو ثماني عشرة سنة، أما الإمام أبو حنيفة روي عنه في تحديد سن البلوغ روايتان أحدهما سبع عشرة والثانية ثماني عشرة سنة، أما بالنسبة إلى الأنثى فهو سن خمس عشرة سنة في كل حال[1].

خلت الشريعة الإسلامية من أي تحديد للعقوبات التأديبية لمن يرتكب أي جرم أو معصية في هذا السن، وتركت الأمر إلى ولي الأمر أن يحددها حسب ما يراه مناسباً من العقوبات، كالتوبيخ أو تسليم الصبي لوالديه أو لوصيه أو بوضعه في إصلاحية خاصة بالأحداث أو وضعه تحت مراقبة خاصة أو أي وسيلة أخرى يكون الهدف منها التأديب والتهذيب والإصلاح[2]، ويترتب على اعتبار العقوبة مجرد إجراء تأديبي عدم اعتبار الصبي من أصحاب السوابق إذا كرر ارتكابه للجرم وألا يتم توقيع أي عقوبة تعزيرية عليه إلا إذا كانت تعتبر عقوبة تأديبية[3].

3. مرحلة الإدراك التام

تبدأ ببلوغ الصبي سن البلوغ وهو العام الخامسة عشر من عمره على رأي عامة الفقهاء، وببلوغه سن الثانية عشرة على رأي أبي حنيفة ومشهور ومذهب الإمام مالك. ففي هذه المرحلة يعامل الشخص بأنه بالغ عاقل راشد يتحمل مسؤولية جزائية عن جميع أفعاله أو معاصيه التي يرتكبها خلافاً لأحكام القانون أو الشريعة،

---

(1) محمد سعيد سهو أبو زعرور، مرجع سابق، ص81.

(2) د. زينب أحمد عوين، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص41.

(3) محمد سعيد سهو أبو زعرور، مرجع سابق، ص82.

فيحد إذا أرتكب أياً من جرائم الحدود "زنى، سرقة" ويقتص منه إذا قتل أو جرح ويعزر بكل أنواع التعزير[1].

مرَّ التشريع الأردني بمراحل متعددة منذ الفتح الإسلامي وحتى حكم الدولة العثمانية إلى زماننا الحاضر، فقد استمر تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الأردن شأنه شأن سائر الدول العربية الأخرى كالعراق، ولبنان، وليبيا، واليمن، وذلك لحين أصبحت الأردن تابعة إلى الحكم العثماني وصدور قانون الجزاء العثماني في سنة (1858م) وتطبيقه في هذه البلاد، وقد انطوت المادة (40) من هذا القانون على الأحكام الخاصة بمرتكبي الجرائم من الأحداث، إذ نصت على ما يلي:

"من لم يكن حين ارتكاب الجريمة قد أتم الثالثة عشر من عمره يعد فاقد التمييز ولا يسأل عما ارتكبه من جرائم، غير أنه يسلم بحكم محكمة الجنحة إلى الإصلاح ويوقف بها مدة لا تتجاوز بلوغه سن الرشد.

ومن كان حين ارتكاب الجريمة قد أتم الثالثة عشر من عمره ولم يتم الخامسة عشرة فيعاقب على ما ارتكبه من جريمة على النحو التالي:

أ. إذا كانت جريمته من الجنايات المستلزمة إحدى عقوبات الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن في القلعة مؤبداً أو النفي مؤبداً فيحبس إصلاحاً لنفسه من خمس إلى عشر سنوات.

ب. وإذا كانت من الجرائم المستلزمة إحدى عقوبات الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن في القلعة مؤقتاً أو النفي مؤقتاً فيحبس أيضاً إصلاحاً لنفسه من ربع المدة إلى ثلثها، وإذا كانت العقوبة المقررة لجريمة الإسقاط من الحقوق المدنية فيحبس أيضاً إصلاحاً لنفسه من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وإذا كانت جريمته تستلزم عقوبة دون العقوبات المذكورة فيحبس أيضاً إصلاحاً لنفسه مدة معينة لا تتجاوز ثلث مدة تلك العقوبة، وإذا كانت مستلزمة الغرامة فيحط عنه نصفها.

ج. ومن كان حين ارتكاب الجريمة قد أتم الخامسة عشرة من عمره ولكنه لم يتم الثامنة عشرة، فإنه في الأحوال المستلزمة إحدى عقوبات الإعدام أو الأشغال

---

[1] د. زينب أحمد عوين، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص41، راجع أيضاً محمد سعيد سهو أبو زعرور، مرجع سابق، ص82.

الشاقة المؤبدة أو سجن القلعة المؤبد أو النفي المؤبد يحبس إصلاحاً لنفسه من سبع إلى خمس عشرة سنة ، وفي الأحوال المستلزمة إحدى عقوبات الأشغال الشاقة المؤقتة أو سجن القلعة المؤقت أو النفي المؤقت يحبس إصلاحاً لنفسه أيضاً نصف مدة العقوبة الأصلية إلى ثلثيها، وإذا كان العقاب على جريمة دون ما ذكر فتعين عقوبة الحبس بعد حط ربع العقوبة المقررة في الأصل عنه"[1].

استمر الأردن في تطبيق قانون الجزاء العثماني حتى صدور قانون العقوبات الأردني رقم (58) لسنة (1951م)، واستمر العمل بهذا القانون حتى تم إصدار قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960م)، والمعدل بالقانون رقم (54) لسنة 2001م.

تناوبت العديد من القوانين الخاصة بالأحداث وبتسميات اختلفت بين فترة وأخرى، فكان أول قانون هو ما سمي بقانون المجرمين الأحداث رقم (83) لسنة (1951م) وحل محله بعد ذلك قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة (1954م) ثم تبعه صدور قانون الأحداث رقم (24) لسنة (1968م) والذي ما زال معمول به إلى وقتنا الحاضر، حيث قسم هذا القانون الأحداث إلى ولد وهو من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة وفرض عليه تدابير حماية إذا أرتكب جريمة، والمراهق وهو من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة وتفرض عليه تدابير خاصة عند ارتكابه جنحة أو مخالفة وتوقع عليه عقوبات مخففة عند ارتكابه جناية، وفتى وهو من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة ويعامل عند ارتكابه جريمة كالمراهق مع بعض التشديد بالعقوبة[2].

5.2 جنوح الأطفال

يمكن القول أن الأطفال أو الأحداث معرضين للانحراف والاستغلال أكثر من غيرهم من طبقات المجتمع وذلك لعدم اكتمال النمو العقلي لديهم أو لعدم وصولهم

---

(1) نص المادة (40) من قانون الجزاء العثماني نقلاً عن د. زينب أحمد عوين، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص41.

(2) راجع المادة (2) من قانون الأحداث الأردني.

إلى المستوى المطلوب من الوعي والإدراك لما يصدر عنهم من تصرفات وتعامل قد يؤدي بهم في كثير من الأحيان إلى التورط بالجريمة، فالانحراف أو الجنوح للأحداث أو الأطفال يعني أن ذلك الحدث أو الطفل قد تواجد في حالة كشفت عن انحرافه أو جنوحه أو أنها مؤشر ينبئ عن احتمال أن يكون هذا الطفل أو الحدث عرضة لارتكاب جريمة ما في المستقبل قد تؤدي إلى فرض عقوبة قانونية عليه.

ولكن حالات انحراف الأحداث أو جنوحهم قد لا تكون بالضرورة بحاجة إلى أن تواجه بعقوبات جنائية، وإنما يكون ذلك الانحراف أو الجنوح بحاجة إلى أن تؤخذ بحقه تدابير احترازية تخفف من حدة خطورة ذلك الحدث في المستقبل وتساعده على الوصول إلى درجة كافية من الوقاية والضمان لعدم رجوعه إلى السلوك المنحرف أو غير القانوني والذي يؤدي بالتالي إلى فرض العقوبات القانونية عليه، فالهدف الأساسي من وراء تلك التدابير هو التهذيب والإصلاح والتأديب قبل أن يكون الهدف منها تحقيق الردع العام أو الخاص. باختصار يمكن القول بأن تلك التدابير يكون الهدف منها تربوياً وعلاجياً أكثر منه عقابياً وردعياً[1].

يكون الأحداث -بصفتهم إحدى الفئات داخل المجتمع- معرضين مثل غيرهم إلى الانحراف أو الجنوح وتكون صور الجنوح لديهم على أشكال متعددة مثل التسول أو المساعدة في أعمال الدعارة أو المخدرات أو التحريض على الفسق أو الفجور أو من خلال مخالطة المتشردين إذا لم يكن لديه مكان محدد للسكن أو المبيت، أو قد يجنح الحدث إذا خرج أو تمرد على سلطة أبويه أو من لهم الولاية أو الوصاية عليه، وبالتالي لا بد أن يكون هناك أسباباً لجنوح الأحداث وان يكون هناك تدابير أو وسائل أو أساليب لمعالجة أو الحد من تلك الأسباب.

تناول الباحث هذا القسم في ثلاثة أجزاء، الأول عن الأسباب المؤدية إلى جنوح الأطفال أو الأحداث سواء كان ذلك الجنوح لأسبابٍ شخصيةٍ أو فرديةٍ أو لأسبابٍ تتعلق بالبيئة الداخلية أو العوامل الاجتماعية الداخلية، وأسباب الجنوح

---

(1) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، دراسة متعمقة في قانون الطفل مصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي، الطبعة الأولى، 2003، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص25.

المتعلقة بالبيئة الخارجية أو العوامل الاجتماعية الخارجية، والثاني عن التدابير التي يمكن أن تحد من جنوح الأطفال داخل المجتمعات، والثالث عن دور المؤسسات الأمنية في الحد من جنوح الأحداث.

1.5.2 الأسباب المؤدية إلى جنوح الأطفال

هناك ألفاظ ودلائل كثيرة "جنوح، الانحراف، الجناح" للتعبير عن معنى واحد يشير إلى الميل عن الاعتدال أو الصحيح أو الخروج عن المألوف والمقبول، فالحدث الجانح لا يعبر في سلوكه عن شيء فردي أو شخصي داخلي فيه فقط بل إنه يعبر عن ما أختلط بشخصيته الفردية من عوامل ومؤثراتٍ اجتماعيةٍ وبيئيةٍ واقتصاديةٍ، فالحدث الجانح يتأثر بشكلٍ كبيرٍ بما يحيط به من مؤثراتٍ وعواملٍ.

تنوعت أسباب الجنوح أو الانحراف لدى الأحداث ، ولكن هذه الأسباب جميعها إما أن تكون أسباباً شخصيةً أو فرديةً أو أسباباً تتعلق بالبيئة الداخلية أو ما تسمى بالعوامل الاجتماعية الداخلية أو أسباباً تتعلق بالبيئة الخارجية أو ما يسمى بالعوامل الاجتماعية الخارجية.

أولاً: أسباب الجنوح الشخصية أو الفردية

يتعلق بعض هذه الأسباب بالعناصر البيولوجية والتي تنطوي تحتها الصفات الجسمية مثل الوزن، والطول، وحجم الجمجمة، وشكل الرأس والوجه، وحجم الأسنان، وشكل العينين ولونهما، وشكل الشعر ولونه، وطول الرقبة...الخ وغيرها من الصفات الجسمية[1]. وتشمل العناصر الشخصية أيضاً التاريخ المرضي للحدث، أو ما قد يصاب به أو يكون مصاباً به التكوين البيولوجي أو النفسي للحدث الأمر الذي يؤدي إلى إحداث انحراف حادٍ في السلوك، الأمر الذي يجعله جانحاً مثل العلل التي تصيب التكوين البيولوجي مثل اضطرابات الغدد الصماء والتخلف العقلي

---

(1) محمد سعيد سهو أبو زعرور، مرجع سابق، ص25، راجع أيضاً، د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص48.

وانحطاط خلايا الجسم، وهناك عللٌ تصيب التكوين النفسي مثل الاختلالات الغريزية والعواطف المنحرفة والعقد والأمراض النفسية والتخلف النفسي[1].

ثانياً: أسباب الجنوح المتعلقة بالبيئة الداخلية أو العوامل الاجتماعية الداخلية

يعيش الحدث منذ ولادته في عدد من البيئات المختلفة التي يكون لها أكبر الأثر على سلوكه، مما ينعكس بالتالي على أخلاقه وعاداته وطباعه، فتصطبغ أخلاقياته وسلوكياته بأخلاقيات وسلوكيات البيئة المحيطة به، فالخلية الأولى التي يختلط بها الحدث منذ ولادته هي الأسرة، فهذه الأسرة تعكس طباعها على سلوك الحدث وأسلوب حياته، فإذا كانت أسرة سوية نشأ الحدث بشكل سوي والعكس صحيح.

تعتبر العوامل الاجتماعية الداخلية التي تؤدي إلى جنوح الأحداث كثيرة، ومن أهمها اختلافات البيئة العائلية وذلك من خلال ما قد يطرأ على العائلة من ظروف تؤدي إلى تصدعها، مثل غياب الوالدين أو أحدهما أو وفاة أحدهما أو كلاهما أو الطلاق أو الهجر الأمر الذي يؤدي إلى حرمان الحدث من الرعاية والحنان والولاء إلى عائلة مستقرة، أو أن يكون المستوى السلوكي للعائلة سيئ مثل أن يكون أحد الوالدين مجرماً أو مدمناً أو مختلاً عقلياً، فالحدث هنا يعمل على تقليد والديه لأنهم مثله الأعلى فيقع بالخطأ دون أن يكون لديه أدنى الشك أن ذلك السلوك آثم[2]، كذلك يلعب خصام الوالدين دوراً مهماً في جنوح الأحداث، فالطفل يكون ضحية الخصام والشتم والقذف، فيكون عنصراً لا أهمية له من قبل والديه لانشغالهم بالخصام القائم بينهما الأمر الذي يؤدي إلى جنوحه وانحرافه، وقد يكون للتربية الخاطئة دورٌ في الجنوح من خلال عدم توافر التوجيه السليم للأطفال داخل المنزل، أو أن يكون التوجيه السليم موجود لكن في إطار المعاملة السيئة والقاسية والقهرية، أو تكون المعاملة له على درجة عالية من اللين والتهاون، كما أن العامل الاقتصادي له دوراً كبيراً في الجنوح فعوز العائلة والفقر ومستوى المعيشة المتدني يؤدي بالأطفال إلى

---

(1) د. زينب أحمد عوين، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص18-22.

(2) د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص58.

استغلال أول فرصة تخرجهم من تلك الحياة الصعبة للحصول على حاجاتهم الأساسية من خلال وسائل تعرضهم للجنوح أو قد تحيلهم أحداثاً جانحين فعلاً[1].

ثالثاً: أسباب الجنوح المتعلقة بالبيئة الخارجية أو العوامل الاجتماعية الخارجية

يقصد بالبيئة الخارجية هي المكان الذي يختلط به الحدث مع غيره خارج حدود أسرته، مثل المدرسة ومكان العمل والحي والجيران والأصدقاء وأماكن الترويح[2]، فالمدرسة هي أهم البيئات التي يختلط بها الحدث مع أكبر قدر ممكن من الأحداث الآخرين، بالإضافة إلى اختلاطه بمدرسيه، فهم القدوة بالنسبة لهم فإذا كان سلوكهم سيئاً أو جيداً فإن ذلك سوف ينعكس سلباً أو إيجاباً على سلوك الطلاب والتلاميذ الأحداث داخل المدرسة، فالمعلمون أو المعلمات يمثلون الآباء والأمهات داخل المنزل، فالطالب الحدث يقلد سلوك أستاذه دون أن يدرك السلوك الخطأ منه اعتقادا من أن أي سلوك يصدر من أستاذه هو السلوك الصحيح بالتأكيد، فيعمل على تقليده مباشرة، كما أن المدرسة تعطي الحدث الفرصة للاختلاط بغيره من الطلاب فإذا كان قدر الحدث أن يختلط بالأخيار منهم فإن ذلك يبشر بالتزامه بالسلوك القويم، أما إذا إنفاذ لرفاق السوء ورفاق أشرار قدموا من بيئات فاسدة وسايرهم في سلوكهم المنحرف مثل الهروب من المدرسة فإن ذلك بالتأكيد يعرضه للجنوح، كذلك تلعب المعاملة الخاطئة من قبل المدرسة للتلاميذ دوراً أساسياً في انحرافهم فلا يجب أن تكون المعاملة قاسية، وأن لا توقع العقوبات الشديدة العشوائية البدنية أو النفسية الحاطة بالكرامة، الأمر الذي يؤدي إلى إثارة الكره والحقد والشعور بالنقص مما يؤدي إلى دفع الطالب إلى كره المدرسة والهروب منها، كما لا يجب أن يمتاز الأسلوب باللين والتسامح الأمر الذي يؤدي إلى استخفاف التلاميذ بإدارة المدرسة وقدرتها على تنظيمها وضبطها بشكل جيد، هذا كله يؤدي بالأحداث إلى الإهمال أو الاستهتار والهروب من المدرسة مما يعرضهم للجنوح والانحراف[3].

---

(1) د. زينب أحمد عوين، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص22-24، راجع أيضاً د. محمد سعيد سهو أبو زعرور، مرجع سابق، ص26.

(2) محمد سعيد سهو أبو زعرور، مرجع سابق، ص26.

(3) د. زينب أحمد عوين، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص25، د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص68.

أما بالنسبة إلى بيئة العمل فهي البيئة التي يلجأ إليها الأحداث الذين لا يكون لهم أو لذويهم إمكانية الالتحاق بالمدرسة لأسباب إما اقتصادية أو بسبب الفشل في الدراسة الذي يواجه الأطفال في بعض المراحل الدراسية ويؤدي بهم إلى عدم مقدرتهم على متابعة التعليم، الأمر الذي يؤدي بهم إلى اللجوء إلى العمل في سن مبكرة، فهذه البيئة قد يشوبها إختلالات معينة قد تؤدي إلى جنوح الأحداث العاملين مثل أن يكون صاحب العمل إنساناً غير سوي، فهو القدوة لذلك الحدث العامل الذي يقلده دون أن يراوده الشك بأن سلوك صاحب العمل قد يكون خطأ أو غير سوي، ففي رأيه كحدث يكون كل عمل يقوم به صاحب العمل صحيحاً يعمل على تقليده، كذلك قد يكون لزملاء الحدث في العمل الدور في جنوحه إذا كانوا هم أصلاً جانحين[1].

تكون أماكن الترفيه التي قد يقضي فيها الحدث أوقات فراغه أو أيام إجازته المدرسية أو إجازاته من العمل إذا كان حدثاً عاملاً، وسائل ترفيهية مفيدة أو غير مفيدة، فالوسائل المفيدة تحقق المتعة والفائدة معاً مثل المطالعة والرياضة والتلفاز والاستماع إلى الموسيقى، أما الوسائل غير الترفيهية مثل تعاطي المخدرات أو المراقص والملاهي والنوادي الليلية فكلها يكون له الأثر السيء على سلوك الحدث وتوجيهه نحو الانحراف والجنوح[2].

تلعب كذلك وسائل الإعلام أو المسارح ودور السينما أثراً كبيراً في انحراف الأحداث وجنوحهم إذا كانت تلك الأماكن تعرض دائماً أفلاماً تمتاز بالعنف والخلاعة والمغامرات الأمر الذي يؤدي إلى أن يعمل الحدث على محاولة تقليد ما يراه ويسمعه مما يجعل قدمه تطأ أول طريق الانحراف والشر والجريمة[3].

---

(1) د. زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص26، راجع أيضاً محمد سعيد سهو أبو زعرور، مرجع سابق، ص26، راجع أيضاً د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص69.

(2) د. زينب أحمد عوين، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص27.

(3) د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص80.

2.5.2 التدابير التي يمكن أن تحد من جنوح الأطفال داخل المجتمعات

إن انحراف الأحداث –من وجهة نظر الباحث– شيء طبيعي داخل أي مجتمع، لكن عدد الأحداث الجانحين يختلف من دولة إلى أخرى، فهناك مجتمعات تكون معدلات الجريمة فيها من قبل الأحداث منخفضةً جداً ويعود السبب في ذلك كون تلك المجتمعات تسير على نظام حياة متكامل تعمل الحكومات فيها على معالجة كل ما يمكن أن يتعرض له مواطنوها ومن ضمنهم الأحداث إلى ضغوطات أو مشاكل قد تؤدي إلى الجنوح إذا تم إهمالها، فهذه الدول تعمل على تنظيم علاقة الإنسان بخالقه من خلال الأخلاق ونشرها بين أفراد مجتمعها ومن خلال تنظيم علاقة الأفراد داخلها بعضهم ببعض، والعكس صحيح.

إن جنوح الأحداث هو تحدٍ يواجه كل دولة من الدول، ومقابل هذا التحدي لا بدَّ للدولة من اتخاذ الإجراءات الضرورية والمناسبة التي تضمن من خلال تطبيقها إن لم يكن منع جنوح الأحداث بشكل كامل التخفيف من حدة المشكلة إلى أقصى درجة وذلك من خلال الإجراءات الوقائية المتمثلة بمجموعة من الإجراءات المتخذة في إطار الضبط الإداري الذي يهدف إلى منع الجريمة والانحراف وجعل اقتراف الجريمة شيئاً صعباً، أو من خلال إجراءات الضبط القضائي وذلك من خلال متابعة الجريمة والمجرمين وضبطهم ووضع الحلول المناسبة من خلال الدراسات والتحاليل لمعرفة أسباب الجريمة والانحراف خاصة بالنسبة إلى الأحداث ومن هذه الإجراءات ما يلي:

أولاً: الدور الأساسي الذي يبدأ من خلال الأسرة عندما تتولى بشكل سليم رعاية أبنائها وتربيتهم وفق الأخلاق والقيم والمبادئ العليا(1).

ثانياً: دور المجتمع الخارجي الذي ينطلق إليه الحدث بعد أسرته كالمدرسة، فمن خلال علاقات ذلك الحدث مع أساتذته ورفاقه والمراقبة المستمرة والقريبة للأطفال داخل المدارس وتزويدهم ليس فقط بالعلم والمعرفة بل بتلقينهم ولو بطرق غير مباشرة من قبل أساتذتهم المثل العليا والقيم الأخلاقية التي يستطيع الطفل من خلالها أن يميز بين الشر والخير ويعرف نتائج وعواقب كل سلوك سوف يسلكه في

---

(1) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص165.

المستقبل، وذلك حتى يستطيع جذب تلاميذه إلى السبيل القويم ويبعدهم عن أي احتمال للانحراف باتجاه طريق الجريمة[1].

ثالثاً: منع تواجد الأحداث في الأماكن المشبوهة مثل الملاهي والنوادي والمراقص التي تعتبر بؤرة إجرام وسوء سلوك ويكون ذلك من خلال مراقبة الشرطة لها وأخذ إجراءات تعزيرية مثل التأكد من التراخيص وأعمار الأشخاص الذين يرتادونها وفرض العقوبات على أصحاب تلك المحال في حالة المخالفة[2].

رابعاً: التعاون مع مندوبي وزارات ومكاتب الشؤون الاجتماعية من خلال ملاحقة الأحداث الجانحين والمتسولين والقبض عليهم واتخاذ التدابير اللازمة لإصلاحهم والتعاون مع مراقبي السلوك لضمان مثول المشردين أمام المحكمة المختصة بناءً على طلب مراقب السلوك المختص[3].

3.5.2 دور المؤسسات الأمنية في الحد من جنوح الأطفال

تلعب الشرطة دوراً هاماً في وقاية الأحداث من الانحراف، فهذا الدور الرئيسي للشرطة عند التعامل مع الأحداث ينقذهم من مغبة الانزلاق في الجريمة من خلال تقديم العون والمساعدة والإرشاد لهم وذلك من خلال سلطة الضبط الإداري التي تتمتع بها، فالشرطة كجهاز أمني يستطيع القيام بأعمال وإجراءات كثيرة لمنع وقوع الأحداث ضحايا للجرائم وذلك من خلال مثلاً منع تواجدهم في أماكن اللهو المفسدة للأخلاق كالبارات والمقاهي والملاهي، كذلك إجراء التحريات وجمع المعلومات عن أي إساءات للأطفال داخل أسرهم، أو إذا كان أولياء الأمور يدفعون

---

(1) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص174، راجع أيضاً مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، المصدر، قرار الجمعية العامة رقم (112/45) المؤرخ في (1990/12/14)، المرفق، مجموعة الصكوك، المجلد الأول، الصفحة 486.

(2) د. إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجامحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالاً وتحقيقاً، الطبعة الأولى، 1999، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص92.

(3) راجع الأهداف الإستراتيجية والنظام الأساسي للجنة الدولية العليا لمكافحة الجريمة وتحديداً لجنة جنوح الأحداث ورعايتهم، تقرير مديرية الأمن العام (1989)، ص11 وما بعدها، راجع أيضاً الرائد بشير البلبيسي، الإجراءات الرسمية المتبعة مع قضايا الأحداث المنحرفين والمشردين في الأردن، دراسة ميدانية، ، (الطبعة بلا) (الناشر بلا)1991، ص6.

أولادهم لارتكاب أفعالٍ منافيةٍ للأخلاق أو القانون، كذلك اهتمام الشرطة بالتعاون مع الهيئات الاجتماعية والإنسانية الأخرى داخل الدولة بالأطفال الضالين المهملين واللقطاء، كذلك قد تقوم الشرطة بدورها من خلال تسليم الأطفال المساء إليهم إلى أسرٍ بديلةٍ إذا كانت أسرهم غير صالحة للعناية بهم لأي سبب، إذا كان ذلك من واجب أجهزة الشرطة وكانت قوانين تلك الدولة تسمح بذلك، كذلك قد تقوم الشرطة بإجراء المحاضرات للطلبة في المدارس لإبعادهم عن أخطار الدخول في شباك الجريمة والمجرمين، وكذلك بعد وقوع الحدث بالجرم فإنه لا بد من عدم زجهم في المحاكم وتعريضهم لإجراءاتها وذلك حتى يتم إصلاحهم وحتى لا يكون للقضاء وإجراءاته والعقوبات التي قد تكون شديدة أحياناً أثر على أن ينتقم الحدث من كل ذلك من خلال العودة إلى الإجرام[1].

إن الشرطة لها دور أساسي أيضاً في ضبط جرائم الأحداث وكيفية التعامل معها، فالشرطة عليها واجب هام يتمثل في كشف الجرائم المتعلقة بالأحداث سواء أكانوا فاعلين فيها أو ضحايا، وذلك من خلال الشكاوى والبلاغات التي يحصلون عليها من مصادر مختلفة مثل أهل الحدث وجيرانه وأصدقائه والجمعيات والهيئات المهتمة بشؤونهم، فالشرطة عليها واجب جمع المعلومات عن الأحداث من خلال تواجدها في مواقع الترفيه والمحال العامة والمدارس ومحاكم الأحداث ذاتها، فالشرطة من خلال تجوالهم في هذه المواقع تستطيع أن تتعرف على الأحداث الجانحين من خلال أماكن تواجدهم وجلوسهم مع البالغين وطريقة حديثهم وسلوكهم والأسلحة التي في أيديهم[2].

تلعب الشرطة أيضاً دوراً أساسياً ورئيسياً في حماية الأطفال والأحداث من اعتداءات الكبار سواء كانت تلك الاعتداءات سلبية أو إيجابية، فقد يتم الاعتداء على الأحداث سلبياً في حالة عدم قيام الأبوين بواجب الرعاية والتربية المفروضة عليهم بالقانون تجاه أولادهم، ويظهر مثل هذا النوع السلبي من الاعتداء في حالة وجود

---

(1) د. أحمد عبد اللطيف الفقي، سلسلة حقوق ضحايا الجريمة "الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة"، الطبعة الأولى، 2003، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ص89.

(2) د. أحمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص98.

الأطفال اللقطاء أو الغائبين أو الضالين عن منازلهم، فإذا وصل أي علم إلى رجال الشرطة بوجود طفل مهمل أو ضائع أو لقيط فعليه أن يقوم بجمع التحريات والمعلومات اللازمة عن تلك الحالة وظروفها حتى تساعد تلك المعلومات محكمة الأحداث على اتخاذ الإجراء المناسب تجاه ذلك الحدث المهمل أو الضائع أو اللقيط، وكذلك في حالة علم الأبوين بإهمالهم لأطفالهم أو سبب ضياع أولادهم على ضابط الشرطة إجراء التحقيق المناسب معهم ومعرفة الظروف التي دعتهم إلى إهمال ذلك الطفل وذلك ليتم اتخاذ الإجراء الذي يكون مناسباً تجاه الأسرة أيضاً لمساعدتها على القيام بمسؤولياتها تجاه أطفالها.

بمثل ما تكون الاعتداءات سلبية على الأطفال قد تكون الاعتداءات إيجابية عليهم، وذلك لأسباب وأهداف متعددة فقد يكون الاعتداء على الأحداث لأغراض مالية مثل استغلال تجار المخدرات الأطفال لبيع وترويج المخدرات، فكلما نجحت الشرطة في مكافحة المخدرات كلما قل عدد ضحاياها من الأحداث، ومن الأغراض المالية الأخرى استغلال الأطفال وتدريبهم على السرقات والتشرد وإفساد الأخلاق واستخدامهم في تنفيذ بعض الجرائم، وبالتالي يقع على عاتق الشرطة جهد كبير في إلقاء القبض على هؤلاء المجرمين الذين يهدفون إلى استغلال الأحداث، وقد يكون الاعتداء على الأحداث لإغراض جنسية من خلال استغلالهم من قبل بعض الأشخاص الذين يعتدون عليهم لإشباع رغباتهم الجنسية وتعذيبهم بعد ذلك. فالجرائم الجنسية تشكل تحدياً كبيراً للشرطة وذلك لكونها جرائم لها وقع سيئ على المجتمع أكثر من غيرها من الجرائم، لذلك على الشرطة أن تعمل كل ما تستطيع وتبذل كل جهد ممكن لمنع تلك الجرائم البشعة ضد الأحداث وذلك لما لها من آثارٍ سلبيةٍ على نفسية الأحداث جراء ما قد يصيبهم من أمراض جسدية أو نفسية، فعلى الشرطة واجب توعية الأحداث ضد هذا النوع من الجرائم عن طريق زيارة المدارس وإعطاء المحاضرات التوجيهية والتوعوية تجاه هذه الخطورة الموجودة داخل المجتمعات، وكذلك على الشرطة توعية أولياء أمور الضحايا من الأحداث بضرورة إبلاغهم عن وقوع مثل تلك الجرائم على أطفالهم وعدم الخجل من الإبلاغ عنهم لأن

إخفاء مثل هذه الجرائم والاستماع لتهديدات المجرمين والمعتدين يزيد الأمور والمشكلة تعقيداً ويبعد فرص إلقاء القبض عليهم من قبل الشرطة[1].

اتجهت المؤسسات الأمنية في الأردن نحو تحقيق مبدأ الأمن الشامل مما أدى إلى ضرورة إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للتقسيم الشرطي داخل مديريات الشرطة، فتم استحداث المراكز الأمنية داخل مناطق الاختصاص والتي تكون مسؤولة عن القيام بسلطات واختصاصات العمل الشرطي، وأصبح واجب مديرية الشرطة التي تتبع لها تلك المراكز الأمنية مجرد واجب إشرافي وإرشادي، فالأمن الشامل يعني أن الرسالة الشرطية هي رسالة متكاملة لا يجوز الاهتمام بجانب أو جوانب معينة وإهمال جوانب وواجبات أخرى، كما أنها تعني أن تحقيق الأمن العام ليس حكراً على أجهزة الشرطة بل هو واجب تعاوني وطني بين الشرطة وأجهزة ومؤسسات الدولة دون استثناء بالإضافة إلى تعاون المواطن نفسه، هذا التعاون هو أساس نجاح العمل الشرطي وإحراز التقدم الأمني المنشود، هذا التوجه الأمني الشامل في العمل الشرطي داخل الأردن أدى إلى إيجاد مكاتب جديدة داخل مراكز الأمن بالإضافة إلى الأقسام والمكاتب التقليدية ومن أبرز هذه المكاتب مكتب رعاية الأحداث ومكتب أصدقاء الشرطة ومكتب العلاقات العامة وإدارة حماية الأسرة[2].

أدى استحداث مكاتب للأحداث داخل المراكز الأمنية إلى اختصاصها في التحقيق في قضايا الأحداث وجمع المعلومات السابقة واللاحقة عنهم لوضع الخطط المناسبة لحمايتهم وإصلاحهم ومتابعة سلوك الأحداث المنحرفين من خلال المقابلات والزيارات واقتراح وسائل العلاج والإصلاح وتشجيع الأحداث على زيارة مكاتب الأحداث والاستمرار بالاتصال بالمسؤولين عنهم من أجل إعطائهم وسائل العون والمساعدة لما قد يعترض طريقهم من مشاكل وعقبات أثناء الاهتمام بأطفالهم أو الأحداث في منازلهم، كما يختص هذا المكتب باستقبال الأحداث المقبوض عليهم وسماع أقوالهم بحضور ولي الأمر، وإعداد الدراسات التفصيلية عن ظروف الحدث وأسباب جنوحه، والقيام بالزيارات الميدانية لأسرة الحدث للتعرف على ظروفه

---

(1) د. أحمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص107.

(2) د. إبراهيم حرب محيسن، مرجع سابق، ص99.

المعيشية، والتأكد من مدى صحة المعلومات التي أدلى بها، وكذلك توديع الحدث إلى المحكمة إذا كان فعله يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، ومتابعة قضايا الأحداث حتى بعد توقيفهم في دور الرعاية الاجتماعية الخاصة بهم، ومتابعتهم أثناء سير جلسات المحاكمة، وتقديم النصح والإرشاد والمشورة للأحداث المنحرفين وأولياء أمورهم[1].

يعمل في هذه المكاتب عناصر من الشرطة النسائية من حملة الدرجات الجامعية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، ومن ذوي الخبرة العالية في التعامل مع قضايا العنف ضد الأطفال وجنوحهم، فهؤلاء المختصون من الشرطة النسائية –أو أفراد الشرطة الذكور– يتعاملون مع قضايا الأحداث من منطلق اجتماعي وقانوني في نفس الوقت مع إعطاء تلك المكاتب صلاحيات محددة أحياناً في التصرف في بعض القضايا من خلال الاكتفاء بالتعامل معها اجتماعياً مثل الحالات التي تستدعي حلولاً إنسانيةً ولا تحتمل إجراءات قانونية تنتهي بالمحاكمة والإضرار بمصلحة الحدث، هذا التعامل مع بعض القضايا يأتي من الدور الاجتماعي الذي تفرضه على الأجهزة الأمنية مصلحة المجتمع ورعاية الحدث قبل أن يستفحل خطره، وهذا الأمر – الحل الإنساني الاجتماعي– يلاقي في أغلب الأحيان استحساناً من المجتمع وأسرة الحدث الأمر الذي يدفعهم إلى مزيد من التعاون مع مكاتب الأحداث من أجل تقويم الحدث وإصلاحه، هذا كله ينسجم مع التوجيهات المعاصرة ونظرتها الخاصة إلى قضايا الانحراف ويضيف نقطة إيجابية في رصيد الأجهزة الأمنية الأردنية.

6.2 قضاء الأحداث في الأردن

يقتصر القضاء بمعناه الدقيق على قضاء الحكم وقضاء التحقيق، ويشمل في معناه الواسع على الادعاء العام والنيابة العامة وذلك لكونهما يلعبان دوراً رئيسياً في الدعوى الجزائية، وقد أطلقت بعض التشريعات ومنها التشريع الأردني وصف "قضاة" على ممثلي النيابة العامة[2].

---

(1) د. إبراهيم حرب محيسن، مرجع سابق، ص102.

(2) راجع المادة (11) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

1.6.2 تشكيل محاكم الأحداث في الأردن

جاء قانون الأحداث الأردني خالياً من أي نص على إنشاء محاكم خاصة بالأحداث للنظر بالقضايا الخاصة بهم، فقانون الأحداث الأردني اعتبر كل محكمة تنظر أي قضية تخص الأحداث على أنها محكمة أحداث ضمن حدود القضية المعروضة عليها، فمن خلال قانون الأحداث الأردني نجد بأنه اعتبر محكمة الصلح هي محكمة أحداث ولها صلاحية الفصل في جميع الجرائم التي تكون عقوبتها الحبس أو الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على سبع سنوات، واعتبر القانون المذكور محكمة البداية محكمة أحداث يكون لها صلاحية الفصل في الجرائم الجنائية الأخرى[1].

اعتبر قانون الأحداث الأردني أي محكمة تنظر في التهم المسندة إلى أي حدث هي محكمة أحداث، ولا تكون كذلك إذا كان الحدث مشترك مع غيره من غير الأحداث، شرط أن تراعى بحقه الأصول الواجب إتباعها أمام محاكم الأحداث، ولا بد على المحكمة أن تحصل على تقرير من مراقب السلوك قبل البت بالدعوى شرط أن يكون التقرير مكتوباً ويحتوي على كل المعلومات المتعلقة بذوي الحدث وأخلاقه والبيئة التي نشأ فيها وحالته الصحية وإذا كان لديه أية سوابق إجرامية والمدرسة التي يدرس أو درس فيها والتدابير المقترحة لإصلاحه[2].

أوجب المشرع الأردني ورعاية منه في عزل الأحداث المقدمين إلى المحاكمة عن جميع الأجواء الصاخبة للمحاكم العادية، وحتى يكون الجو الذي يحاكم فيه الحدث يسوده الهدوء والطمأنينة، أن تنعقد محكمة الأحداث في مكان غير المكان الذي تنعقد فيه الجلسات العادية وفي أيام وأوقات تختلف عن الأيام التي تنعقد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية[3].

تعتبر النيابة العامة ممثلة في المدعي العام -فيما يتعلق بالتحقيق مع الأحداث في الأردن وبموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية- هي صاحبة الاختصاص

---

(1) راجع المادة (7) من قانون الأحداث الأردني.

(2) راجع المواد (8، 11) من قانون الأحداث الأردني.

(3) راجع المادة (9) من قانون الأحداث الأردني.

بمباشرة التحقيق الابتدائي في قضايا البالغين أو الأحداث في المحاكم البدائية، ويكون المدعي العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته[1]، إذا كان الفعل جناية أو جنحة من اختصاص محكمة البداية فإن المدعي العام يتم التحقيقات التي أجراها أو التي أحال إليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية ويعمل على إصدار قراره المقضي، أما إذا كان الفعل يشكل جنحة ومن اختصاص محاكم الصلح فللمدعي العام أن يحيل الأوراق إلى المحكمة المختصة مباشرة وفي جميع الأحوال يشفع إحالته بادعائه ويطلب ما يراه لازماً[2].

يمثل المدعي العام في الأردن النيابة العامة في كل محكمة ابتدائية، ويتولى مباشرة الدعوى الجزائية في كافة مراحلها إلى جانب قيامه بالتحقيق الابتدائي في الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث والبالغين على حدٍ سواء[3].

اختلفت الدول فيما يتعلق في الادعاء العام والنيابة العامة، فبعضها يأخذ بنظام الادعاء العام وبعضها الآخر يأخذ بنظام النيابة العامة وفي كلا الحالتين يكون للادعاء العام أو النيابة العامة مهام عديدة ومهمة تدخل في صميم القضاء الجنائي ومن أهم تلك المهام إقامة الدعوى الجزائية بالحق العام ومتابعتها في جميع المراحل، ففي بعض الدول يباشر ممثلو الادعاء العام أو النيابة العامة مهامهم في قضايا البالغين والأحداث على حد سواء بينما تتجه بعض الدول الأخرى إلى تخصيص ممثل ادعاء عام أو ممثل نيابة عامة لمباشرة ومتابعة الدعاوى الجزائية في قضايا الأحداث[4].

توصل الباحث بناءً على ما سبق أن الأردن لا يعتبر من الدول التي حددت قضاءً مستقلاً ومنفصلاً للأحداث عن القضاء العادي الجنائي، بل اعتبر كل محكمة تنظر في قضايا الأحداث محكمة أحداث إلا إذا كان الحدث مشتركاً مع غير حدث "بالغ" بارتكاب جرم فيتم النظر بالقضية أمام المحكمة المختصة التابعة للقضاء

---

(1) راجع المواد (15، 14) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(2) راجع المادة (51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(3) راجع المواد (14، 15) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(4) د. زينب أحمد عوين، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص96.

العادي شرط أن يتم مراعاة الإجراءات التي يتم اتخاذها بالنسبة إلى الحدث أمام محاكم الأحداث وذلك من قبل القضاء العادي، يتفق الباحث مع الدكتورة زينب أحمد عوين حول ضرورة إيجاد شرطة أحداث مختصة بالتعامل مع قضايا الأحداث بشكل يتناسب مع طبيعة الجرم المرتكب والحدث مرتكب ذلك الجرم بحيث يكون الهدف الأساسي هو الإصلاح والتقويم وحماية الحدث من الاشتراك مرة أخرى بجرائم مماثلة في المستقبل.

ويرى الباحث أيضاً أن على السلطة القضائية في الأردن أن تتوجه نحو النظر بجدية لإنشاء محاكم خاصة للأحداث والنظر بقضاياهم وأن يتم فصل تلك المحاكم عن غيرها من المحاكم النظامية الأخرى (الصلح، البداية، الإستئناف والتمييز) فلا بد أن يكون هناك قضاة متخصصين ومتفرغين فقط للنظر بقضايا الأحداث وذلك حتى يكون أمام القاضي متسع من الوقت لدراسة قضية الحدث المتهم بعناية وإصدار الأحكام الصحيحة والتي تتناسب وطبيعة الحدث وقدراته وتكوينه النفسي والإجرامي، وذلك كون قضايا الأحداث تحتاج إلى الرعاية الخاصة والمتخصصة من قبل قضاة متخصصين ومؤهلين لمثل تلك القضايا.

تعتبر الشرطة فيما يتعلق بالأجهزة المتعاونة مع قضاء الأحداث هي نقطة الاتصال الأولى، فالشرطة هي الجهاز الأول الذي يواجه الأحداث عند جنوحهم وانحرافهم، وبالتالي تعتبر الشرطة هي الجهاز الأول الذي يتعامل مع الحدث وتكون بين أيديهم الخطوات الأولى نحو الإصلاح والتقويم، ويكون لذلك الانطباع الأول بالغ الأثر في نفسية الحدث الهشة والتي نادراً ما تكون قادرة على تحمل أي نوع من أنواع الصدمات أو الهزات، وبالتالي حتى تكون الشرطة قادرة على القيام بهذا الواجب الكبير والحساس وحتى يتم تحقيق الغاية المرجوة من ذلك الإجراء لا بد أن تكون الشرطة متفهمة لطبيعة الحدث وتكوينه والظروف المعيشية المحيطة به. وإن أساس الإصلاح والتقويم هو المعاملة الإنسانية والاعتراف بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص؛ فالشرطة عندما تدخل في مواجهة تستدعي التعامل مع حدثٍ لا بدَّ أن يكون تصرفها مسؤولاً ومستنيراً ولائقاً يستهدف حماية المجتمع وصالح الحدث كونه عضواً مهماً في المجتمع، لأنه خلاف ذلك سوف يفقد الحدث

الثقة فيمن يتولى أمره للمرة الأولى إذا شعر بأي نوع من أنواع الظلم أو الاستبداد أو العنف، الأمر الذي يؤدي إلى عدم استجابته لأي سلوك شرطي أو نصح أو إرشاد وتوجيه من سلطة الشرطة أو أي سلطة أخرى سوف تتولى أمره بعدها[1].

جاءت فكرة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث لكون الشرطة العادية عليها من الواجبات والمهام الكثير الأمر الذي يجعل استجابتها وطريقة تعاملها مع قضايا الأحداث ليست بالمستوى المطلوب فنياً، لما دفع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في عام (1947م) أن تدعو إلى إنشاء شرطة خاصة للأحداث ويكون واجبها وقاية الأحداث من الانحراف، وكذلك ملاحقة الأحداث الجانحين وأن تساهم بالدعوى الجنائية من خلال ما تجريه من تحقيقات أولية.

أكدت منظمة الشرطة الدولية على: "ضرورة أن يكون رجال شرطة الأحداث ذوي صفات خاصة ومؤهلات معينة، وأن ينالوا تثقيفاً وتدريساً خاصاً يؤهلهم لهذا العمل الذي يجب أن يتخصصوا فيه، وأن يباشروه على وجه يتفق مع الاعتبارات الحديثة في معاملة الأحداث والتصرف في شؤونهم"[2].

أوصت العديد من المؤتمرات العالمية على ضرورة إنشاء شرطة خاصة للتعامل مع الأحداث مراعاة منها لطبيعة الحدث ومدى الحساسية من أي إجراء تجاه ما قد يتركه من آثار سلبية أو إيجابية على سلوكه المستقبلي، ومن هذه المؤتمرات المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام (1955م) والمؤتمر الثاني المنعقد في لندن عام (1960م)، كما أن القاعدة الثانية عشرة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث نصت على أن: "ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيراً مع الأحداث أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث يجب أن

---

(1) د. زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص100.

(2) د. محمد نيازي حتاته، ملاءمة إنشاء شرطة للأحداث من الوجهة الشرطية، بحث مقدم إلى الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة، مجموعة أعمال الحلقة، القاهرة، 1963، ص410.

يتلقوا تعليماً وتدريباً خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه، وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة[1].

يوصي الباحث هنا أنه مثلما تم عمل مكاتب متخصصة بحماية الأسرة في الأردن وتكون تابعة لمديرية الأمن العام ويرأسها ويعمل فيها أفراد شرطة مؤهلين ومتخصصين للتعامل مع قضاياها، أن يتم إنشاء شرطة خاصة تكون مختصصة فقط بالتعامل مع الأحداث وقضاياهم ورعايتهم وتوجيههم والعناية بهم من خلال تدريب كوادرها بالاشتراك مع الهيئات الاجتماعية ودور الرعاية على طرق وأساليب وأسس رعاية الأحداث والتعامل معهم وكيفية حمايتهم من الانحراف وإعادتهم إلى المجتمع أشخاصاً مستقيمين سلوكياً ومنتجين في مجالات الحياة المختلفة.

يعتبر مراقب السلوك أيضاً من ضمن الأجهزة المتعاونة مع قضاء الأحداث، فمهمته الأساسية هي مراقبة سلوك الأحداث الجانحين أو المعرضين للانحراف أو الجنوح والذين تفرض عليهم محاكم الأحداث تدابير "مراقبة السلوك" كتدبير علاجي، يقصد منه وضع الحدث في بيئته الطبيعية وبين أفراد أسرته ويكون التوجيه والإرشاد بيد مراقب السلوك، وذلك لإصلاحه كما هو منصوص عليه في معظم قوانين الأحداث ومنها قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968م[2]. حيث يقوم موظف مكلف من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل – في الأردن– بمراقبة سلوك الحدث الذي يفرض عليه تدبير "الحرية المراقبة" وتقديم التوجيهات والإرشادات له وللقائمين على تربيته وذلك إلى جانب قيامه بالمهام الأخرى المنوطة به وبالاختصاصات التي تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد أخذ رأي وزارة العدل، ويكون له في ممارسة مهامه صفة الضابطة القضائية ويقسم

---

(1) د. محمد نيازي حتاته، دور الشرطة في معاملة الأحداث الجانحين، سلسلة الدفاع الاجتماعي، العدد الثالث (جنوح الأحداث)، منشورات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي،(الطبعة بلا)، الرباط 1981، ص155، ص157.

(2) راجع المادة (11، 4/19، 21/د، 22/د، 25) من قانون الأحداث الأردني.

مراقب السلوك أمام محكمة الأحداث بأن يؤدي واجبات وظيفته بأمانة وصدق وإخلاص[1].

2.6.2 اختصاص محاكم الأحداث في الأردن

إن الاختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة، ولا تكون المحكمة الجنائية مختصة بالنظر بالدعوى المرفوعة إليها إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لشخص المتهم وهو ما يسمى بالاختصاص الشخصي، ومن حيث نوع الجريمة وهو الاختصاص النوعي ومن حيث المكان وهو الاختصاص المكاني.

تتعلق قواعد الاختصاص بأنواعه الثلاثة بالنظام العام فهي وضعت للمصلحة العامة وليس لمصلحة الخصوم، لذلك لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفتها ويجوز لهم الدفع بعدم الاختصاص بالنسبة لأي محكمة في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز، كما أن المحكمة عليها واجب التثبت من اختصاصها قبل الشروع بالنظر في أية دعوى مرفوعة إليها، ولها أن تقرر من تلقاء نفسها عدم اختصاصها متى رأت ذلك بصرف النظر عن طلبات الخصوم.

لا تتماثل قواعد الاختصاص بالنسبة إلى قضاء الأحداث في قوانين الدول جميعاً بل تختلف في بعض جوانبها، فلكل محكمة أحداث في كل دولة اختصاصات معينة تحددها قوانينها النافذة، سواء كان ذلك في مجال الاختصاص الشخصي أو النوعي أو المكاني.

1.2.6.2 الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث في الأردن

يستند تحديد هذا النوع من الاختصاص إلى سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة، فيشمل اختصاص قضاء الأحداث جميع الأحداث الجانحين الذين يرتكبون جرائم والأحداث المعرضين للانحراف أو الجنوح، فقد اختلفت التشريعات في تحديد

---

[1] أحمد محمد الشقيرات، الإجراءات الخاصة في محاكمة الأحداث، بحث مقدم كجزء من متطلبات التخرج من المعهد القضائي الأردني، عمان، 1997، ص61، راجع المادة (25) من قانون الأحداث الأردني.

سن الحداثة أي سن الأشخاص الذين يعتبرون أحداثاً ويكونون مشمولين بقضاء الأحداث، كما اختلفت التشريعات في النظر إلى حالة اشتراك بالغين مع أحداث في جريمةٍ واحدةٍ، فبعض التشريعات اتجهت إلى إخضاع البالغ إلى القضاء الجنائي العادي والحدث إلى قضاء الأحداث، بينما بعض التشريعات ومنها التشريع الأردني اتجه نحو إخضاع البالغ والحدث إلى القضاء الجنائي العادي وبعضها الآخر اتجهت إلى إخضاع البالغين مع الأحداث إلى قضاء الأحداث.

إن المشرع الأردني عند تحديده لسن الحداثة لم يميز بين الذكور والإناث، فتختص محكمة الأحداث في الأردن بالنظر في أمر الحدث الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة عند ارتكابه جريمة، وبالنظر في أمر الحدث الذي هو دون سن الثامنة عشرة من عمره في حالة وجوده متشرداً[1]. بالتالي ترى الدراسة أن القانون الأردني حدد الحد الأقصى لسن الحدث المشمول بالاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث بثمانية عشر عاماً شأنه شأن القانون العراقي والمصري والسوري واللبناني والكويتي والسوداني والتونسي والليبي والإماراتي[2].

يعتبر موقف المشرع الأردني من الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث في حالة اشتراك بالغ مع حدث في جريمة واحدة من المواقف الواضحة وذلك من خلال نص المادة (8) من قانون الأحداث الأردني والتي تنص على: "تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسندة إلى أي حدث أنها (محكمة أحداث) ولا تعتبر كذلك إذا كان الحدث متهماً بالاشتراك مع غير حدثٍ على أن تراعى بحقه الأصول المتبعة لدى محاكم الأحداث وأن تحصل على التقرير المنصوص عليه في المادة (11) من هذا القانون". من خلال نص المادة السابقة يتضح بأن قانون الأحداث الأردني قضى باختصاص المحكمة الجنائية العادية بمحاكمة البالغ والحدث معاً، مع مراعاة الأصوال المتبعة لدى محاكم الأحداث من قبل المحكمة الجنائية العادية المختصة بمحاكمة البالغ والحدث.

---

[1] راجع المواد (2، 3، 4، 31، 32) من قانون الأحداث الأردني.

[2] د. زينب أحمد عوين، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص135.

يرى الباحث أنه يتوجب تعديل النصوص الواردة في قانون الأحداث الأردني وإيراد نصوص تجعل محاكم خاصة بالأحداث تنظر بالقضايا الخاصة بهم حتى لو كانوا مشتركين مع بالغين بارتكابها، وذلك لضمان عدم حرمان الأحداث من حق مكتسب لصالحهم وللصالح العام وعدم الإخلال بقاعدة أساسية أجمعت عليها التشريعات المعاصرة تقضي باختصاص محكمة الأحداث وحدها بالنظر في قضايا الأحداث[1].

2.2.6.2 الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث في الأردن

يعني الاختصاص النوعي هو نوع القضايا التي تختص محاكم الأحداث بالنظر فيها، فمحاكم الأحداث تختص بالنظر في الجرائم الخاصة بالأحداث وفي حالات تعرض الأحداث للجنوح.

اختلفت التشريعات بالنسبة إلى المحاكم التي تنظر في جرائم الأحداث، فهناك محاكم ذات مستوى واحد تنظر في جميع الجرائم، ومحاكم أخرى ذات مستويين محاكم تنظر في الجنايات ومحاكم تنظر في الجنح والمخالفات، وهذا المستوى الثاني أخذ به المشرع الأردني، فهناك محاكم مشكلة من ثلاثة قضاة ومحاكم مشكلة من قاضي واحد تتقاسم النظر في جرائم الأحداث على النحو التالي:

تختص محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث مشكّلة من ثلاثة قضاة بالنظر في جنايات الأحداث التي عقوبتها الحبس أو الأشغال الشاقة لمدة لا تزيد على سبع سنوات، ومحكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث والمشكّلة من قاضي واحد تنظر في جنايات الأحداث التي عقوبتها الحبس أو الأشغال الشاقة لمدة لا تزيد على سبع سنوات والجنح والمخالفات[2].

اختلف الفقه والتشريع الجنائي المقارن فيما يتعلق باختصاص محاكم الأحداث بالنظر بالدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، وأنقسم إلى نوعين، أقر الأول عدم منح محاكم الأحداث اختصاص النظر بالدعوى المدنية وذلك حتى تكون

---

(1) د. زينب أحمد عوين، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص139.

(2) راجع المادة (7) من قانون الأحداث الأردني.

متفرغة لبحث الجريمة وحالة الحدث مرتكبها وتقدير التدبير التقويمي والإصلاحي المناسب له دون أن يشغلها عن هذا الواجب بحث الدعوى المدنية، أما الفريق الثاني والذي كان المشرع الأردني من أنصاره فقد منح محاكم الأحداث اختصاص النظر في الدعوى المدنية لما لهذا النظام من تبسيط فضلاً عن قدرة قاضي الأحداث على الفصل في النزاع المدني، كما أن هذا النظام يمكن المدعي المدني من التدخل أمام محكمة الأحداث للدفاع عن حقه فلا يفاجأ بحكم بالدعوى الجزائية من هذه المحكمة يكون حجة أمام المحكمة المدنية وقد يكون في غير صالحه[1].

3.2.6.2 الاختصاص المكاني لقضاء الأحداث في الأردن

يقوم الاختصاص المكاني أو ما يسمى الاختصاص المحلي على أساس تقسيم الدولة إلى مناطق وتخصيص محكمة أحداث لكل منطقة على حدة تختص بنظر قضايا الأحداث ضمن نطاق منطقتها.

خلا القانون الأردني ومنذ إصدار قانون المجرمين الأحداث رقم (83) لسنة 1951م وحتى صدور قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968م من النص على إيجاد محكمة أحداث مختصة بالنظر في قضايا الأحداث حتى قيام وزارة العدل في عام 1985م بإنشاء ثلاث محاكم أحداث في عمان والزرقاء وأربد.

7.2 الحماية القانونية للأطفال الجانحين قبل المحاكمة في التشريع الأردني

إذا كان الطفل هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد، فإن بلوغه لهذا السن قرينة على أن قدراته العقلية وأهليته لتحمل المسؤولية الجنائية قد اكتملت إن لم يكن هناك أي مانع آخر لانعدام تلك الأهلية مثل الجنون وصغر السن على سبيل المثال.

عرّف المشرع الأردني من خلال نص المادة الثانية من قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968م والقانون المعدل لقانون الأحداث رقم (7) لسنة 1983م، الحدث على أنه " كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة ذكراً كان أم أنثى"

---

(1) د. زينب أحمد عوين، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص166، راجع المادة (29) من قانون الأحداث الأردني.

الأمر الذي يدل على أن المشرع الأردني أسقط من مفهوم الحداثة سن ما دون التمييز أي كل شخص لم يتم سبع سنوات، أما كل من أتم الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة اعتبره مراهقاً، وكل من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة اعتبره فتى[1]، فهو بهذا التقسيم العمري لم يجعل وصف الحدث ينطبق على كل من لم يتم سن الثامنة عشرة بل قسمهم حسب فئاتها العمرية.

يعتبر "الحدث" كل إنسان ما زال في طور التكوين الاجتماعي ولم يصل بعد إلى مرحلة الإدراك والنضج، فالحدث حتى يصل إلى مرحلة النضج والإدراك لا بد أن يمر بحياته بمراحل يحتاج خلالها إلى رعاية وتوجيه خاص حتى يسير على الطريق الصحيح، هذا الأمر يتطلب أن يتولى رعاية هؤلاء الأحداث أشخاصاً يأخذون على عاتقهم القيام بواجب الرعاية والعناية للأحداث حتى يستطيعوا أن يوجهوا ذلك الحدث إلى الكيفية الصحيحة للاندماج بالمجتمع والانخراط فيه وأن يحاول اكتساب الخبرات والتجارب ويجعلوا منه إنساناً قادراً على التمييز بين الخير والشر.

اعتبرت بعض التشريعات الحدث شخصاً غير قادرٍ على إتيان أي نوعٍ من أنواع الجرائم وذلك لكونه إنساناً غير قادر على إدراك طبيعة وماهية السلوك الإجرامي وماهية النتائج المترتبة على إتيان مثل ذلك السلوك وآثاره السلبية عليه وعلى المجتمع الذي يعيش فيه، فالجريمة لا يمكن أن تكون متوافرة إذا لم يكتمل ركنها المعنوي الشامل لعنصري العلم والإرادة من قبل مرتكب الجريمة، فإذا لم تتوافر عناصر الإدراك والإرادة لدى مرتكب الجريمة ولم يَعِ ما يتضمنه فعله الإجرامي من خطأ وخطورة، فإن الجريمة لا تكون مكتملة بشكلها القانوني الصحيح، وبالتالي بما أن الحدث لم يصل إلى مرحلة التمييز والإدراك الصحيح فإنه بالتالي لا يستطيع أن يدرك الخطأ والخطر الناجم عن فعله، وبالتالي فإن إدراكه

---

[1] راجع المادة (1) من قانون الأحداث الأردني.

يكون غير سليمٍ وإقدامه على ارتكاب الجريمة لا يعني أنه قادر على إتيانها وإنما على حالة عرضية أو تجربة دفعته إلى ارتكابها سوء الرعاية والتوجيه[1].

1.7.2 المسؤولية الجنائية للأطفال في التشريع الأردني

تعتبر مشكلة جنوح الأطفال من المشاكل القديمة جداً، لكن النظرة إلى تلك الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال أو الأحداث في الماضي اختلفت عنها في الحاضر، ففي الماضي كانت العقوبات توقع بشكل متساوٍ بالشدة على الصغار والكبار، فلم تفرق القوانين القديمة في فرض العقاب على المجرمين سواءً أكان مرتكب الجريمة صغيراً أم كبيراً. من صور عدم التمييز في المعاملة العقابية ما بين الحدث المنحرف والمجرم البالغ ما ورد النص عليه في المادة (195) من قانون حمورابي والذي وضع سنة (2270) قبل الميلاد والتي تقضي بأن " الابن إذا ما صفع والده فسوف تقطع يداه" فهذه المادة لم تحدد عمر الابن الذي سوف يقع عليه العقاب، الأمر الذي يستوجب توقيع العقوبة المذكورة بالمادة سالفة الذكر على كل أبن يرتكب فعل الصفع لوالده مهما كان سنه، رغم ذلك التشابه في العقاب بين الكبار والصغار وجدت بعض النصوص الاستثنائية والتي ميزت بالمعاملة العقابية بين الفئتين مثل "قوانين جستنيان" والتي أعفت الأطفال الذين لم تتجاوز أعمارهم سن السابعة من المسؤولية الجزائية، وبنفس الاتجاه سار تشريع الإثني عشر حيث ميز بين الأفعال الجرمية التي يرتكبها الصغار والكبار فخفف العقوبة على الأفعال التي ترتكب من قبل الصغار والتي يعاقب عليها بشكلٍ أشد إذا تم ارتكابها من قبل الكبار أو البالغين. كما واكب هذه القوانين ظهور مجموعةٍ من الحركات الفردية الإنسانية أجزاءة بالإصلاح وتحسين المعاملة للأطفال المجرمين، لكنها زالت بعد زوال

---

(1) د. حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، 1992، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص36.

أصحابها وبقي الأمر معتمداً على بعض الحركات والأعمال الخاصة برعاية الأطفال بشكلٍ عام والأيتام بشكلٍ خاصٍ[1].

تزايد الاهتمام – في الوقت الحاضر– بظاهرة جنوح الأحداث، فأصبحت هذه الظاهرة ذات تأثيرٍ كبيرٍ على الحدث نفسه وعلى أسرته وخاصة بعد تزايد انحراف الأحداث داخل الدول بشكل ملحوظ، الأمر الذي استدعى الكثير من الدول إلى وضع تشريعات وقوانين خاصة بالأحداث تحدد من خلاله الأفعال الجرمية لهم ومدى المسؤولية الجزائية المترتبة على تلك الأفعال الصادرة منهم، وما هي الوسائل الخاصة بالتعامل مع جرائم الأحداث وطبيعة العقوبات التي تفرض عليهم حسب سن الحدث عند ارتكابه الجرم. وبالتالي فإن السياسة العقابية للأحداث تختلف عنها بالنسبة إلى البالغين وذلك لأن الاتجاهات الاجتماعية والسلوكية والنفسية تدل على أن الحدث يرتكب الجرم متأثراً بما حوله والمحيط الذي يعيش فيه، فهو يقع تحت تأثير وضغط معين يؤدي به إلى ارتكاب الجريمة وبالتالي لا يجوز معاملته بنفس الشدة التي يعامل فيها الشخص البالغ العاقل الذي وصل إلى حد الإدراك والوعي الكاملين.

سارت المسؤولية الجزائية للأحداث بشكلٍ متدرجٍ على مر العصور، فقد كانت التشريعات القديمة مثل قانون حمورابي والقوانين المصرية والرومانية والجرمانية تقيم المسؤولية الجزائية على أساس القيام بالفعل المادي فقط دون النظر إلى الشخص مرتكب ذلك الفعل أو ظروف ارتكابها، فكل مرتكب لجريمة يعد فعله ضد القانون ويعاقب دون النظر إلى أي اعتبار آخر غير كونه مجرماً.

تطور الأمر بعد ذلك وأصبح عنصر الإرادة بارتكاب الجريمة وموضوع الخطأ بارتكابها يؤخذ بعين الاعتبار عند توقيع العقاب على الشخص المجرم، بعد ذلك جاء المذهب التقليدي والذي أستند إلى تحديد المسؤولية الجزائية على أساس المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية في حرية الاختيار والإرادة لدى الإنسان. فهذا المذهب يقرر بأن الإنسان له مطلق الحرية بالاختيار وله إرادة كاملة تجعله قادراً

---

(1) د. حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف، دراسة مقارنة، 1991، دار النشر غير مذكورة، -الطبعة بلا-، ص8.

على تمييز الخير والشر، فهو إنسان قادر على اختيار سلوكه بنفسه، هذا السلوك قد يكون مخالفاً للقانون أو سائراً معه، فإذا كان سلوكه مخالفاً للقانون يكون مسؤولاً عنه ويعاقب عليه، وإذا كان السلوك قانونياً فلا مجال للعقاب، أما إذا كان السلوك غير قانوني لكن الإنسان لم تكن له الإرادة الحرة باختيار ذلك السلوك كما لو كان مجنوناً أو صغيراً غير مميز فلا مسؤولية جزائية عليه. بقي الأمر كذلك لحين ظهور المدرسة الوضعية والتي خالفت سابقتها المدرسة التقليدية وقالت بقيام المسؤولية الاجتماعية القائمة على أساس الجبر والحتمية باعتبار أن الجريمة ما هي إلا نتاج عوامل طبيعية وبيئية وتكوينية وأن الشخص يقاد إلى الجريمة حتماً دون إرادة منه[1].

جعلت التشريعات الحديثة –رغم ذلك التطور الحاصل في تحديد المسؤولية الجزائية من قبل المدرسة الوضعية– المسؤولية الجنائية قائمة على أساس المسؤولية الأدبية الأمر الذي يجعل الخطأ بمعناه الواسع هو الأساس في تحديد مدى توافر المسؤولية الجزائية.

قررت الشريعة الإسلامية أن الفرد لا يعتبر ذا أهلية إلا إذا توافرت لديه القدرة على الإدراك والاختيار الأمر الذي يؤدي بالتالي إلى انتفاء الأهلية إذا أصاب إدراك أو اختيار ذلك الشخص أي خلل، فحدود الإسلام لا تنطبق على المجنون أو الصغير غير المميز، فقد راعت الشريعة الإسلامية عند فرض العقوبات تدرج السن بالنسبة إلى مرتكب الجريمة فلا مسؤولية جزائية على كل إنسان منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن السابعة ويسمى الإنسان في هذه المرحلة بالصغير غير المميز، ثم تزداد المسؤولية الجزائية تدريجياً إلى أن يبلغ الحدث سن البلوغ، ولكن المسؤولية المدنية تبقى قائمة للإنسان منذ لحظة ولادته لأنها لا تنتفي بانعدام الإدراك[2].

اختلف تحديد سن المسؤولية الجزائية للأحداث من تشريعٍ إلى آخر، فقد ساد اتفاق تشريعي على أن الإنسان لا يعتبر مسؤولاً جزائياً إلا إذا كان لديه القدرة على

(1) د. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، عوامل الانحراف، المسؤولية الجزائية والتدبير، الطبعة الثانية، 1990، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص104.

(2) د. علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص132.

تقدير نتائج أعماله التي يرتكبها، فبالنسبة إلى تحديد السن المانع للمسؤولية فقد تدخل في تحديدها عند الكثير من التشريعات اعتبارات عديدة منها النمو الذهني والجسدي والبيئي والجنس والموقع الجغرافي.

بالنسبة إلى التشريعات الأجنبية لم يتم اعتماد أساس واحد لتحديد السن المانع للمسؤولية الجزائية، فعلى سبيل المثال حدد التشريع الإنجليزي السن المانع للمسؤولية الجزائية في تشريع 1908م ببلوغ الحدث سن السابعة ورفعها في تشريع 1933م إلى سن الثامنة، أما التشريع الفرنسي الصادر سنة 1945م حدد سن عدم المسؤولية الجزائية ببلوغ الحدث سن الثالثة عشرة، أما التشريع الدنمركي والفنلندي والسويدي حدد سن عدم المسؤولية الجزائية ببلوغ الشخص سن الخامسة عشرة. أما بالنسبة إلى التشريعات العربية، فقد تأثر الكثير منها بالتشريع العثماني المستند إلى قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810م، والذي حدد السن المانع للمسؤولية الجزائية ببلوغ الحدث سن الثالثة عشرة، فكل شخص دون هذا السن يعتبر غير مميز بصورة مطلقة ولا عقوبة عليه ولكن يجوز فرض تدابير حماية عليه مثل التسليم إلى الولي أو الوصي أو تدابير تأديبية، فعلى سبيل المثال حدد كل من التشريع المصري والسوري والكويتي والعراقي والسوداني سن عدم المسؤولية الجزائية دون السابعة، أما المشرع المغربي فقد رفع ذلك السن إلى الثانية عشرة، أما المشرع البحريني فقد رفعه إلى سن التاسعة، وإلى سن الثالثة عشرة بالنسبة إلى المشرع التونسي والجزائري، وسن الرابعة عشرة بالنسبة إلى المشرع الليبي[1].

وضع المشرع الأردني قانون خاص بالأحداث رقم (38) لسنة (1951م) أطلق عليه "قانون المجرمين الأحداث"، وفي سنة (1954م) صدر قانون آخر رقم (16) تحت عنوان "قانون إصلاح الأحداث"، وفي سنة (1968م) صدر قانون جديد رقم (24) سمي "قانون الأحداث" جمع المشرع الأردني فيها القوانين والأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بالأحداث.

اعتبر المشرع الأردني كل شخص لم يتم السابعة من عمره غيرّ مسؤول جزائياً عن أفعاله حسب ما ورد النص عليه في المادة (18) من قانون الأحداث رقم

---

(1) د. علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص127.

(24) لسنة (1968م) حيث نصت المادة على ما يلي "لا يلاحق جزائياً من لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين أقترف الفعل".

حدد المشرع الأردني الحدث بأنه كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة ذكراً كان أم أنثى[1]، فالحدث يعاقب لكن بعقوبة مخففة فمثلاً يجوز إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنحوية إذا قدم كفالة تضمن حضوره في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة إلا إذا كان هناك مانع من إخلاء سبيله لأسباب تخل بسير العدالة، كما يجوز للمحكمة صاحبة الاختصاص إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنائية إذا كانت هناك ظروف تستدعي ذلك ويترك تقديرها للمحكمة المختصة[2].

حدد المشرع الأردني –بالنسبة إلى الولد– سنه بكل من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة[3]، فالمشرع الأردني أقرَّ عدم معاقبة الولد على الأفعال الجرمية التي يرتكبها لكنه أقر بفرض تدابير حماية عليه مثل تسليمه إلى أحد والديه أو وليه الشرعي أو أحد أفراد أسرته أو إلى غير ذويه أو وضعه تحت إشراف مراقب السلوك بموجب أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات[4].

أما "المراهق" فإنه وحسب المادة الأولى من قانون الأحداث الأردني لسنة 1968م هو كل شخص أتم الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة، وقد حدد المشرع الأردني في قانون الأحداث الأردني عقوبات مخففة على كل من المراهق والفتى وهو كل من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره[5].

إن المشرع الأردني لم يساوي بالمسؤولية الجزائية بالنسبة إلى الأطفال، فقد تدرج في فرض العقاب حسب سن مرتكب الجريمة، فقد ابتدأ بالإعفاء من المسؤولية

---

(1) راجع المادة (1) من قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة (1968) والقانون المعدل لقانون الأحداث رقم (7) لسنة 1983.

(2) راجع المادة (1/16/أ، ب) أحداث أردني.

(3) راجع المادة (1) من قانون الأحداث الأردني.

(4) راجع المادة (21) من قانون الأحداث الأردني.

(5) راجع المادتين (18، 19) من قانون الأحداث الأردني.

الجزائية إذا كان مرتكب الجريمة دون سن السابعة من عمره، وبدأ في فرض العقوبات بشكل متزايد وتدرج من تدابير الحماية بالنسبة إلى "الولد" إلى العقوبات المخففة بالنسبة إلى "المراهق" و"الفتى" وبالعقوبة الكاملة بالنسبة إلى البالغين، كل ذلك دون أن يميز المشرع الأردني بين الذكور والإناث عند استخدام أوصاف "الولد، المراهق، والفتى" فهذه التعابير تشمل الذكر والأنثى[1].

2.7.2 التدابير غير الاحتجازية للأطفال في الأردن

أقر المشرع الأردني بعض الإجراءات والتدابير غير الاحتجازية للأطفال الذين يرتكبون أفعالاً تعد خروجاً عن القانون وتستحق العقاب، فالمشرع الأردني مراعاةً منه لسن الحدث –آخذاً بعين الاعتبار عدم بلوغه درجةً كاملةً من الوعي والإدراك لأفعاله وكذلك مراعاة لظروفه الخاصة والتي تكون محيطة به ودور الأسرة والمجتمع والتي قد تكون سبباً في انحرافِ الحدث وارتكابه للجرائم– أفرد بعض التدابير التي تكون بعيدةً نوعاً ما عن عقوبة الحبس أو السجن للبالغين، فقد أجاز المشرع الأردني إخلاء السبيل للحدث الموقوف بجريمة جنحوية إذا قدَّم كفالة تضمن حضوره في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة وإخلاء سبيله إذا أرتكب جريمة جنائية إذا كان لديه ظروف خاصة اقتنعت بها المحكمة[2].

يعتبر التدبير هو البديل للعقوبات الجزائية والذي يتم اتخاذه بشأن الحدث المنحرف أو الذي أرتكب جرماً معيناً، وذلك بعد أن تتم دراسة سوابق الحدث وظروفه البيئية والأخلاقية التي يعيش فيها الأمر الذي يسهل على المحكمة المختصة اتخاذ أو فرض أحد التدابير التي تراها مناسبة لطبيعة وظروف ذلك الحدث، فالتدابير الاجتماعية والتربوية لا بد أن تكون على درجة من التوافق والتلاؤم مع احتياجات الطفل وشخصيته، وبالتالي إذا كان لا بد من فرض عقوبة على الحدث أن يكون الهدف منها التأهيل والإصلاح وليس الإيلام والعقاب على أساس أنه مجرم وخارج عن القانون، فالاهتمام لا بد أن يكون منصباً على إيجاد حلول للجنوح

---

(1) د. إبراهيم حرب محيسن، مرجع سابق، ص17 وما بعدها.

(2) راجع المادة (16) من قانون الأحداث الأردني.

والانحراف لدى الحدث والعمل بشكل جادٍ من أجل إبعاده عن أي مؤثرات قد تؤدي إلى استمراره بالانحراف أو زيادة الانحراف لديه.

أقر المشرع الأردني بعض التدابير غير العقابية على الولد "من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة" والتي تفرض من قبل المحكمة مثل تسليمه إلى أحد والديه أو إلى وليه الشرعي شرط أن تتوافر فيهم الضمانات الأخلاقية الكافية لتربيته، وإذا لم تتوافر فيهم تلك الضمانات يتم تسليمه إلى أحد أفراد أسرته شرط أن يتعهد ذلك الشخص بأتباع إرشادات مراقب السلوك، وإذا لم تتوافر في أحد أفراد أسرة الحدث تلك الضمانات فيتم تسليمه إلى أحد أهل البر، أو يتم وضعه في مؤسسة معترف بها صالحة لذلك الأمر لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، كما يجوز للمحكمة أن تقرر وضع الحدث تحت إشراف مراقب السلوك بموجب أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وعلى مراقب السلوك تربية الولد وتقديم الإرشادات له وللأشخاص المكلفين بتربيته[1].

خففت العقوبات بالنسبة إلى الفتى "وهو من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة" والمراهق "وهو من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة" إذا ارتكبوا جناية، أما في حالة ارتكابها جنحة أو مخالفة يجوز للمحكمة أن تفصل في أمر تلك الدعوى من خلال فرض بعض التدابير غير عقوبات الحبس أو الاعتقال، مثل الحكم على المراهق أو والده أو وصيه بالغرامة بدل عطل وضرر ومصاريف للمحكمة، أو تقديم كفالة مالية أو تعهد شخصي لضمان حسن سلوكه من قبل والده أو وصيه أو وضعه تحت إشراف مراقب السلوك بموجب أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، أو وضعه في دار تربية الأحداث لمدة لا تزيد على سنتين، أو إرساله إلى دار تأهيل الأحداث أو أي مؤسسة مناسبة بأمر وزير التنمية الاجتماعية لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات[2].

اختلف التشريعات الأجنبية والعربية في أنواع التدابير التي تفرضها على الأحداث المنحرفين، إلا أنها اتفقت جميعها على أن هدف هذه التدابير هو إعادة

---

[1] راجع المادتين (21، 22) من قانون الأحداث الأردني.

[2] علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص207، راجع المادتين (19، 18) من قانون الأحداث الأردني.

الحدث المنحرف إلى المسار الاجتماعي والسلوكي الصحيح، وذلك من أجل إعادة إصلاح وصقل شخصية الحدث المنحرف من أجل تأهيله مرة أخرى ليكون عنصراً فعالاً منتجاً في مجتمعه، مع مراعاة كون الحدث في معظم الأحيان ضحية ظروف وعوامل اتحدت أدت إلى إجباره على ارتكاب ذلك الجرم، ومن هذه التدابير:

1. التوبيخ

يكون من خلال توجيه اللوم إلى الحدث على الفعل الذي ارتكبه ضمن عبارات ينتقيها القاضي ويكون فيها نوع من الإرشاد والإصلاح والتقويم للحدث، ومن خلال تلك الألفاظ يظهر القاضي للحدث مدى خطورة الفعل الذي قام به ونتائجه التي كانت من الممكن أن تؤدي به إلى الفساد والجريمة، هذا التدبير يلجأ إليه القاضي إذا أرتكب الحدث جرائم بسيطة لا يكون لها تأثير كبير عليه أو على من حوله، ويمكن من خلالها توجيه ذلك الإجراء إلى الحدث المنحرف أن يتم إشعاره بطريقة تهذيبية إلى سلوكه السيء، الأمر الذي يؤدي به إلى تعديل سلوكه[1]. هذا التدبير لم يأخذ به المشرع الأردني، رغم أن الباحث يجد بأن الأخذ بهذا الإجراء شيء جيد ويحتاج إلى إعادة دراسة من قبل المشرع الأردني، وذلك لأنه في كثير من الأحيان ينتج اللوم والعتاب والتوبيخ لمرتكب الجريمة أثاراً إيجابية تتمثل بمراجعة نفسه وسلوكه وقد تكون الكلمة أحياناً كافية لتعديل السلوك وتوجيه الشخص إلى المسار الصحيح.

2. التسليم

يكون لأحد والديه أو وصيه الشرعي أو إلى أي شخص مؤتمن من أفراد الأسرة، أو إلى أحد مراكز الرعاية الاجتماعية للأحداث أو أي مؤسسة مماثلة لها. وقد أخذ المشرع الأردني بهذا الإجراء بالنسبة إلى الولد وبالنسبة إلى الفتى والمراهق إذا أرتكب أياً منهم جنحة أو مخالفة[2].

---

(1) د. علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص246.

(2) راجع المادتين (18، 19) من قانون الأحداث الأردني.

3. الاختبار القضائي أو المراقبة القضائية

يتم –من خلاله- إعادة تأهيل الحدث وجعله قادراً على التكيف الاجتماعي مع من حوله، وأن يتم ضمان إقامته في بيئته الطبيعية بحيث يتمتع بحرية كبيرة، لكن يكون تحت إشراف موظف يسمى بمراقب السلوك ويكون هذا الموظف تابعاً للمحكمة، فالمشرع الأردني أخذ بهذا الأمر من خلال فرض تلك الرقابة على الفتى والمراهق والولد إذا أرتكب الأول والثاني منهم جنحة أو مخالفة، وفي حالة ارتكاب الثالث لأي فعل جرمي، ويكون مراقب السلوك مكلفاً بتزويد المحكمة بتقرير مفصل عن سلوك الحدث وسلوك المشرفين على رعايته، فإذا خالف الحدث أو المسؤول عن رعايته شروط المراقبة تفرض عليه الغرامات، وإذا تم إدانة الحدث بجرم أثناء سير أمر المراقبة يتم إلغاء الأمر إلا إذا أقتصر الحكم الصادر من المحكمة على إبقاء أمر المراقبة مع دفع غرامة أو تعويضات أو مصاريف للمحكمة وهذا ما أخذ به المشرع الأردني أيضاً[1].

4. الإيداع في مؤسسة إصلاحية أو طبية

تعتبر من أكثر الإجراءات والتدابير شيوعاً وإتباعاً ومن اكثر التدابير إفادة بالنسبة إلى الحدث لكونه يتضمن برنامجاً دقيقاً يهدف إلى إعادة تقويم وتأهيل الحدث المنحرف في أجواء وبيئة تكون بعيدة عن أي مؤثرات خارجية ضارة والتي من الممكن أن تؤثر على سلوكه، فمن خلال هذا التدبير يخضع الحدث إلى برنامج يومي مفصل ودقيق يكون هدفه تهذيبه وإصلاحه وتوجيهه وإرشاده إلى المسار الاجتماعي والخلقي الصحيح، وتدريبه على حرفة معينة، وإعطاءه الثقافة الدراسية من أجل تأهيله ليكون إنساناً اجتماعيا شريفاً يفيد مجتمعه ويستفيد هو في نفس الوقت من خلال انخراطه واندماجه بأفراد مجتمعه الذي يعيش فيه[2].

---

(1) راجع المادة (30) من قانون الأحداث الأردني.

(2) د. علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص275، راجع المواد (19، 20، 26، 27) من قانون الأحداث الأردني، راجع أيضاً قواعد الأمم المتحدة الدنيا للتدابير فير الاحتجازية (قواعد طوكيو) المصدر، قرار الجمعية العامة رقم (110/45) المؤرخ في (1990/10/14)، المرفق، مجموعة الصكوك، المجلد الأول، ص 471.

3.7.2 حقوق الأطفال الجانحين في مجال إقامة العدل في التشريع الأردني

تخضع إجراءات قضاء الأحداث في جميع مراحلها (التحري وجمع المعلومات والأدلة والتحقيق الابتدائي والمحاكمة) لنفس إجراءات القضاء الجنائي العادي، لكن هناك بعض الإستثناءات التي نصت عليها بعض القوانين والتشريعات ومنها التشريع الأردني والتي تقرر إجراءات خاصة لضمان حقوق الأطفال في مجال إقامة العدل، هذه الإجراءات جاءت انسجاما ومراعاةً للطابع الإنساني والرعائي والواجب مراعاته مع الأطفال أو الأحداث الجانحين أو المعرضين للانحراف أو الجنوح، كل هذه الإجراءات جاءت متوافقة مع ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل في فقرتها الأولى من المادة الثالثة والتي نصت على أنه: "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولى الاعتبار لصالح الطفل الفضلى"[1].

سارت معظم القوانين على إتباع نفس الإجراءات أمام القضاء الجنائي العادي فيما يتعلق بقضاء الأحداث مع بعض الإستثناءات التي لا بد من مراعاتها لمصالح الطفل، ومن هذه التشريعات التشريع الأردني، والذي أتبع إجراءات القضاء الجنائي العادي لمقاضاة الأحداث والتعامل مع الجرائم التي يرتكبونها، إلا أنه ومراعاة من المشرع الأردني لمصلحة الأحداث أفرد قانوناً خاصاً بهم رقم (24) لسنة 1968م والذي حدد فيه إجراءات خاصة بالتعامل مع الأحداث الجانحين.

تناول الباحث في هذا الجزء حقوق الطفل أثناء مرحلة القبض والتحقيق والتوقيف والمحاكمة في أربعةِ مواضيع متتالية.

1.3.7.2 حقوق الطفل في حالة القبض عليه في التشريع الأردني

لم يفرد المشرع الأردني للأحداث أو الأطفال مواد خاصة بهم فيما يتعلق بإلقاء القبض عليهم إذا ارتكبوا جرماً معيناً يستحقون عليه العقاب. فقانون أصول المحكمات الجزائية الأردني رقم (61) لسنة (2001م) أورد قواعد عامة وشروطاً

---

(1) راجع اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989.

خاصة لإجراء القبض من قبل أعضاء الضابطة العدلية على كل من تقوم حوله الأدلة على ارتكابه جناية أو إذا كان متلبساً في جنحة عقوبتها تزيد على ستة أشهر، أو في حالات ارتكاب الجنح التي تكون عقوبتها الحبس شرط أن يكون المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة، أو إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف داخل المملكة، وكذلك في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة باستخدام القوة أو العنف أو انتهاك حرمة الآداب[1].

أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على رجال الضابطة العدلية ضرورة سماع أقوال المقبوض عليه وإرساله إلى المدعي العام خلال أربع وعشرين ساعة، وعلى المدعي العام أن يباشر إجراءات التحقيق مع المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة حسب الأصول[2]. كما أن قانون أصول المحكمات الجزائية الأردني أعطى صلاحية إلقاء القبض لكل شخص غير رجال الضابطة العدلية إذا شاهد الجاني متلبساً في ارتكاب جناية أو جنحة وتسليمه إلى أقرب مركز شرطة على الفور[3]. كما وجعل القبض في جميع الحالات غير جائزٍ إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً أو بناءً على أمر القانون ذاته[4].

راعى المشرع الأردني عند إلقاء القبض على الأحداث الذين يرتكبون جرائم تستحق إلقاء القبض على مرتكبيها إذا كانوا بالغين، ظروف ذلك الحدث وسنه، وبالتالي أقر عدم جواز تقييد الحدث بأي قيد إلا في الحالات التي يظهر فيها ذلك الحدث درجة عالية من التمرد والشراسة التي يخشى منها إيذاء نفسه أو غيره[5].

على الصعيد الدولي وضعت اتفاقية حقوق الطفل الأسباب والشروط التي يجوز بموجبها حرمان الأطفال من حريتهم بصورة مشروعة وكذلك بينت حقوق الطفل الذي يتم اتهامه بمخالفة قانون العقوبات[6].

---

(1) راجع المادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(2) راجع المادة (100/I/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(3) راجع المادة (101) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(4) راجع المادة (103) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(5) راجع المادة (3) من قانون الأحداث الأردني.

(6) راجع المادتان (37، 40) من اتفاقية حقوق الطفل.

تعرِّف اتفاقية حقوق الطفل الطفل على أنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق"[1]. كما أن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين" تعرف الحدث بأنه: "طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسائلته عن جرم بطريقة تختلف عن مسائلة البالغ" [2]. كما أن قواعد بكين عرَّفت المجرم الحدث على أنه: "طفل أو شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه لجرم"[3].

تضمنت اتفاقية حقوق الطفل العديد من الأحكام الصريحة المتعلقة بالقبض على الحدث، فقد أقرت بعدم جواز حرمان أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، كما أنه يجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون، ولا يجوز ممارسة هذا الإجراء إلا كملجأ أخير لأقصر فترة زمنية ممكنة، ولكل طفل محروم من حريته الحق بالحصول على وجه السرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية[4].

أقر كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عدم جواز إلقاء القبض على شخص إلا إذا كان ذلك بدعوى ارتكابه لجريمة أو بإجراء من سلطة ما، ويتوجب إبلاغ الشخص المقبوض عليه وقت إلقاء القبض سبب ذلك القبض وإبلاغه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه[5]، كما أقر العهد ذاته على ضرورة عرض الشخص المقبوض عليه على وجه السرعة على قاضي أو موظف آخر يخوله القانون سلطة قضائية للبت في مشروعية وضرورة القبض[6].

---

(1) راجع المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل.

(2) راجع القاعدة (2/2/أ) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

(3) راجع القاعدة (2/2/ج) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

(4) راجع المادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل.

(5) راجع المادة (2/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(6) راجع المادة (3/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أقرت قواعد بكين كذلك مجموعة من الأحكام الإضافية يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون "رجال الشرطة" مراعاتها منذ القبض على الجناة الأحداث، فقد أقرت تلك القواعد ضرورة إخطار والد أو وصي الحدث المقبوض عليه مباشرة بعد إلقاء القبض دون تأخير[1]، كما أن أمر الإفراج يتم النظر فيه من قبل قاضي أو سلطة مختصة أخرى غير سلطة القبض دون تأخير[2]، وعند القبض على الأحداث يتم فصلهم عن المحتجزين البالغين[3].

2.3.7.2 حقوق الطفل في حالة التحقيق معه في التشريع الأردني

تتطلب عملية التحقيق مع الأحداث أو الأطفال إجراءات خاصة ومعاملة تختلف بشكل كلي عن عملية التحقيق مع البالغين وذلك لأن طبيعة الأحداث تختلف بشكل كبير عن طبيعة البالغين، فكثيراً من الأحيان تكون الظروف المحيطة وفساد الظروف البيئية والأسرية أو الاجتماعية هي السبب الرئيسي الذي دفع ويدفع هؤلاء الأحداث إلى ارتكاب الجرائم، لذلك نرى بأن معظم التشريعات قد راعت كل الظروف المحيطة بالأحداث أثناء إجراءات التحقيق.

أفرد المشرع الأردني في قانون أصول المحكمات الجزائية الباب الرابع – الفصل الأول– لتحديد إجراءات ومعاملات التحقيق التي تطبق على جميع الأشخاص دون استثناء في المواد من (52–110)، ولم يرد أي نص خاص يتعلق بإجراءات تحقيقية خاصة متعلقة بالأطفال أو الأحداث تختلف عن تلك الإجراءات التحقيقية المتبعة مع البالغين، إلا أن المشرع الأردني وفي قانون الأحداث الأردني جعل من قضايا الأحداث قضايا مستعجلة لا بد أن يتم إجراء التحقيق بخصوصها بأقصى سرعة ممكنة وذلك حتى يتم تفادي أي مدة طويلة لإيقاف الحدث داخل مراكز الإصلاح والتأهيل أو أماكن التوقيف الخاصة بهم[4].

---

(1) راجع القاعدة (1/10) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

(2) راجع القاعدة (2/10) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

(3) راجع القاعدة (4/13) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

(4) راجع المادة (5) من قانون الأحداث الأردني، راجع أيضاً د. إبراهيم حرب محيسن، مرجع سابق، ص32.

ركّز القانون الدولي في قواعد بكين بصفة خاصة على الحقوق الإجرائية للأحداث على امتداد الفترة التي يستغرقها القبض والاحتجاز رهن المحاكمة وجميع مراحل نظر الدعوى، فهذه القواعد ركزت على ضرورة افتراض البراءة أثناء التحقيق والمحاكمة وإبلاغ الحدث بالتهمة الموجهة إليه قبل الشروع بالتحقيق معه، وحقه بعدم إكراهه على الشهادة أو الاعتراف بالذنب ، وحقه بالحصول على محامي أثناء التحقيق معه وحضور أحد والديه أو وصيه، كما يكون له الحق في مواجهة الشهود وسؤالهم سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة، كل هذه الأحكام الواردة في "قواعد بكين" يقابلها حقوق مشابهة في اتفاقية حقوق الطفل والتي ترتب بوصفها معاهدة التزاما قانونياً على الدول الأطراف بسن التشريعات مطابقة لهذه الأحكام(1).

3.3.7.2 حقوق الطفل في حالة التوقيف في التشريع الأردني

تستوجب إجراءات الملاحقة القضائية في كثير من الأحيان توقيف الحدث احتياطيا وذلك لضمان سلامته ومنع الاعتداء عليه أو التأثير عليه أو منع فراره أو من اجل حمايته من أي انتقام قد يكون متوقع تجاهه. ورغم أن التوقيف يكون احتياطياً –وفي أكثر الأحيان لمصلحة الحدث– إلا أنه يبقى إجراء بالغ الشدة بالنسبة إلى الحدث لما له من تأثير على سلوكه المستقبلي ونفسيته الأمر الذي يجعل اللجوء إليه في حدود ضيقة جداً وعلى سبيل الاستثناء، كونه إجراء يمس حرية الحدث التي هي من الحقوق الواجب حمايتها وعدم تقييدها، كما أن المجتمع لا يتساهل عادة في قضايا حجز الحريات دون مبرر مشروع.

لم يذكر المشرع الأردني في القانون الخاص بالأحداث في الأردن رقم (24) لسنة 1968م الحالات التي تستوجب توقيف الحدث، إلا أن مسألة توقيف الأشخاص جاء ذكرها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والذي أجاز للمدعي العام توقيف المشتكى عليه لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد، ويجوز للمدعي العام ولغايات مصلحة التحقيق

---

(1) راجع قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، راجع اتفاقية حقوق الطفل المادة (40/2/ب).

وإكماله استمرار توقيف المشتكى عليه لمدة لا تتجاوز ستة أشهر في الجنايات وشهرين في الجنح[1].

إن عدم ورود أي نص أو تعليق يتطرق إلى موضوع توقيف الأحداث لا يعني عدم الاهتمام بهذا الموضوع من قبل المشرع الأردني، فقانون الأحداث الأردني أورد ما يستدعي اعتبار دار تربية الأحداث أو أية مؤسسة أهلية يعتمدها وزير التنمية الاجتماعية لهذا الغرض محلاً لتوقيف الأحداث، ويجوز توقيفهم في السجن في المكان المعد للأحداث إذا ثبت أن الموقوف فاسد الخلق أو متمرد لدرجة لا يؤتمن معها إحالته إلى الدار المذكورة وتنحصر سلطة التوقيف بالقضاء وحده[2].

اعترف قانون الأحداث الأردني بمبدأ إخلاء السبيل للحدث الموقوف لارتكابه جنحة إذا قام بتقديم كفالة تضمن حضوره في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة، إلا إذا كان ذلك الأمر يخل بسير العدالة، ويجوز للمحكمة المختصة إخلاء سبيله إذا كان موقوفاً بجناية إذا كانت الدعوى فيها ظروف خاصة تستدعي ذلك الإخلاء[3].

أعطى المشرع الأردني بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية النيابة العامة ممثلة بالمدعي العام في كل محكمة ابتدائية سلطة التحقيق الابتدائي في قضايا البالغين والأحداث على السواء، ويكون المدعي العام رئيس النيابة العامة في منطقته[4]. كما خصصت بعض الدول نيابة خاصة للتحقيق الابتدائي والتصرف والادعاء في القضايا التي يتهم فيها الأحداث بارتكاب جرائم عند تعرضهم للانحراف مثل القانون الكويتي والمصري، أما بعض الدول الأخرى فقد اتخذت مواقف مختلفة بشأن تحديد السلطة المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث.

---

(1) راجع المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، د. زينب أحمد عوين، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص185.

(2) راجع المادة (4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، د. زينب أحمد عوين، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص185.

(3) راجع المادة (16) من قانون الأحداث الأردني.

(4) راجع المواد (14، 15) من قانون الأحداث الأردني.

يتم المدعي العام- إذا كان الفعل جناية أو جنحة من اختصاص محكمة البداية-التحقيقات التي أجراها أو التي أحال إليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية ويصدر قراره بناء على تلك الإجراءات والأوراق، أما إذا كان الفعل جنحة من وظائف محاكم الصلح فللمدعي العام الحق بإحالة الأوراق مباشرة إلى المحكمة المختصة وفي كل الأحوال يشفع الإحالة بادعائه ويطلب ما يراه لازماً[1].

حدد القانون الدولي من خلال القاعدة الثالثة عشرة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث الضمانات الإجرائية بشأن توقيف الأحداث بما يلي:

1. لا يستخدم إجراء الاحتجاز بانتظار المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.
2. يستعاض عن الاحتجاز بانتظار المحاكمة حيثما أمكن ذلك بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بالأسرة أو بإحدى مؤسسات دور التربية.
3. يتمتع الأحداث المحجوزون بانتظار المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.
4. يفصل الأحداث المحجوزون رهن المحاكمة عن البالغين ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل عن مؤسسة تضم أيضاً بالغين.
5. يتلقى الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدات الفردية والاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم.

وقد تأكدت كل هذه الضمانات في القاعدة السابعة عشرة من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرمين من حريتهم والتي جاء فيها أنه: " يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة - الذين لم يحاكموا- أبرياء ويعاملون على هذا الأساس، ويتجنب ما أمكن احتجازهم قبل المحاكمة، ويقتصر على الظروف الاستثنائية، وكذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة،

---

(1) راجع المادة (51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ولكن إذا أستخدم الاحتجاز الاحتياطي أعطيت محاكم الأحداث وهيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حد بالبت في هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز، وفي كل الأحوال يفصل بين المحتجزين الذين لم يحاكموا والأحداث الذين صدرت أحكام عليهم"[1].

أما بخصوص اتفاقية حقوق الطفل فهي لا تجيز حرمان أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يتم اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون، ولا يجوز ممارسة إجراء الاعتقال أو الحبس أو الاحتجاز إلا كملجأ أخير ويكون ذلك لأقصر فترة زمنية ممكنة[2].

أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بفصل المتهمين الأحداث عن البالغين وإحالتهم بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم[3].

نجد بأن الاتفاقات والعهود والقواعد الدولية قد أقرت بضرورة تمتع الأحداث المحتجزين بجميع الحقوق المكفولة للمحتجزين البالغين، كما أقرت جميعها بضرورة الانتباه ومراعاة الوضع الحساس للأحداث وما يحتاجونه من رعاية خاصة، فعملت على وضع مجموعة من الأحكام الخاصة الإضافية التي تكفل لهم ما يحتاجونه من رعاية وحماية، فإذا كان المحتجزون البالغون المتهمون بجرائم جنائية لهم الحق بمحاكمتهم محاكمة عادلة دون تأخير لا مبرر له[4]، نجد بأنه تم تحديد إطار زمني أكثر تحديداً فيما يتعلق بالأحداث من خلال استخدام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعبير "يحالون بأسرع ما يمكن إلى القضاء للفصل في قضاياهم[5]" فالغرض من هذا الحكم هو أن يتم ضمان تقصير مدة احتجاز الأحداث الذين هم رهن المحاكمة إلى أدنى فترة ممكنة، كما أنه لا بد من مراعاة بأن استعمال تعبير "الفصل في قضاياهم" لا يجب أن يؤخذ بمعناه الشكلي أي بمعنى الحكم الصادر من

---

(1) د. زينب أحمد عوين، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص179-188.

(2) راجع المادة (37/ب) من اتفاقية حقوق الطفل.

(3) راجع المادة (2/10/ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(4) راجع المادة (3/140/ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(5) راجع المادة (2/10/ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

محكمة جنائية وذلك لأنه يشمل أيضاً القرارات التي تصدرها أجهزة خاصة غير قضائية لها سلطة الفصل في جرائم الأحداث[1].

4.3.7.2 حقوق الطفل في مرحلة المحاكمة في التشريع الأردني

التزمت التشريعات في دول العالم ومنها التشريعات العربية بإيجاد ضمانات خاصة لمحاكمة الأحداث، بعضها جاء كإجراءات لحماية سمعة الحدث والحفاظ على شخصيته وإجراءات أخرى لتعزيز الدفاع عن الحدث، كما يلي:

أولاً: إجراءات حماية سمعة الحدث والحفاظ على شخصيته

إن سمعة الحدث والحفاظ على شخصيته لا بد أن تكون من الأمور الواجب مراعاتها أثناء السير بإجراءات المحاكمة للأحداث من خلال ما يلي:

1. سرية جلسات المحاكمة

الأصل في قوانين أصول المحاكمات الجزائية أن تكون جلسات المحاكمة علنية وذلك من خلال السماح لأي شخص بحضور أي جلسة محاكمة وذلك لضمان أكبر قدر من التجرد وعدم التسلط ومراعاة حقوق الخصوم في الدعوى، وذلك من خلال فرض الرقابة على إجراءات المحاكمات من خلال الحضور، رغم ذلك يجوز في بعض الأحيان أن تكون إجراءات المحاكمة وجلساتها سرية لا يحضرها إلا ذوي العلاقة بالدعوى وذلك لغايات مراعاة الأمن والآداب العامة.

يختلف الأمر بالنسبة إلى إجراءات محاكمة الأحداث، فعدم العلانية بإجراءات المحاكمة يكون لها مبررها دائماً وذلك لأن مصلحة الحدث قد تتضرر من التشهير به من خلال الجلسات العلنية حتى لو كان ذلك التشهير غير مباشر الأمر الذي يؤدي إلى آثار وانعكاسات سلبية تؤثر على شخصيته وحالته النفسية.

إن المشرع الأردني شأنه شأن غيره من التشريعات الغربية والعربية أخذ بمبدأ سرية المحاكمة بالنسبة إلى الأحداث وذلك لمعرفته وإدراكه الأكيد بمدى ما قد تؤديه الجلسات العلنية من تأثيرات سلبية على نفسية الحدث وسلوكه وشخصيته، فقد أقر المشرع الأردني سرية جلسات محاكمة الأحداث في قانون الأحداث الأردني، إلا

---

[1] راجع مؤلف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان "الخدمة والحماية"، مرجع سابق، ص314.

أن المشرع الأردني اختلف مع غيره من المشرعين في تحديد من لهم الحق بحضور جلسات المحاكمة، فقد أعطى صلاحية الدخول وحضور جلسات المحكمة إلى مراقب السلوك ووالدي الحدث أو وصيه أو محاميه ومن له علاقة مباشرة بالدعوى[1].

2. إبعاد الحدث عن كل أو بعض جلسات المحاكمة

تقضي القواعد الأصولية للمحاكمات الجزائية أن تجري المحاكمات بحضور المتهم ولا يغني عن حضوره وجود الوكيل أو من يمثله قانوناً، والغاية من ذلك الأمر هو أن يتم إعطاء المتهم فرصة الدفاع عن نفسه وإثبات براءته إذا كان لديه أدلة كافية، وأن يكون له الفرصة لمناقشة الشهود ونفي الأدلة المقدمة ضده، وعرض ما لديه من أدلة تكون في صالحه وتثبت براءته وان يكون له فرصة لتقديم ما يراه من طلبات إلى المحكمة[2].

يختلف الأمر بالنسبة إلى الحدث، فقد أجازت بعض التشريعات للمحكمة إعفاء الحدث من حضور جلسة محاكمته إذا كان في ذلك المنع مراعاةً لمصلحة الحدث وذلك كأن تكون حالته النفسية متدهورة وحضوره لمحاكمته قد يزيد حالته سوءاً، أو تكون الوقائع التي يراد سردها خلال المحاكمة من قبل الخصوم أو الشهود مخلة بالآداب والأخلاق الأمر الذي يؤدي سماعها من قبل الحدث إلى تأثير سلبي على نفسيته ويتم الاكتفاء في مثل هذه الأحوال بحضور الولي أو الوصي أو المحامي، كما يجوز للمحكمة أحياناً إخراج الحدث من جلسات المحاكمة إذا لاحظت بأنه أصبح في وضع نفسي سيئ أو إذا بدا الخصوم أو الشهود بعرض وقائع ذات أثر سلبي على نفسية الحدث أو أي سبب ترى المحكمة أنه كافٍ لإخراج الحدث خارج جلسات المحكمة.

لم يورد المشرع الأردني أي نص في قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968م يقضي بإخراج الحدث من جلسة المحكمة إذا رأت المحكمة أي ضرورة من وراء ذلك الأمر الذي فتح مجالاً لانتقاد المشرع الأردني من هذه

---

(1) راجع المادة (10) من قانون الأحداث الأردني، راجع د. جهاد الخطيب، د. عبد الله الخطيب، مرجع سابق، ص112.

(2) د. زينب أحمد عوين، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص200.

الناحية مما يترتب على المشرع ضرورة إعادة النظر بفرض مثل هذا الإجراء في قانون الأحداث الأردني.

3. منع نشر وقائع محاكمة الحدث وما يستدل منه على هويته

يستدعي الاهتمام بسمعة الحدث التي تجري محاكمته والحفاظ على شخصيته الغضة التي تكون في طور التكوين عدم جواز نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هويته ويكون ذلك من خلال الحظر على الصحف نشر محاكمات الحدث أو الكشف عن اسمه أو عنوانه أو اسم مدرسته أو بيانات أخرى يستدل منها على هويته، أو أن يتم تصوير الحدث الأمر الذي قد يؤدي إلى التعرف على هويته، أو من خلال منع نشر وقائع المحاكمة أو ملخص عنها أو خلاصة الحكم إلا إذا سمحت المحكمة بذلك، وقد يتم نشر الحكم شرط عدم ذكر اسم الحدث أو لقبه وقد تم فرض عقوبات اختلفت باختلاف التشريعات على كل من يخالف التعليمات والأوامر.

تنبه المشرع الأردني إلى هذا الأمر وأهميته فقد حظر نشر كل ما من شأنه أن يؤدي إلى معرفة شخصية الحدث بأي وسيلة إعلان كانت، وقد تم فرض عقوبة على كل من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز خمسة وعشرين ديناراً[1]. يرى الباحث أن هذه العقوبة غير رادعة فالمبلغ المالي بسيط جداً مقابل الضرر الذي قد يتعرض له الحدث من وراء ذلك التشهير أو النشر للوقائع التي قد تسيء إلى سمعته وشخصيته في المستقبل، لذلك أقترح على المشرع إعادة النظر في تلك العقوبة وتشديدها أو فرض عقوبة أشد ردعاً من المعمول بها حالياً كعقوبة السجن مثلاً.

4. جواز وضع القيود في يد الحدث وعدم توقيفه في الأماكن التي يتواجد فيها لبالغون

يهدف ذلك إلى حماية الحدث من المؤثرات الخارجية وتعميق ثقة الحدث بنفسه وعدم تشبيهه بالمجرمين البالغين، وهذا ما أقره قانون الأحداث الأردني الذي ألزم بعدم تقييد الحدث إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد والشراسة ما

---

[1] د. محمد الخطيب، د. عبد الله الخطيب، مرجع سابق، ص112، راجع المادة (12) من قانون الأحداث الأردني، راجع د. زينب أحمد عوين، مرجع سابق، رسالة دكتوراه، ص204.

يستوجب ذلك واتخاذ التدابير اللازمة لعزل الأحداث الجانحين عن المتهمين أو المحكومين الذين تجاوزوا الثامنة عشرة من أعمارهم[1].

5. عدم سريان قواعد العود على الأحداث

إن الأصل أن يكون العود إلى الجرم ظرفاً مشدداً للعقوبة بالنسبة إلى الجرائم التي يقترفها البالغون، لكن العديد من التشريعات استثنت حالات جنوح الأحداث من أحكام العود، وقد سار المشرع الأردني من خلال قانون الأحداث الأردني على ما سارت عليه معظم التشريعات في عدم اعتبار إدانة الحدث بجرم معين من الأسبقيات الجنائية[2]. فلا يعد من السوابق الجرائم السابقة التي يرتكبها الحدث عند النظر في قضايا لاحقة له، لكن رغم عدم تأثير العود على العقوبة الجنائية للأحداث إلا أنه يكون لها تأثير على اختيار نوع الإجراء أو التدبير الإصلاحي للحدث بالشكل الذي يتناسب مع درجة خطورة الحدث والجرم الذي يكرره، ويساعد في اختيار أسلوب المعاملة الملائمة والإجراء المناسب في مراحل الاستدلال والتحقيق الابتدائي.

6. عدم تطبيق قواعد الجرم المشهود على الأحداث

نصت بعض التشريعات على عدم جواز شمول الأحداث بالأصول المتعلقة بالجرم المشهود أو إقامة الدعوى مباشرة أمام المحكمة في المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بغرامة أو بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز السنة أو بالعقوبتين معاً، ومن هذه التشريعات التشريع السوري، لكن قانون الأحداث الأردني جاء خالياً من مثل هذا النص[3].

ثانياً: إجراءات تعزيز الدفاع عن الحدث

يعتبر الحق بالدفاع من الحقوق القديمة جداً فمنذ القدم والأطراف المتخاصمة تلجأ إلى شخص مؤتمن وضالع بالقانون للدفاع عن حقوقهم ومواقفهم الحقوقية أمام

---

(1) راجع المادة (2/3، 3/1) من قانون الأحداث الأردني، راجع د. إبراهيم حرب محيسن، مرجع سابق، ص53.

(2) راجع المادة (1/6) من قانون الأحداث الأردني، راجع د. إبراهيم حرب محيسن، مرجع سابق، ص 53.

(3) راجع د. إبراهيم حرب محيسن، مرجع سابق، ص54.

القضاء، فقد اختص أشخاص متخصصون منذ القدم بهذه الغاية يكون عليهم إبداء الرأي وإعطاء المشورة وهؤلاء هم المحامون الآن.

يحتاج كل شخص متهم إلى من يمثله أمام القضاء ممن لديه الخبرة والكفاءة القانونية على التعامل مع القضايا والوصول إلى النتائج التي تكون في صالح موكله، فإذا كان كل متهم بالغ كامل الإدراك بحاجة إلى محام دفاع يمثله فمن باب أولى أن يكون الحدث ناقص الإدراك أكثر حاجة إلى المدافع الاجتماعي أو ما قد يسمى بمراقب السلوك الذي يكون لديه المعلومات الكافية عن خلفية ومحيط ذلك الحدث والظروف التي دفعته إلى الجنوح والانحراف.

أقرت معظم التشريعات الغربية والعربية بالإضافة إلى الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل وجوب وجود محامي دفاع عن الحدث ومدافع اجتماعي إلى جانب المحامي القانوني.

1. محامي الدفاع عن الحدث

ألزمت معظم التشريعات العربية محكمة الأحداث بتعيين محام للحدث المتهم إذا لم يكن هو قد أوكل محامياً عنه، لكن المشرع الأردني لم يورد في قانون الأحداث لديه أي نص يوجب على أي محكمة تنظر في قضايا الأحداث كمحكمة أحداث أن توكل محامياً للحدث للدفاع عنه إذا لم يكن هو قد أوكل محامياً للدفاع عنه، ولذلك يأمل الباحث من المشرع الأردني أن يتجه نحو إيراد نص خاص في قانون الأحداث يقضي بذلك الأمر[1]، رغم أن قانون الأحداث ألزم المحكمة بحضور ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه إلى جلسة المحكمة بواسطة مذكرة دعوى وتشعر مراقب السلوك بذلك[2].

2. المدافع الاجتماعي عن الحدث

أورد المشرع الأردني في قانون الأحداث ضرورة استماع المحكمة إلى التقرير الخطي المقدم من مراقب السلوك الذي لا بد أن يحتوي على المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية والأخلاقية ودرجة ذكائه وبيئته

---

(1) د. زينب أحمد عوين، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص208.

(2) راجع المادة (13) من قانون الأحداث الأردني.

ونوع ومكان العمل والمدرسة التي نشأ فيها وحالته الصحية وسوابقه الإجرامية إذا وجدت لديه أي منها سابقاً، وما هي التدابير المفترضة والمقترحة من قبل مراقب السلوك لإصلاح سلوك الحدث وتسوية تصرفاته وإرجاعه إلى المجتمع بشكل فعَّال ومستقر[1].

نجد بالحديث عن القانون الدولي من خلال "قواعد بكين" أنها حتمت على ضرورة معاملة الحدث أثناء المحاكمات بصورة تختلف عن قواعد معاملة البالغين، فقد ركزت تلك القواعد على ضرورة احترام خصوصية الحدث في جميع الأوقات وذلك حتى يتم إبعاده أو تجنيبه أي ضرر قد يلحق به من جراء النشر غير المناسب لمجريات المحاكمة وطبيعة القضية التي يتم التحقيق فيها من قبل وسائل الإعلام، أو من جراء إطلاق الأوصاف عليه، كما أنه لا يجوز نشر أية معلومات قد يكون لها دور في كشف هويته[2].

تؤكد هذه القواعد أيضاً على ضرورة العمل بأسلوب "التحويل" أي إبعاد الحدث عن القضاء الجنائي وذلك من خلال التشديد على ضرورة النظر والتركيز على إمكانية إبعاد الحدث ومعالجة قضاياه عن القضاء الجنائي أي دون اللجوء إلى المحاكم الرسمية، الأمر الذي يدعو تلك القواعد إلى أن تطلب من هيئات إنفاذ القانون "الشرطة" التي لها سلطة قانونية للفصل في قضايا الأحداث أن تفعل ذلك قدر الإمكان دون اللجوء إلى إجراءات رسمية[3].

أوصت "قواعد بكين" كأحد القواعد الدولية لمعالجة والاهتمام بشؤون قضاء الأحداث على إيجاد نوع من التخصيص "العمل المتخصص" لدى هيئات إنفاذ القانون فيما يتعلق بالأحداث، وذلك من خلال إنشاء وحدات متخصصة أو إدارات خاصة تحوي طواقم مدربة تدريباً متخصصاً بالتعامل مع الجناة الأحداث[4]، كما هو الحال

(1) د. زينب أحمد عوين، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص210.

(2) راجع القاعدة (8) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

(3) راجع القاعدة (11) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

(4) راجع القاعدة (12) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

في الأردن عندما تم إنشاء إدارة متخصصة لحماية الأسرة تابعة لمديرية الأمن العام تختص بالتحقيق والتعامل مع قضايا الأحداث والنساء والعنف الأسري.

8.2 الحماية القانونية للأطفال في المؤسسات العقابية

اتجه الأردن نحو ترسيخ حقوق الطفل وذلك عبر التشريعات التي وضعت من أجل العناية بالطفولة، ومن خلال المصادقة على الاتفاقات والمعاهدات الدولية الخاصة بالأطفال، وأيضاً من خلال التعاون مع الجهات الحكومية وغير الحكومية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" وذلك من أجل تطوير آليات خاصة لحماية الأطفال وضمان تمتعهم بحقوقهم الكاملة داخل المجتمع الذي يعيشون فيه.

يعتبر الأردن على رأس الدول التي أولت الطفل والطفولة حماية ورعاية خاصتين، وقد أظهر الأردن التزاماً واضحا بتطبيق آليات حماية الطفل وذلك مثلاً من خلال تأسيس إدارة حماية الأسرة ضمن الهيكل التنظيمي لمديرية الأمن العام والتي لها الدور الكبير والفعال في التعامل مع الحالات المتعلقة بالعنف الأسري.

يظهر اهتمام الأردن بالأطفال والطفولة وحماية الأطفال أو الأحداث من الظروف التي تحيط بهم إذا كانت من السلبية بمكان تؤدي معه إلى انحراف الأحداث عن الطريق السليم، فالمشرع الأردني لم ينظر إلى الحدث المنحرف على أنه مجرد إنسان مجرم لا بد من معاقبته، بل اتجه نحو إقرار قوانين خاصة وذلك من أجل فرض العقوبات الخاصة على الأحداث الجانحين والتي يكون الهدف منها إصلاح أوضاعهم وإخراجهم من دائرة الجنوح والإجرام وإعادة تأهيلهم ليصبحوا معه أشخاصاً بالغين صالحين، فوفر لهم المشرع الأردني قانوناً خاصاً هو قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968م والقانون المعدل لقانون الأحداث رقم (7) لسنة 1983م.

صدر كذلك القانون المؤقت رقم (51) لسنة 2001م لمراقبة سلوك الأحداث، حيث جاء هذا القانون لحماية الأحداث من الجنوح أو الاستغلال من قبل شخص آخر يحاول ارتكاب أي فعل أو جرم مخالف للقانون.

تناول الباحث في هذا القسم طبيعة المؤسسات العقابية الخاصة بالأحداث في الأردن وحقوق الأطفال الجانحين فيها ومدى الرقابة المحلية والدولية عليها في ثلاثة أجزاء متتالية.

1.8.2 طبيعة المؤسسات العقابية الخاصة بالأطفال في الأردن

أولى المشرع الأردني رعاية وعناية خاصة بالأطفال وذلك كونهم يشكلون مع النساء الفئات الأضعف داخل المجتمع والذين هم بأمس الحاجة إلى الرعاية والحماية المستمرة والاهتمام من قبل المجتمع من خلال جميع فئاته ومؤسساته، لكن رغم تلك الحماية والرعاية المتواصلة والدائمة إلا أن الأطفال فريسة سهلة للإجرام والمجرمين سواء كانت الظروف المحيطة بهم الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية...الخ هي السبب في انحرافهم وشذوذهم عن حدود القانون، أو كانوا عبارة عن وسيلة بأيدي غيرهم من المستغلين أو المجرمين بتنفيذ إجرامهم وتحقيق غاياتهم الجرمية من خلال استخدام هؤلاء الأطفال كوسيلة سهلة الإقناع والانحراف وراء الشذوذ المسلكي وارتكاب الجرائم والتي يكون من ضمنها جرائم خطيرة كالقتل والسرقة والتخريب العمدي للممتلكات وغيرها من الجرائم الكبرى،هذا الأمر يؤدي إلى ضرورة تدخل الجهات الأمنية والاجتماعية على حد سواء من أجل توجيه وإرشاد هؤلاء الأحداث المنحرفين وذلك من خلال وضعهم في أماكن خاصة بهم تكون معزولة عن غيرها من أماكن احتجاز البالغين والمجرمين الخطرين، ويكون كل ذلك من خلال وضع هؤلاء الأحداث داخل مؤسسات عقابية إصلاحية خاصة بهم وذلك لحاجتهم الماسة والأكيدة لنوع معين من الرعاية والتوجيه من خلال الاشتراك بين الجهات الأمنية والمؤسسات والمنظمات الاجتماعية والإنسانية التي يكون اهتمامها منصباً على فئة الأطفال والأحداث وذلك لمعرفة تلك الجهات بشكل أكيد مدى خطورة تعريض فئة الأطفال والأحداث إلى الانحراف والسلوك السيئ لما لذلك من أثر سلبي على مستقبل المجتمع وتقدمه وتطوره.

يكون علاج الحدث أحياناً من خلال المساعدة والإشراف على سلوكه وتوجيهه التوجيه الصحيح داخل بيئته الطبيعية وهي الأسرة وقد يكون من خلال

إبعاده عن جميع وسائل الفساد التي قد تكون سبباً في انحرافه وإجرامه، لكن في بعض الأحيان قد تكون تلك البيئة الطبيعية وهي الأسرة بشكل خاص غير ملائمة لإصلاحه أو توجيهه وإرشاده الأمر الذي يستدعي وضعه في مؤسسة إصلاحية متخصصة تتمتع بنفس مزايا الأسرة ويكون واجبها تزويد أولئك الأحداث بالمبادئ والأسس التي تجعل عودته إلى حياته الطبيعية بين أفراد جماعته، وبالتالي تعتبر دور الأحداث منشآت اجتماعية تختص بإيواء الأحداث الذين لم يتموا سن الثامنة عشرة أو المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية أو الصادرة بشأنهم قرارات بالإيداع في دور التربية من قبل القضاء أو النيابة العامة أو غيرها من السلطات المختصة[1].

2.8.2 حقوق الأطفال الجانحين داخل المؤسسات العقابية

استعمل المشرع الأردني اصطلاحات خاصة في قانون الأحداث غير اصطلاح المؤسسات العقابية أو مراكز التوقيف أو السجن، فنجد بأن المشرع الأردني استعمل اصطلاح دار تربية الأحداث وقصد بها أي مؤسسة إصلاحية حكومية أو أهلية يعتمدها وزير التنمية الاجتماعية لاعتقال الأحداث وتوقيفهم، وأستخدم اصطلاح دار تأهيل الأحداث وقصد بها أي مؤسسة إصلاحية،حكومية أو أهلية يعتمدها الوزير لإيواء الأحداث المشردين ورعايتهم وحمايتهم[2]، إلا أن المشرع الأردني أجاز في حالات كون الحدث على درجة عالية من الانحراف والخطورة وفساد الخلق بحيث لا يؤتمن وضعه في إحدى الدور السابقة الذكر أن يتم إيداعه داخل السجن في مكان مخصص للأحداث بناء على أمر صادر حصرياً من القضاء وحده[3].

---

(1) د. علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، عوامل الجريمة السياسية العقابية في التشريع الليبي والمقارن، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت(الطبعة بلا) (السنة بلا)، ص177.

(2) راجع المادة (2) من قانون الأحداث الأردني.

(3) راجع المادة (4) من قانون الأحداث الأردني.

جاء قانون الأحداث الأردني متوافقاً إلى حد كبير مع ما جاء في قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم[1]، وذلك من خلال نصوص قانون الأحداث وفروع قواعد الأمم المتحدة الأول، الثاني، الرابع والخامس والذي بينت في موضوعها الأول المنظورات الأساسية لمعاملة الأحداث وفي موضوعها الثاني بينت نطاق تلك القواعد وتطبيقها وفي موضوعها الرابع بينت كيفية إدارة مرافق الأحداث وفي موضوعها الخامس والأخير خصته بما يتعلق بالموظفين العاملين في تلك المرافق وتركت الموضوع الثالث يختص بالأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة.

أوردت قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم مجموعة من الحقوق والإجراءات والتدابير التي تضمن حقوق الأحداث داخل المؤسسات الإصلاحية ودور الرعاية والتأهيل، وجاء قانون الأحداث الأردني متوافقاً إلى حدٍ كبيرٍ معها، ومن هذه الحقوق ما يلي:

أولاً: السجلات

توضع كل التقارير سواء السلوكية او الطبية أو القانونية أو سجلات الإجراءات التأديبية في ملف سري داخل تلك المؤسسة ولا يسمح بالإطلاع عليها إلا من قبل الموظفين والأشخاص المختصين بذلك، ويتم تصنيف تلك السجلات بشكل يسهل معها فهمه، ويحق للحدث أو من ينوب عنه الاعتراض على ما جاء فيها، كما أوجبت تلك القواعد عدم استقبال أي حدث في أي مؤسسة احتجازية إلا بناء على قرار حجز صحيح صادر عن سلطة قضائية أو إدارية أو أي سلطة عامة أخرى محددة بموجب القانون، هذا الأمر جاء متوافقاً مع ما جاء في قانون الأحداث الأردني من خلال حصر سلطة التوقيف للأحداث بالقضاء وحده وتلقي التقارير الخاصة والسرية من مراقب السلوك المعين من قبلها بخصوص الحدث المعني

(1) راجع قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداق المجردين من حريتهم، المصدر، مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقودة في هافانا من (1990/09/07-/08/27)، المرفق، مجموعة الصكوك، المجلد الأول، ص382، كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (45/113) المؤرخ في (1990/10).

وإعطاء حق الاعتراض والاستئناف والتمييز حسب قانون أصول المحاكمات الجزائية للولي أو الوصي نيابة عن الحدث[1].

ثانياً: الإدخال إلى المؤسسة والتسجيل والحركة والنقل

يحتفظ في كل مكان يتم فيه احتجاز الحدث بسجل خاص كامل يتضمن معلومات خاصة بالحدث من حيث هويته وسبب احتجازه وتاريخ الإدخال والنقل والإفراج وتفاصيل أخرى تتعلق بالاستشارات المرسلة إلى الوالدين بشأن كل حالة نقل أو إفراج متعلقة بالحدث، وتقارير عن مشاكله الصحية والبدنية والعقلية، كما يجب تزويد إدارة مكان الاحتجاز بأسرع وقت ممكن بتقارير تحتوي على معلومات كاملة فيما يتعلق بالحدث وأحواله وظروفه الشخصية، ويعطى كل حدث بعد إدخاله المؤسسة نسخة من نظام المؤسسة ليتسنى له الإطلاع عليه وفهمه ويتم إعطائهم بياناً خطياً بحقوقهم وواجباتهم داخل المؤسسة وعناوين مكاتب الشكاوى والهيئات العامة والخاصة أو الأفراد الذين يقدمون المساعدات القانونية، وإذا كان الحدث أمياً تقدم له كل تلك الأمور بلغة يفهمها وبطريقة يمكن من خلالها أن يفهم حقوقه وواجباته تماماً، كما يتم نقل الأحداث إلى المؤسسات الإصلاحية في وسائط نقل ذات تهوية وإضاءة ملائمتين دون تعريضهم لأي نوع من أنواع العناء أو المهانة، ولا يجوز أن يكون نقل الأحداث من مؤسسة إلى أخرى بشكل تعسفي[2]. هذا الأمر جاء متوافقاً إلى حد ما مع ما جاء به قانون الأحداث الأردني، فهذا القانون جعل لوزير الشؤون الاجتماعية[3] بناءً على تنسيب من مدير الدفاع الاجتماعي نقل الحدث الموقوف من إحدى دور التربية أو إحدى دور التأهيل من مؤسسة رسمية إلى أخرى تابعة للوزارة أو إلى أي مؤسسة أهلية تشرف عليها الوزارة[4].

---

(1) راجع قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المجردين من جريتهم، الموضوع الرابع/أ، راجع أيضاً المواد (4، 11، 17) من قانون الأحداث الأردني.

(2) راجع قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم، الموضوع الرابع/ب، مرجع سابق.

(3) مدير الدفاع الاجتماعي هو الموظف المعين مديراً لمديرية الدفاع الاجتماعي في وزارة التنمية الاجتماعية حسب ما جاء في المادة (2) من قانون الأحداث الأردني.

(4) راجع المادة (1/26) من قانون الأحداث الأردني.

إن المشرع الأردني لم يتطرق إلى موضوع تنظيم السجلات الخاصة بإدخال الأحداث أو الإفراج عنهم في قانون الأحداث رغم أنه تطرق لهذا الأمر في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل[1]، ونأمل من المشرع الأردني أيراد ذلك الأمر بشكل واضح في نصوص مواد قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968م.

ثالثاً: التصنيف والإلحاق

تجري عملية مقابلة الحدث في أسرع وقت ممكن بعد إدخاله إلى المؤسسة الإصلاحية، ويتم كتابة تقرير نفسي واجتماعي عنه وذلك من أجل تحديد مستوى الرعاية التي يحتاج إليها وطبيعة تلك الرعاية والبرامج التي تتناسب مع احتياجاته وإصلاحه، ويتم إرسال ذلك التقرير إلى المدير مباشرة ويكون مرفق معه التقارير الطبية الخاصة بالحدث حتى يتم من خلال جميع التقارير السابقة اختيار المكان الأنسب للحدث داخل المؤسسة، كما أنه ومن خلال تلك التقارير يكون بإمكان موظفي تلك المؤسسة الإصلاحية إعداد الخطط اللازمة لمعالجة ذلك الحدث وتحديد الإطار ألزمني ووسائل ومراحل الإصلاح، كما ويتم حجز الأحداث في ظروف يتم من خلالها مراعاة احتياجاتهم الخاصة وأوضاعهم وذلك وفق أعمارهم وشخصيتهم وجنسيتهم ونوع الجرم المرتكب من قبلهم، وكذلك مستوى اللياقة البدنية والصحية، ويتم كفالة هؤلاء الأحداث من أي مصدر من مصادر التأثيرات الضارة والأخطار، كما ويتم عمل فصل وعزل بين النزلاء الأحداث والبالغين إلا إذا كانوا من أسرة واحدة.

يجوز ضمن شروط مراقبة ومتابعة خاصة الجمع بين أحداث وبالغين وذلك ضمن برامج اختيار خاصة تثبت أن ذلك الجمع مفيد للأحداث، ولا بد أن تكون المؤسسات الإصلاحية الخاصة باحتجاز الأحداث مؤسسات تقل التدابير الأمنية فيها وأن يكون عدد نزلاء تلك المؤسسات قليلاً لضمان فعالية المراقبة والإصلاح بشكل أنفع وأفضل وحتى يتم الاضطلاع بالعلاج على أساس فردي[2]. كل ذلك توافق بشكل لا بأس به مع قانون الأحداث الأردني وذلك من خلال تكفيل مراقب السلوك

---

[1] راجع قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004، المادة (2/5).

[2] راجع قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم، الموضوع الرابع/ ج.

بتحرير تقرير خاص يتعلق بالحدث المسؤول عن الإشراف عليه من جميع جوانب حياته والبيئة المحيطة به وإخضاع الحدث لمراقبة وإشراف مراقب السلوك[1]، كما أقر قانون الأحداث ضرورة اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة من أجل عزل الأحداث الجانحين عن المحكومين الذين تجاوزوا الثامنة عشرة من عمرهم[2].

رابعاً: البيئة المادية والإيواء

يتعين أن يتم توفير مرافق وخدمات مستوفية لكل متطلبات الصحة والكرامة الإنسانية للأحداث، وأن يتم تصميم مراكز الأحداث بالشكل الذي يمنع أي خطر عليهم سواء من الداخل أو الخارج من خلال تأمين الأسوار والمداخل والمخارج وكذلك تزويد تلك المؤسسات من الداخل بأنظمة أمان خاصة مثل أنظمة إطفاء الحرائق وأن تكون تلك المؤسسات بعيدة عن أي مناطق معروفة بتعرضها لأخطار صحية أو بيئية.

يجب كذلك أن تكون أماكن النوم للأحداث مرتبة ونظيفة وصحية سواء كانت مهاجع جماعية أو غرفاً فردية، وتوفير وسائل الراحة فيها وذلك وفقاً للمعايير المحلية أو الوطنية لكل دولة، وأن تكون مواقع دورات المياه مستوفية للشروط الصحية ويراعى فيها أن تكون أماكن توفر الخلوة والنظافة والاحتشام، كما لا بد من ضرورة الاعتناء والاهتمام بالمقتنيات الشخصية للأحداث لما لذلك من أثر على الصحة النفسية للحدث، فلكل حدث الحق في حيازة متعلقات شخصية به غير ضارة وغير مؤذية وأن تتوافر له أماكن خاصة وآمنة للاحتفاظ بها على أن تعاد كل تلك المقتنيات إلى الحدث عند الإفراج عنه، كما يكون للأحداث -قدر الإمكان- استخدام ملابسه الخاصة والتي تتلاءم مع المناخ والحفاظ عليه بصحة جيدة دون أن يكون بها أي إشارة حاطه بالكرامة أو علامة إذلال عليها، كما لا بد من تأمين الغذاء المناسب والكافي والصحي للأحداث وأن يراعى فيه اعتبارات التغذية السليمة والنظافة

---

(1) راجع المواد (11، 25) من قانون الأحداث الأردني.

(2) راجع المادة (2/3) من قانون الأحداث الأردني.

والاعتبارات الصحية والمتطلبات الدينية والثقافية وأن تتاح مياه الشرب النظيفة إلى الحدث في كل وقت [1].

إن قانون الأحداث الأردني لم يذكر هذا التفصيل المتعلق في البيئة المادية والإيواء، إلا أن تلك الحقوق تم ذكرها في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني من حيث توافر الرعاية الصحية والمعالجة للنزيل وتوافر الشروط الصحية في مواقع إنشاء مراكز الإصلاح والتأهيل وداخل تلك المراكز فيما يتعلق بنظافة المركز والطعام المقدم فيه للنزلاء ونظافة ملابسهم[2].

خامساً: التعليم والتدريب المهني

على الصعيد الدولي فإن قواعد الأمم المتحدة الخاصة في الأحداث المجردين من حريتهم تعطى لكل حدث الحق بالتعلم إذا كان في سن التعليم الإلزامي، ويحق له متابعة دراسته إذا تجاوز سن التعليم الإلزامي، كما ويحق لكل حدث الحصول على الشهادات الدراسية دون أن يكون بها أي إشارة إلى أن الحدث كان موجوداً في مؤسسة احتجازية، ويتم تزويد المؤسسات الخاصة بالأحداث بمكتبة فيها من الكتب ما هو مناسب وكاف للاستخدام، ويعطى للحدث حرية اختيار نوع العمل المهني الذي يتناسب ورغبته من خلال تطبيق المعايير الوطنية والدولية الخاصة بتشغيل الأطفال، ويعطى له حق مزاولة عمل مأجور في المجتمع المحلي شرط أن يكون عملاً مشروعاً وذا فائدة على الحدث عند خروجه من المؤسسة إلى المجتمع مرة أخرى، كما أنه من حق الحدث الحصول على أجر عادل لما يقوم به من عمل، ويجوز اقتطاع جزء من إيرادات الحدث وتوفيرها له لحين خروجه من المؤسسة بحيث تعطى له دفعة واحدة أو إرسالها لأسرته أو تعطى كتعويض للضحية التي نالها الأذى من جريمة الحدث[3].

جاء قانون الأحداث الأردني مؤكداً على ضرورة إعطاء مدير الإصلاحية الحق- وذلك بعد الحصول على موافقة مدير الدفاع الاجتماعي- بإدخال أي حدث تم

---

[1] راجع قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم، الموضوع الرابع/د.

[2] راجع المواد من (22-27) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني.

[3] راجع قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم، الموضوع الرابع/هـ.

وضعه في مؤسسة إصلاحية إلى أي مؤسسة عامة أو خاصة وذلك من أجل متابعة تحصيله العلمي أو المهني شرط أن يتم إعادته إلى الإصلاحية بعد نهاية دراسته أو عمله يومياً[1]، كما أن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل أعطى اللجنة العليا برئاسة الوزير وأعضاء من جهات معينة بالأمر وخاصة لذلك الأمر وضع البرامج التدريبية للنزلاء وتشغيلهم والاستفادة من طاقاتهم الإنتاجية وإقرار التعليمات اللازمة بذلك[2].

سادساً: الترويح

يحق لكل حدث داخل المؤسسة الإصلاحية -طبقاً لقواعد الأمم المتحدة- أن يمارس ما يفضل من التمارين الرياضية الحرة بشكل يومي خارج المهاجع المحددة للنوم داخل المؤسسة، وأن تتوفر له الأماكن والتجهيزات المناسبة والمعدات الملائمة والكافية لممارسة تلك النشاطات، كما يحق للحدث أن يحصل على وقت فراغ خاص به لممارسة أنشطة خاصة به، وعلى المؤسسة الإصلاحية التأكد من قدرة أي حدث البدنية في الاشتراك في البرامج البدنية المتاحة له.

بالنسبة إلى التشريع الأردني لم يرد في قانون الأحداث أو قانون مراكز الإصلاح والتأهيل أي مادة تختص بموضوع الترفيه والترويح داخل المؤسسات الإصلاحية للأحداث[3].

سابعاً: الدين

يسمح -وحسب قواعد الأمم المتحدة- لكل حدث باستيفاء احتياجاته الدينية وحضور الشعائر الدينية أو المناسبات الدينية المتعلقة بعقيدته بشكل خاص، ويسمح له بحيازة الكتب الدينية التي تتبعها طائفته، ويسمح بتعيين شخص مؤهل للأحداث من أبناء الطائفة الواحدة إذا كان عددهم كافياً لذلك، ويحق لكل حدث أن يزوره بين فترة وأخرى ممثل طائفته، ويحق للحدث الامتناع عن الاشتراك في التربية الدينية أو الإرشاد أو التعلم الذي لا يخص ديانته.

---

(1) راجع المادة (2/26) من قانون الأحداث الأردني.

(2) راجع المواد (31، 32) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني.

(3) راجع قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم، الموضوع الرابع/ و.

لم يرد في قانون الأحداث الأردني ذكر لأي مواد تعالج الأمور الدينية الخاصة بالأحداث، أما بالنسبة إلى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل ورد فيه نصوص تعالج المسائل الدينية بالنسبة إلى النزيل في المادة (17) والتي أقرت ضرورة حضور رجل الدين للطائفة التي ينتمي لها النزيل المحكوم عليه بالإعدام[1]، وكذلك المادة (6/13) المتعلقة بحرية ممارسة الشعائر الدينية[2].

ثامناً: الرعاية الطبية

حسب قواعد الأمم المتحدة يحق لكل حدث الحصول على الرعاية الطبية الوقائية والعلاجية بجميع أشكالها، والحصول على المستلزمات الطبية والوجبات الغذائية الموصى بها من قبل الطبيب، ولكل حدث حق الحصول على الفحص الطبي لحظة دخوله إلى المؤسسة الإصلاحية لتسجيل جميع الملاحظات الطبية الخاصة به وأي إساءات تعرض لها قبل إدخاله إلى المؤسسة الإصلاحية، كما ويحق لكل موظف طبي يتوفر له سبب للاعتقاد بأن الصحة البدنية لأي حدث قد تضررت أو سوف تتضرر من جراء الإضراب عن الطعام أو أي ظرف من ظروف الاحتجاز أن يبلغ ذلك فوراً إلى مدير المؤسسة الاحتجازية لاتخاذ الإجراءات الطبية المناسبة لذلك الحدث، فعلى جميع العاملين في المؤسسة مراعاة النواحي الأمنية الصحية للأحداث وتحاشي تورطهم بأي إجراءات أو أعمال أو تصرفات أو تعاطي أي نوع من أنواع المخدرات والأدوية التي قد تؤثر على عقل الحدث وسلوكه[3].

أما بالنسبة إلى قانون الأحداث الأردني فلم يرد فيه أي مواد تتعلق بالرعاية الصحية والإشراف الطبي للأحداث الموجودين داخل المؤسسات الإصلاحية. أما بالنسبة إلى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني فقد نص على ضرورة مراعاة النواحي الصحية للنزلاء وتوفير الرعاية الصحية والعلاجية للنزلاء، وأوكل أمر الإشراف الصحي والعلاجي على النزلاء لأطباء مختصين، وأمر الإشراف الصحي

(1) راجع قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم الموضوع الرابع/ز، راجع المادة (17) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني.

(2) راجع المادة (6/13) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني.

(3) راجع قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم الموضوع الرابع/ح.

على مراكز الإصلاح والتأهيل إلى وزارة الصحة، كما أقر قانون مراكز الإصلاح والتأهيل ضرورة إجراء الكشف الطبي اللازم على النزلاء عند دخولهم المركز وقبل خروجهم وقبل وبعد وضعهم في الحجز ألإنفرادي، ومراعاة ذوي الاحتياجات الخاصة المحكومين والمختلين عقلياً وإجراء الحجر والعزل الصحي على النزلاء المصابين بالأمراض المعدية وتنظيم الزيارة وفق تعليمات توضع من قبل مدير المركز، وحدد الإجراءات الخاصة في حالة وفاة أحد النزلاء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل[1].

تاسعاً: الاتصال بالمحيط الاجتماعي الأوسع

ينبغي أن يتم توفير كل السبل التي تكفل للأحداث أن يكونوا على اتصال بالعالم الخارجي وذلك مراعاة لحقوق الأحداث بتلقي المعاملة الإنسانية والعادلة وحتى يكون ذلك بمثابة المهيء لهم للعودة إلى المجتمع، لأن عزلهم التام عن المجتمع الخارجي يؤدي إلى تضييق مداركهم وإبعادهم عن مسرح الأحداث الخارجي والذي يكون فيه في كثير من الأحيان الاستفادة الكبرى للأحداث، كما لا بد للسماح للأحداث بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم وأي أشخاص آخرين على درجة من حسن السيرة والسلوك.

يسمح لهم أيضا بمغادرة مؤسسات الاحتجاز أحياناً لزيارة أسرهم وبيوتهم، وأن يسمح لهم كذلك بمغادرة المؤسسة لتلقي التعليم والتدريب المهني في مؤسسات معتمدة، كما يحق للحدث بتلقي زيارة واحدة أسبوعياً أو على الأقل واحدة شهرياً من أقاربه وتكون زيارته تتمتع بالخصوصية وكفالة بالاتصال بأسرته ومحاميه دون قيود، كما يحق له إجراء المكالمات الهاتفية مرتين في الأسبوع على الأقل بأي شخص يختاره إلا إذا كانت اتصالاته مقيدة بالقانون لظروف خاصة به أو لأسباب أمنية، ويحق له الإطلاع على الأخبار وقراءة الصحف والمجلات الرسمية والعامة وأي منشورات أخرى غير محظورة وسماع البرامج الإذاعية والتلفزيونية[2].

---

(1) راجع المواد (22-30) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني.

(2) راجع قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم الموضوع الرابع/ي.

اهتم قانون الأحداث الأردني بموضوع الاتصال الخارجي للحدث وذلك من خلال إقرار الإفراج عن الحدث من داخل أي مؤسسة إصلاحية إذا ثبت حسن سيره وسلوكه وإرجاعه إلى المحيط الذي كان يعيش فيه تحت إشراف ورقابة مراقب السلوك[1]، كما أقر قانون الأحداث جواز إرسال الحدث إلى مؤسسة عامة أو خاصة يومياً ليتابع تحصيله العلمي أو المهني بها على أن يعود إلى الإصلاحية بعد الانتهاء من نشاطه المدرسي أو المهني يومياً ويكون ذلك بأمر من مدير الإصلاحية بعد موافقة مدير الدفاع الاجتماعي[2].

اهتم قانون مراكز الإصلاح والتأهيل كذلك بموضوع الاتصال الخارجي للنزلاء، وذلك من خلال السماح لهم بالاتصال بالمحامي وبأسرته ومراسلة الأهل والأقارب والأصدقاء والاتصال بهم، وإذا كان النزيل أجنبياً يحق له الاتصال بممثل دولته الدبلوماسي، كما يحق للنزيل استقبال الزوار والإطلاع على صورة من لائحة الاتهام والأحكام والقرارات الصادرة بحقه سواء مباشرة أو بواسطة محاميه[3].

عاشراً: حدود القيود الجسدية واستعمال القوة

يحظر اللجوء إلى القوة أو أدوات التقيد ضد الأحداث إلا للضرورة القصوى وفي حالات استثنائية وذلك عندما تكون جميع طرائق السيطرة فشلت ولم تفلح شرط أن لا تسبب تلك الأدوات أي إذلال أو مهانة، وأن تستخدم في أضيق الحدود ولأقصر فترة ممكنة، ويكون استخدام القيود بأمر من مدير المؤسسة لمنع الحدث من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو أن يسبب أضراراً بالغة بالممتلكات، كما يحظر نهائياً استخدام وحمل السلاح من قبل الموظفين العاملين بالمؤسسات الإصلاحية الخاصة باحتجاز الأحداث[4]. أما بالنسبة إلى قانون الأحداث الأردني فإنه لا يجيز تقييد الحدث إلا ضمن حالات خاصة واستثنائية وذلك عندما يبدي الحدث من التمرد والشراسة ما يستوجب ذلك التقيد[5]. أما بالنسبة إلى موضوع استخدام القوة ضد

---

(1) راجع المادة (27) من قانون الأحداث الأردني.

(2) راجع المادة (2/26) من قانون الأحداث الأردني.

(3) راجع المادة (13) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني.

(4) راجع قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم، الموضوع الرابع/ ك.

(5) راجع المادة (3) من قانون الأحداث الأردني.

الحدث وحمل السلاح الناري داخل مؤسسات الإصلاح لم يرد لها ذكر في قانون الأحداث الأردني.

نهى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل استخدام القوة ضد النزيل إلا في حالات الضرورة القصوى وبعد استنفاذ جميع الوسائل السلمية، ولا يجوز استعمال السلاح الناري ضد النزلاء إلا في حالات محددة تتمثل بالفرار أو محاولة الفرار أو الاشتراك بهياج عام داخل السجن أو الإساءة إلى الممتلكات داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، أو إذا بدأ النزيل باستخدام العنف ضد أفراد المركز أو أي شخص آخر يكون استخدام السلاح الناري بعد إنذاره وبعد صدور أمر من رئيس المركز ويكون إطلاق النار لإعاقة حركة النزيل فقط[1].

الحادي عشر: الإجراءات التأديبية

ينبغي أن يكون الهدف من أي إجراء تأديبي يؤخذ بحق أي حدث داخل المؤسسات الإصلاحية هو الإصلاح والتأهيل، وعلى أي إجراء أن يكون فيه مراعاة لكرامة الحدث وإشاعة الإحساس بالعدل واحترام الذات والحقوق الأساسية لكل شخص وأن لا يكون أي إجراء تأديبي ينطوي على معاملة قاسية أو لا إنسانية أو الحبس في زنزانة مظلمة وضيقة، كما يحظر تخفيض الوجبات الغذائية المقررة للحدث أو منعه من الاتصال بأسرته لأي سبب من الأسباب، كما أن الإجراء التأديبي لا يفرض كجزاء بل كوسيلة لتعزيز احترام الحدث لذاته وذلك من أجل تهيئته للعودة إلى المجتمع[2]. أما بالنسبة إلى قانون الأحداث الأردني فقد فرّق في الجزاءات والعقوبات بين الفتى والمراهق والولد، وكان يهدف من كل الإجراءات التأديبية المأخوذة بحق الحدث هو تعديل سلوكه وليس لمجرد معاقبته، فكل وسائل التأديب المفروضة من قبل المشرع الأردني يكون هدفها الإصلاح والتأهيل وليس العقوبة بحد ذاتها[3].

---

(1) راجع المادة (6) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني.

(2) راجع قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم، الموضوع الرابع/ل.

(3) راجع المواد (18-34) من قانون الأحداث الأردني.

حدد المشرع من خلال قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المخالفات التي قد يرتكبها النزيل وحدد العقوبات المقررة لتلك المسلكيات الشاذة والتي تتراوح ما بين التنبيه والإنذار والحرمان من الزيارة لفترة محددة والحرمان من فرصة تنزيل مدة الحكم والوضع في الحجز الانفرادي، ولكن جميع تلك العقوبات لا بد أن تكون متوافقة مع حقوق الإنسان وكرامته الإنسانية[1].

الثاني عشر: التفتيش والشكاوى

ينبغي أن يتم إجراء عمليات التفتيش على مراكز توقيف الأحداث داخل المؤسسات الإصلاحية من قبل موظفين متخصصين، وأن يكون إجراء ذلك التفتيش من قبل نفس الموظفين داخل المؤسسة أو من قبل موظفين من خارج المؤسسة وبشكل مفاجئ أو معلن، وأن تتوافر لهم جميع وسائل المساعدة لإجراء عمليات التفتيش، ويجوز أن يشترك في عمليات التفتيش مسئولون طبيون مؤهلون وذلك لمتابعة الأمور الصحية والظروف المعيشية المتعلقة بالأحداث وأماكن احتجازهم وكتابة التقارير اللازمة بذلك، كما يحق للحدث طلب المساعدة من أفراد أسرته أو المستشارين القانونيين أو أي جهات مختصة أخرى حيث أمكن من أجل تقديم شكوى[2]. بالنسبة إلى قانون الأحداث الأردني فقد أعطي مراقب السلوك مهمة المراقبة والإشراف على الحدث وسلوكه ومراقبة البيئة المحيطة به وكتابة التقارير اللازمة لذلك وإرسالها إلى الجهات المعنية وإلى المحكمة إذا كان الحدث بصدد المحاكمة على جرم ارتكبه[3].

أعطى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل صلاحيات الدخول إلى مراكز الإصلاح والتأهيل إلى وزير العدل ورئيس النيابة العامة ولأي رئيس من رؤساء محاكم الاستئناف أو البداية أو الجنايات الكبرى والنائب العام وأعضاء النيابة العامة كل في منطقة اختصاصه من أجل إجراء التفتيش على وجود جميع النزلاء، ومطابقة الكشوفات، والتأكد من تنفيذ القرارات الصادرة من المحاكم والنيابة العامة، والتأكد

(1) راجع المواد (37-40) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

(2) راجع قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية المجردين من حريتهم، الموضوع الرابع/م.

(3) راجع المواد (11-25) من قانون الأحداث الأردني.

من عدم تشغيل أي نزيل لم يصدر بحكمه أمر تشغيل إلا إذا كان تشغيله بقصد تأهيله، والتأكد من طرق عزل النزلاء وإعداد السجلات ومتابعة الشكاوى المقدمة من أي نزيل[1].

3.8.2 المتابعة المحلية والدولية على المؤسسات العقابية الخاصة بالأحداث في الأردن

شغل موضوع المعاملة العقابية للأحداث فكر الباحثين والمهتمين بقضايا حقوق الإنسان والطفل وذلك نظراً لخطورة هذه المعاملة على مستقبل الأطفال وعلى نشأتهم الاجتماعية، ذلك الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى إعادة دراسة القوانين الخاصة بالطفل لديها –إذا وجدت– ومدى تطبيقها والنظر إليها نظرة تقيميه الغرض منها البحث عن مدى مواكبة هذه القواعد للفلسفات العقابية الحديثة والتطور الحاصل هذه الأيام في مجال علم النفس، الاجتماع، علم الإجرام والعقاب وذلك من أجل تقديم أفضل رعاية لهؤلاء الأطفال.

صدرت في غضون عام (1924م) أول وثيقة دولية تعترف للطفل بمجموعة من الحقوق وهي الوثيقة المعروفة باسم "إعلان جنيف" وأقرت تلك الوثيقة عصبة الأمم المتحدة بالإجماع عام 1934م[2]، حيث ركزت تلك الوثيقة على منح الطفل ما أمكن من الحقوق والضمانات، وجاء الإعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة في عام 1959م[3]مؤكداً على ذلك الاتجاه والذي عبر عن إرادة المجتمع الدولي في الاعتراف بمجموعة من المبادئ التي رأى واضعوها في ذلك الوقت أنها كفيلة بتحقيق الرعاية للأطفال على المستويات الاجتماعية والاقتصادية

---

(1) راجع المواد (7–9) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني.

(2) راجع إعلان حقوق الطفل لعام (1924) والمعروف بإعلان جنيف والذي اعتمد من المجلس العام للإتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته في (1923/02/23) وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ (1923/05/17) والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.

(3) راجع الإعلان العالمي لحقوق الطفل الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1384 (د/14) المؤرخ في تشرين الثاني/ نوفمبر 1959.

والصحية، ولا يمكن فصل ذلك الاتجاه نحو إقرار حقوق الطفل عن الاتجاه العام نحو إقرار حقوق الإنسان بصفة عامة.

أقرت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم وجوب أن يساند نظام قضاء الأحداث حقوقاً للأحداث وضمان سلامتهم الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز حقوقهم واستقرارهم العقلي، كما أقرت تلك القواعد عدم اللجوء إلى السجن إلا كملاذ أخير، كما ينبغي عدم اللجوء إلى تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقاً للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد وفي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين"، كما لا يجب تجريد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية لازمة، ويجب أن يقتصر أمر الاحتجاز على الحالات الاستثنائية، كما وينبغي على السلطات القضائية أن تقرر طوال فترة العقوبة المفروضة على الحدث دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراحه[1].

إن إرساء معايير مقبولة من الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم هو الهدف من تلك القواعد، ويكون ذلك وفقاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك توخياً لمجابهة الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز ولتعزيز الاندماج في المجتمع، كما ويتعين تطبيق تلك القواعد على الأحداث بنزاهة دون أدنى تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو العمر، كما يتعين احترام المعتقدات أو الممارسات الدينية والثقافية للحدث ومفاهيمه الأخلاقية.

يعتبر الأردن من الدول التي تعزز فكرة حقوق الأطفال وضماناتها، فالأحداث ورعايتهم خارج وداخل المؤسسات العقابية أخذت مكانها في فكر المشرع الأردني وذلك من خلال إقرار قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة (1968م)، والقانون المعدل لقانون الأحداث رقم (7) لسنة (1983م).

أصدر المشرع الأردني كذلك قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم (51) لسنة (2001م) والذي من خلاله راقب سلوك الأحداث والأشخاص المسؤولين عن رعايتهم وفرض العقوبات والجزاءات على كل من يحاول استغلال الأحداث أو

---

(1) راجع قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

العمل على المساعدة أو المشاركة في توجيه سلوكهم نحو الطريق الخاطئ مستغلاً بذلك ضعفهم وقلة إدراكهم وحاجتهم وسهولة اغرائهم من قبل البالغين والمستغلين[1]، كما قرر ذلك القانون إنشاء لجان خاصة في كل محافظة تسمى "لجنة مراقبة سلوك الأحداث" يكون لأعضائها صفة الضابطة العدلية على أن يكون في هذا القانون ما يحدد طريقة تشكيلها والجهات الممثلة فيها وكيفية قيامها بواجباتها وممارسة صلاحياتها وتنظيم اجتماعاتها واتخاذ التوصيات التي تضمن سلامة الأحداث وعدم الإساءة لهم أو استغلالهم[2]، كما حدد المشرع في هذا القانون عقوبات على الأحداث المخالفين لأحكام هذه القانون وضاعف العقوبة في حال تكرار تلك المخالفات، وإذا ما كان الحدث متسولاً فقد لجأ المشرع في هذا القانون إلى قانون الأحداث وأعطى المحكمة صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه أو بحق وصيه مثل أمر الوصي أو الولي بالعناية به بصورة لائقة، أو أن تنقل الحدث إلى دار رعاية الأحداث أو أي مؤسسة مماثلة يعتمدها الوزير وأشترط موافقة تلك المؤسسة وأشترط تحديد مدة الإحالة بحيث لا تزيد على خمس سنوات، أو أن يتم وضعه تحت رعاية شخص مناسب أو أسرة مناسبة غير والديه أو أسرته شرط موافقة ذلك الشخص أو تلك الأسرة ويتم تحديد مدة الرعاية تلك من قبل المحكمة، أو أن تصدر المحكمة قراراً بوضعه تحت رعاية وإشراف مراقب السلوك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات[3].

أعطى قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة (1968م) لشخص يسمى مراقب السلوك والذي يعين من قبل المحكمة[4] أمر متابعة الحدث وتغطية جميع تصرفاته وسلوكياته بتقارير يتم كتابتها من قبله ويسلمها إلى المحكمة المختصة صاحبة الاختصاص في محاكمة الحدث ويكون ذلك التقرير شاملاً لأحوال الحدث المادية والاجتماعية وأخلاقه ودرجة ذكائه وطبيعة البيئة التي يعيش فيها والمدرسة

---

(1) راجع المادة (4، 8) من قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم (51) لسنة 2001، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 4508، بتاريخ (2001/10/01)، ص4246.

(2) راجع المادة (6) من قانون مراقبة سلوك الأحداث.

(3) راجع المادة (7) من قانون مراقبة سلوك الأحداث، راجع كذلك المادة (2/32) من قانون الأحداث الأردني.

(4) راجع المادة (25) من قانون الأحداث الأردني.

التي نشأ فيها وحالته الصحية وسوابقه الإجرامية -إن وجدت- والتدابير المفروضة لإصلاحه، وذلك قبل أن تبت المحكمة بالدعوى المرفوعة ضده[1].

أعطى قانون الأحداث الأردني أيضاً الحق للولي أو الوصي أن يعترض أو يستأنف ويميز الأحكام الصادرة بحق الحدث المسؤول عنه وذلك حسب القواعد المعمول بها في قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك لضمان العدالة في الأحكام وعدم فقدان الحدث لحقه في تلك الإجراءات بسبب صغر سنه الأمر الذي دعا المشرع إلى إعطاء حق القيام بتلك الإجراءات إلى الولي أو الوصي[2].

يعطى حق الإشراف ومتابعة الأحداث أحياناً إلى مؤسسة أو إحدى دور التأهيل أو دور التربية سواء كانت تلك المؤسسات تابعة للوزارة أو مؤسسات أهلية تشرف عليها الوزارة وذلك من قبل المحكمة المختصة بحيث تكون تلك المؤسسة أو الجهة هي المكلفة والمسؤولة عن إعالته مع اشتراك والده أو وليه أو وصيه إذا ثبت أنه يستطيع تقديم نفقات إعالته كلياً أو جزئياً ويتم تحديد مدى مشاركة ذلك الشخص من قبل المحكمة[3].

---

(1) راجع المادة (11) من قانون الأحداث الأردني.

(2) راجع المادة (17) من قانون الأحداث الأردني.

(3) راجع المادة (23) من قانون الأحداث الأردني.

الفصل الثالث

حقوق المرأة والطفل في التشريع الأردني في ظل الظروف الاستثنائية

تتعرض الدولة في الكثير من الأحيان إلى ظروف واضطرابات شديدة تؤثر على الحالة الأمنية داخلها وتهدد الاستقرار والأمن العام، هذا الأمر يدفع الدولة إلى اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة من أجل ضبط النظام والقانون وإعادة الأمور إلى مسارها الصحيح، هذه الإجراءات من قبل الدولة قد تؤدي إلى تحديد وتقييد وفي بعض الأحيان الاعتداء على بعض الحريات والحقوق الممنوحة للأفراد، وكون أن فئات المجتمع ليست بنفس القوة والإمكانية لمواجهه وتحمل مثل تلك الضغوطات والتجاوزات وحتى لا يتم استغلال تلك الفئات المستضعفة في نظر العديد من المجتمعات فقد كان لا بد من توفير الحماية لمثل تلك الفئات بشكل أساسي حتى يتم ضمان عدم استغلال ضعفها وعدم قدرتها على المواجهة بالشكل المطلوب وبالشكل الذي يمكن لفئات أخرى القيام به.

قسم الباحث هذا الباب إلى فصلين تناول الأول نظرية الضرورة من حيث ماهيتها وأساسها الفقهي والشروط الواجب توافرها لتطبيق نظرية الضرورة وذلك في ثلاثة أقسام منفصلة، وتناول الثاني حقوق المرأة والطفل في الظروف الاستثنائية في قسمين الأول عن قانون الدفاع والثاني عن الأحكام العرفية وكلها تعتبر من الظروف الاستثنائية التي تُعَرِض حقوق النساء والأطفال للخطر والانتهاك كفئات ضعيفة تحتاج إلى حماية في داخل المجتمعات.

نظرية الضرورة

وجدت فكرة وظائف الدولة قبل فكرة توزيع السلطة، إلا أنه رغم ذلك هناك ارتباط بين كلا الأمرين، فمن الناحية المنطقية يقضي توزيع السلطة بين هيئات متعددة تحديد وظيفة واختصاص كل هيئة من تلك الهيئات ومن الناحية العلمية كان لا بد من وضع المعيار الذي يقوم عليه توزيع الاختصاص بين تلك الهيئات الأمر الذي دعا الكثير من المفكرين خاصة في القرن الثامن عشر إلى جعل ذلك المعيار هو التمييز بين وظائف الدولة.

استقر الفقه التقليدي منذ القرن الثامن عشر على تقسيم وظائف الدولة إلى وظيفة التشريع ووظيفة التنفيذ ووظيفة القضاء، فالوظيفة التشريعية تتعلق بوضع قواعد عامة ومجردة تنظم أمور الجماعة، والوظيفة التنفيذية هي المتعلقة بتنفيذ تلك القواعد التي تنظم أمور الأفراد والجماعات وتعمل على تسيير المرافق العامة التي تقوم بتقديم الحاجات الأساسية للمواطنين، أما بالنسبة إلى الوظيفة القضائية فالدولة تمارسها عن طريق الهيئات القضائية وذلك بالفصل فيما ينشأ بين الأفراد من خصومات.

ارتبطت أصول التقسيم التقليدي لوظائف الدولة بأفكار أرسطو، كما ارتبط حاضره بأفكار مونتسكيو متأثراً بكتابات لوك مستهدفاً من وراء ذلك التقسيم توزيع الوظائف على الهيئات المختلفة وفصل هذه الهيئات قاصداً من ذلك حماية المحكومين من استبداد الحكام، هذا الهدف الذي كان يسعى إليه مونتسكيو أدى إلى وضع الوظيفة التشريعية في مركز أسمى من الوظائف الأخرى، وذلك لأنه أستهدف تأمين المحكومين ضد الاستبداد والتعسف، وكان لا بد من إخضاعهم لقواعد عامة مجردة تحقق المساواة بينهم، الأمر الذي أدى إلى جعل القانون هو حجر الأساس في كل نظام سياسي الأمر الذي دعا مونتسكيو إلى تقسيم الوظائف من حيث علاقتها بالمشرع الذي يضع القوانين، فالوظيفة التشريعية متعلقة بسن القوانين، والوظيفة التنفيذية متعلقة بتنفيذ تلك القوانين، والوظيفة القضائية متعلقة بتطبيق تلك القوانين على المنازعات والخصومات التي تنشأ بين الأفراد أو بينهم وبين الدول والأشخاص العامة الأخرى[1].

تعرض هذا التقسيم التقليدي لوظائف الدولة إلى الكثير من الانتقاد، وكان أهم ما وجه إليه من انتقادات هو كونه قد فرق بين القواعد العامة "القوانين العادية" والقرارات الفردية التنفيذية، وذلك من أجل التمييز بين الوظيفة التشريعية والتنفيذية، متجاهلاً حقيقة هامة جداً في توزيع الاختصاص بين الهيئات العامة في الدولة، وهي أنه لا يوجد هناك نظام سياسي يجعل مهمة إصدار قواعد قانونية مجردة وعامة حكراً على إحدى الهيئات دون الأخرى في الدولة، ذلك لأن الهيئة التي تقوم بوضع

(1) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص320.

القوانين لا تستطيع أن تضع القواعد التفصيلية اللازمة من أجل تنفيذ ذلك القانون، وإنما تكون مهمتها مجرد وضع قواعد أساسية عامة، أما بالنسبة إلى القواعد التفصيلية فذلك يتطلب بالهيئة التي تنظمها اختصاصاً فنياً لا يتحقق إلا لنفس الهيئة التي تقوم بتنفيذ القوانين، أي بمعنى آخر الهيئة التي تصدر القرارات الفردية التطبيقية للقوانين، لأن هذه الهيئة هي وحدها التي تكون خبيرة بمشاكل التنفيذ ووسائل علاجها الأمر الذي أدى إلي ضرورة إعطاء الهيئة التنفيذية سلطة وضع اللوائح التنفيذية للقوانين مما أدى إلى انهيار الفواصل المتعلقة بين وظيفة التشريع والتنفيذ[1].

هدفت من خلال هذه المقدمة بيان أن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص في سن القوانين ووضع التشريعات القانونية، إلا أنه في بعض الأحيان قد تتدخل السلطة التنفيذية وتقوم بأعمال قد تعتبر من اختصاص السلطة التشريعية، وتعمل على تجاهل تشريعات وضعت من قبل السلطة التشريعية وذلك بسبب حدوث ظروف استثنائية تستدعي الحاجة معها إلى تجاهل القانون العادي الموضوع من قبل السلطة التشريعية، وانتقال سلطة فرض التشريع وتنفيذه إلى يد السلطة التنفيذية وذلك حتى تستطيع تلك الأخيرة أن تتعامل مع تلك الظروف الاستثنائية الطارئة حسب قاعدة "الضرورات تبيح المحذورات".

أدت تلك الظروف الطارئة أو الاستثنائية إلى ظهور ما يعرف بنظرية الضرورة .

قسم الباحث هذا الفصل إلى ثلاثة أقسام، تحدث الأول منها عن ماهية حالة الضرورة والثاني عن أساس هذه النظرية الفقهي والثالث والأخير يتناول الشروط الواجب توافرها لتطبيق نظرية الضرورة.

1.3 ماهية حالة الضرورة

تقضي القاعدة العامة بأن تكون مهمة التشريع مناطة بالسلطة التشريعية ومهمة تنفيذ تلك التشريعات تكون من أهم وظائف السلطة التنفيذية.

---

(1) د. ثروت بدوي، مرجع سابق، ص439 وما بعدها.

تعمل السلطة التنفيذية على إصدار اللوائح وتعتبر وسيلة رئيسية للإدارة في ممارسة نشاطها الإداري، إلا أنه وإن كانت هذه اللوائح تعتبر سلطة ضرورية للإدارة إلا أنها تكون خاضعة للرقابة القضائية عليها ولا بد أن تكون خاضعة لمبدأ المشروعية وذلك حتى لا يؤدي الاستعمال لتلك السلطة من قبل السلطة التنفيذية إلى الإضرار وتهديد الأفراد في حقوقهم وحرياتهم.

تعتبر تلك اللوائح -كقاعدة عامة- في مرتبة أدنى من مرتبة القوانين العادية التي تصدر عن السلطة التشريعية، الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة خضوع تلك اللوائح إلى القانون بحيث لا بد أن تصدر وفقاً له ولا تعدل فيه شيئاً أو تعطل ولو جزءاً بسيطاً من عمله[1].

يعتبر القانون بذلك هو الوسيلة الديمقراطية والمثلى للوصول إلى أعلى درجات التقدم والازدهار وإشاعة العدالة، لكن في أحيان معينة قد تتعرض الدولة وسلامتها إلى الخطر والتهديد الأمر الذي يجعل كيانها مهدداً بالانهيار ويصبح القانون العادي غير قادرٍ على مواجهة تلك الظروف الطارئة وحماية أمن وسلامة المجتمع، الأمر الذي يستدعي ضرورة إقصاء القانون العادي جانباً وذلك خلال فترات الظروف الطارئة وإعطاء فرصة معالجة تلك الظروف إلى السلطات التنفيذية،هذا الأمر استدعى العديد من الدساتير وخلال تلك الظروف إلى إعطاء السلطة التنفيذية حقوقاً استثنائية تتجاوز حدود صلاحياتها في الظروف العادية، وذلك من أجل مواجهة التهديد الذي تتعرض له البلاد وأمنها[2].

بالنسبة إلى الدستور الأردني نجده منح السلطة التنفيذية صلاحيات استثنائية تتمثل في إصدار قانون الدفاع وإعلان الأحكام العرفية.

---

(1) د. سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، دراسة تحليلية للقرارات بقوانين والأوامر العسكرية ومدى سلطة القضاء في الرقابة عليها بالمقارنة مع النظم المماثلة في فرنسا، الطبعة (بلا)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (السنة بلا)، ص33.

(2) د. عادل الحياري، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، الطبعة الأولى، 1972، عمان، الأردن، ص659.

إن حالة الضرورة تعتبر من الحالات الطارئة والاستثنائية التي تضطر معها الدولة إلى الخروج عن أحكام القانون العادي واللجوء إلى قوانين استثنائية من أجل إعادة الأمن والنظام إلى ما كان عليه قبل تلك الأحداث والظروف.

2.3 الأساس الفقهي لنظرية الضرورة

تعد نظرية الضرورة من النظريات العامة في الفقه القانوني، فهي لها دور بارز في الفقه الجنائي والقانون الدولي العام والخاص، اما بالنسبة إلى القانون الدستوري فله أهمية كبيرة جداً، لكن الدارس والمطلع على جوهر هذه النظرية يجده متماثلاً في جميع القوانين، فهي تعبر دائماً عن وجود خطر جسيم يتهدد مصلحة جوهرية يعتد بها القانون، دون أن يكون لإرادة صاحب المصلحة المهددة أو الحق القانوني المهدد دخل في وقوع الفعل أو الأفعال التي تشكل هذا الخطر، مما يتعين معه أن يباح له أن يوازي بين مصلحته المهددة بالخطر والنص القانوني المهدد بمخالفته، والسماح له بمخالفة هذا النص لحماية حقه[1].

بدأ الحديث عن نظرية الضرورة في مجال القانون الدستوري، وكان الفقه الألماني والفرنسي أول من بدأ الحديث عن تلك النظرية وإن اختلفت وجهات النظر بين الفقهين، فالفقه الفرنسي اعتبرها نظرية سياسية أما الألماني فاعتبرها نظرية قانونية، ولمعرفة المزيد عن آراء الفقه الفرنسي والألماني تطرقت الدراسة إلى كل منهما بشكل مختصر ممثلاً برأي المدرسة الألمانية والمدرسة الفرنسية.

أولاً: رأي المدرسة الألمانية

يقضي رأي رجال القانون التابعين لتلك المدرسة بإعطاء الحق للسلطة التنفيذية أن تصدر قرارات تكون لازمة في حالة الضرورة شرط أن تكون قرارات مشروعة لا ترتب على السلطة التنفيذية أية مسؤولية.

يقيم أنصار هذه المدرسة تلك النظرية على أساس أن الدولة هي التي أوجدت القانون، كما أن الدولة تعمل على الخضوع لذلك القانون الذي أوجدته بنفسها وذلك من اجل تحقيق الصالح العام ومصلحة الجماعة للأفراد والمجتمع، فالقانون الذي

---

(1) د. سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص16.

تصدره الدولة في هذه الحالة يكون وسيلة الدولة في تحقيق المصالح الجماعية وليس غايتها، وبالتالي فإن القانون الصادر من الدولة إذا لم يؤد الغاية أو الهدف الذي أوجد من أجله وهو تحقيق المصلحة الجماعية والعامة، ففي هذه الحالة جاز للسلطات العامة "السلطة التنفيذية" أن تضعه جانباً بشكل مؤقت وذلك حتى تستطيع تلك السلطات تحقيق المصالح الجماعية والعامة التي عجزت الدولة من خلال قانونها الذي أصدرته عن تحقيقها، وبالتالي فإن أنصار هذه المدرسة اعتبروا نظرية الضرورة نظرية قانونية شرعية تبرر تصرفات تلك السلطة "أي السلطة التنفيذية" في حالات الضرورة[1].

ثانياً: رأي المدرسة الفرنسية

نظر أنصار هذه المدرسة إلى نظرية الضرورة على عكس ما نظر أليها الألمان، فاعتبروا هذه النظرية سياسية لا قانونية، الأمر الذي يجعل الأعمال التي يتم اتخاذها من السلطة العامة باطلة وتبقى السلطة التي قامت بتنفيذ العمل خارج إطار القانون ومسئولة عن عملها حتى يقوم البرلمان "أو السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل بإصدار القوانين" بإصدار قانون تعفى من خلاله تلك السلطة العامة من المسؤولية.

صحيح تم إعطاء السلطة التنفيذية الصلاحية بإصدار لوائح أو أنظمة لها قوة تشريعية في ظل الظروف الاستثنائية الطارئة، إلا أن تصرفات تلك السلطة تبقى خاضعة لرقابة البرلمان، أي إذا وافق عليها البرلمان أصبحت تصرفات شرعية من تاريخ الموافقة عليها، أي أن هذا التصرف لا يكون شرعياً بطبيعته أي بمجرد صدوره من السلطة التنفيذية بل لا بد من موافقة البرلمان عليه لجعله تصرفاً قانونياً شرعياً[2].

(1) د. سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص17-23.

(2) د. سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص336.

3.3 الشروط الواجب توافرها لتطبيق نظرية الضرورة

يشترط حتى يتم اللجوء إلى تطبيق نظرية الضرورة هو حصول ظرف استثنائي واقعي تتعرض له البلاد لا تستطيع من خلال القوانين العادية والطرق الدستورية والجهات المختصة في الدولة لمواجهة ذلك الظرف، وبالتالي حتى يتم العمل بنظرية الضرورة لا بد من توافر شروط وهي:

أولاً: أن تتعرض الدولة إلى تهديد جسيم وحال، يكون موجهاً ضد الدولة، فقد يكون ذلك الخطر طبيعياً مثل الكوارث الطبيعية، وقد يكون اقتصادياً مثل اضرابات العمال، وقد يكون الخطر ناتجاً عن حالة الحرب الخارجية مع دولة أخرى أو حالات العصيان المسلح والاضطرابات الداخلية، فالخطر لا بد أن يكون خطراً غير عادي ويخرج عن إطار الأخطار العادية أو المتوقعة من قبل الدولة، فلا بد أن يكون من الأخطار الجسيمة التي يكون أثرها واضحاً وكبيراً على الدولة، كما لا بد أن يكون ذلك الخطر قد وقع فعلاً وما زال مستمراً، أو يكون خطراً على وشك الوقوع وليس خطراً سبق حدوثه وانتهى، أو أن يكون خطراً متوقعاً الحصول في المستقبل بناءً على تقديرات السلطة التنفيذية، وأن لا يكون في يد السلطة التنفيذية أي وسيلة أخرى لمواجهة ذلك الظرف الاستثنائي[1].

بالنسبة إلى المشرع الأردني نجده في (م2/أ) من قانون الدفاع رقم (13) لسنة (1992م) قد حدد على سبيل الحصر الحالات التي يكون من خلالها للسلطة التنفيذية صلاحية إعلان العمل بقانون الدفاع وكل هذه الحالات من الظروف الاستثنائية التي تتطلب تصرفاً سريعاً من قبل السلطة التنفيذية لضبط الأمن والنظام العام داخل الدولة، وهذه الحالات حسب نص المادة السابقة هي:

1. وقوع الحرب.
2. قيام حالة تهديد بوقوعها.
3. حدوث اضطرابات.
4. فتنة داخلية مسلحة.
5. كوارث عامة.

---

(1) د. سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 21.

6. انتشار آفة.

7. انتشار وباء.

نجد هنا بأن المشرع الأردني حدد حالات وأسباب إعلان العمل بقانون الطوارئ بسبع الحالات السابقة وذلك حتى يحد من تعسف السلطة التنفيذية في إعلان العمل بقانون الطوارئ، ولكن استخدام العبارات والألفاظ السابقة فيها نوع من العمومية الذي يسمح بالاجتهاد والتوسع في المعاني الأمر الذي يعطي فرصة أكبر للسلطة التنفيذية في استنباط أسباب جديدة منها[1].

ثانياً: ظرف الاستحالة: ويعني عدم مقدرة الدولة من خلال مؤسساتها وجهاتها الدستورية المختصة على مواجهة ذلك الظرف الاستثنائي بالطرق العادية، فإذا وجدت أي وسيلة قانونية أو دستورية يكون بإمكان الدولة خلالها من مواجهة ذلك الظرف أو التهديد دون اللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ، فعلى الدولة اللجوء إلى تلك الوسيلة وعدم تجاهلها، ولا يتم اللجوء إلى نظرية الضرورة وإصدار تشريعات الضرورة إلا إذا عجزت جميع الوسائل القانونية والدستورية المختصة بالتعامل مع تلك الظروف عن مواجهتها، وإلا فإن قرار اللجوء إلى نظرية الضرورة يعتبر في هذه الحالة غير مبرر وغير مشروع وتتحمل الإدارة التي أصدرته نتائج العمل به[2].

حقوق المرأة والطفل في التشريع الأردني في ظل الظروف الاستثنائية

تتكون السلطة التنفيذية في الأنظمة البرلمانية من رئيس الدولة ومجلس الوزراء، ويكون لكل منهما اختصاصات مختلفة، فرئيس الدولة في النظام البرلماني يكون مستقلاً عن الوزارة وعن البرلمان الأمر الذي يؤدي إلى عدم مسئوليته سياسياً، أي أن رئيس الدولة يكون غير مسؤول أمام البرلمان عن شؤون الحكم وتكون المسؤولية على الوزراء.

---

(1) بحث للدكتور أحمد الغويري، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، والمنشور في مجلة الحقوق؛جامعة الكويت، بعنوان "إعلان العمل بقانون الدفاع الأردني (قانون الطوارئ) رقم (13) لسنة 1992، دراسة مقارنة".

(2) راجع بحث الدكتور أحمد الغويري، المرجع السابق.

بالنسبة إلى الأردن فالملك يمارس جميع صلاحياته المخولة له بموجب الدستور، وذلك إذا ما وجدت وزارة تعمل على تغطية مسئوليته أمام مجلس النواب. فالملك يمارس صلاحياته بإرادة ملكية تكون موقعة من قبل رئيس الوزراء أو الوزير أو الوزراء المختصين، والملك يبدي موافقته وذلك بتثبيت توقيعه فوق التوقيعات المذكورة، كما أن الدستور أقر بأن أوامر الملك الخطية أو الشفوية لا تعفي الوزراء من المسؤولية، فقد نصت المادة (51) من الدستور الأردني على أن: "رئيس الوزراء والوزراء مسئولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة، كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن إعمال وزارته". إذاً هناك علاقة تقوم بين الملك والوزراء يقوم الملك على أساسها باستشارة الوزراء حول قضية معينة أو أمر معين، ويعمل الوزراء على تقديم النصح والرأي الأمثل إلى الملك الأمر الذي يؤدي إلى تغطية مسئوليته أمام مجلس النواب[1].

على هذا الأساس ولما كانت السلطة التنفيذية في ظل النظام البرلماني في يد الملك على أن يمارس هذه السلطة بواسطة وزراء يكونون مسئولين أمام البرلمان، فإن اختصاصات الملك التنفيذية في هذه الحالة تكون سلطة إصدار الأنظمة التنفيذية والمستقلة في الظروف العادية وأنظمة الضبط أو البوليس في الظروف الاستثنائية عند إعلان العمل بقانون الدفاع والأحكام العرفية، لذلك قسم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين الأول عن إعلان قانون الدفاع من خلال أربعة أجزاء الأول يعطي تعريفاً موجزاً عن حالة الطوارئ والثاني عن أنواع حالات الطوارئ من حيث طبيعة إعلانها ومحل تطبيقها والثالث عن اختصاص السلطة التنفيذية في حالات الطوارئ والرابع عن ضمانات حقوق المرأة والطفل في التشريع الأردني في ظل قانون الدفاع. أما القسم الثاني نتناول فيه إعلان الأحكام العرفية من خلال ثلاثة أجزاء الأول يبين شروط إعلان الأحكام العرفية والثاني ضمانات حقوق المرأة والطفل في التشريع الأردني في ظل الأحكام العرفية، والثالث عن الرقابة البرلمانية أو السياسية

---

(1) د. محمد سليمان الدجاني الداوودي، د. منذر سليمان الدجاني، المدخل إلى النظام السياسي الأردني- أركانه ومقوماته-، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1993، ص199.

والرقابة القضائية على أعمال الإدارة العرفية أو على أعمال السلطة التنفيذية أثناء العمل في الأحكام العرفية.

4.3 إعلان قانون الدفاع

تعتبر حالة الطوارئ من الظروف الاستثنائية التي تؤثر على أمن واستقرار الدولة، هذه الحالة التي دفعت المشرع الأردني ومن خلال نص المادة (124) والمادة (125) من الدستور الأردني في إيجاد نوعين من الأعمال التشريعية التي يكون من الممكن خلالها مواجهة تلك الظروف الاستثنائية والطارئة وذلك من خلال إصدار قانون الدفاع حسب نص المادة (124) من الدستور الأردني وإعلان العمل في الأحكام العرفية وإصدار التعليمات بشأنها وذلك حسب نص المادة (125) من الدستور الأردني.

إن إصدار قانون الدفاع يعتبر من الأعمال التشريعية والذي من خلاله يتم إعطاء الصلاحية لشخص معين أو سلطة معينة يتم تعينه أو تعينها بموجب القانون وذلك من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالات الطوارئ، كما وتشمل تلك الصلاحيات وقف العمل بالقوانين العادية، ويتم الإعلان عن العمل بقانون الدفاع بإرادة ملكية سامية تصدر بناءً على قرار مجلس الوزراء.

1.4.3 تعريف موجز بحالة الطوارئ

وردت هناك العديد من التعاريف لحالة الطوارئ وذلك من أجل محاولة الوصول إلى تحديدها، ومن تلك التعاريف أذكر:

1. عرفها بارتلمي بأنها "إجراء استثنائي يهدف إلى حماية كامل البلاد أو بعضها بمقتضى نظام بوليسي خاص ضد احتمال هجوم مسلح"[1].
2. عرفها لوبادير بأنها "نظام استثنائي للبوليس تبرره فكرة الخطر الوطني"[2].

---

(1) د. زكريا محفوظ، حالة الطوارئ في القانون المقارن في تشريع الجمهورية العربية المتحدة، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، 1996، منشأة دار المعارف، القاهرة، ص11.

(2) د. زكريا محفوظ، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص11.

3. عرفها داللوز بأنها "إجراء قانوني يهدف إلى حماية البلاد كلها أو بعضها ضد أخطار هجوم مسلح"[1].

4. عرفها الدكتور مصطفى أبو زيد في كتابه الدستور المصري بأنها: "نظام قانوني أعد لمواجهة الظروف الاستثنائية ويقوم مقام قوانين السلطة الكاملة".

5. عرفها الدكتور زكريا محفوظ بأنها "نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية، ولا يلجأ إليه إلا بصفة استثنائية مؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة التي تقصر عنها الإدارة الحكومية الشرعية وينتهي بانتهاء مسوغاته"[2].

من خلال هذه التعاريف توصلت الدراسة إلى:

1. إن نظام حالة الطوارئ هو نظام قانوني يخضع لمبدأ سيادة القانون.
2. إنه نظام استثنائي.
3. يكون فرض حالة الطوارئ بصفة مؤقتة ولظروف طارئة وغير عادية.
4. أن لا يكون هناك أي وسيلة أخرى لمواجهة تلك الظروف الطارئة وذلك لعدم المقدرة لدى الإدارة الحكومية الشرعية.
5. يتم تحديد إجراءات خاصة لكي تبت بها السلطة التشريعية بصفة سريعة وعاجلة، كون اللجوء إلى حالة الطوارئ يتم بموجب قوانين أو تشريعات تصدر عن السلطة التشريعية وتخضع فيها للرقابة البرلمانية.
6. أن تكون التشريعات البرلمانية مطابقة لأحكام القانون بغض النظر عن مدى الظروف الطارئة، وأن تكون هذه التشريعات محددة بمدة معينة أو مؤقتة.
7. أن يكون الهدف لفرض حالة الطوارئ هو تحقيق المصالح الوطنية والنظام العام.
8. الاختصاصات الاستثنائية للسلطة التنفيذية تحددها السلطة التشريعية وفق أحكام الدستور وتكون السلطة التنفيذية ملزمة بعدم تجاوزها أو الخروج عنها.

---

(1) د. زكريا محفوظ، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص11.

(2) د. زكريا محفوظ، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص13.

9. تنتهي حالة الطوارئ بمجرد زوال الحاجة إليها وبموجب قانون.

10. إخضاع نظام الطوارئ لكل تلك القيود من شأنه إخضاع هذا النظام إلى رقابة القضاء لضمان عدم مخالفته لهذه القيود أو الخروج عنها[1].

2.4.3 أنواع حالات الطوارئ

تعتبر حالة الطوارئ مهما كان نوعها استثناءً على قواعد الحكم العادي، وتتنوع حالات الطوارئ كما يلي:

أولاً: من حيث طبيعة إعلانها

1. حالة طوارئ حقيقية أو فعلية.

تعرف بحالة الطوارئ العسكرية أو ما تسمى بالأحكام العرفية، وتكون أصلاً بسبب أعمال الحرب وعلى أماكن الحرب التي يحاصرها العدو، فهي تكون محددة لسبب معين ومكان معين. إن الإجراءات المتبعة بالحرب تحتاج إلى سرعة وحزم بسبب ما تتعرض له البلاد من مشاكل وأزمات متتالية تؤثر على سلامة الأمة، مثل ما يتعلق بمشاكل العمليات الحربية من حيث سد حاجات القوات المحاربة وتوفير وسائل الإمداد والتموين. وحيث أن السلطة التنفيذية لها القدرة على التحرك والتصرف بسرعة أكبر من المشرع في هذه الحالة وتبعاً لما تفرضه تلك الظروف من تقييد لحريات الأفراد من حيث -وعلى سبيل المثال- حضر الاجتماع وحرية الأنباء....الخ. كل ذلك دعا إلى ضرورة توسيع اختصاص السلطة التنفيذية وزيادة إمكانياتها وقت الحروب.

يترتب على إعلان حالة الطوارئ الحقيقية نتائج خطيرة، لأن الغرض من هذه الحالة هو كسب المعركة وهزم العدو الأمر الذي يؤدي إلى نتائج كبيرة مثل إلغاء الملكية الفردية ومصادرة ممتلكات الأفراد، وكذلك يؤدي فرض الحكم العسكري إلى إنشاء محاكم عسكرية يتم تبديل وتغيير أحكامها بموجب الظروف

---

(1) د. سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، 1993، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، ص28، راجع أيضاً د. زكريا محفوظ، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص11-14.

دون أن يكون هناك رقابة عليها سواء من محاكم القضاء العادي أو محاكم القانون العام[1].

2. حالة الطوارئ السياسية أو الصورية

تعلن نتيجة خطر يحيط بالدولة غير خطر الحرب مثل العصيان المسلح والاضطرابات البالغة الخطورة والكوارث الطبيعية. ففي هذا النوع من حالات الطوارئ لا يتم تحرير السلطة التنفيذية من سيادة القانون إلا وفقاً لأحكامه، لذلك فإن القانون الصادر بإعلان حالة الطوارئ يقضي بالضرورة توفير صفة الشرعية على ما تقوم به السلطة التنفيذية من أعمال استثنائية كما ويحدد القانون نطاق اختصاص السلطة التنفيذية، وبالتالي فإن السلطة التنفيذية في ظل إعلان حالة الطوارئ السياسية تكون خاضعة لرقابة السلطة التشريعية والقضائية حتى لو ظهرت بأنها صاحبة السلطة العليا في البلاد[2].

ثانياً: من حيث محل تطبيق حالة الطوارئ

1. حالة الطوارئ الداخلية

تعلن حالة الطوارئ أحياناً على جزء من إقليم الدولة وذلك إذا ما قصّرت الإدارة الحكومية عن مقاومة تلك الظروف، وبالتالي لا يجوز فرض نظام الطوارئ على جميع أنحاء البلاد بدون تمييز، بل لا بد دائماً من تحديد الأماكن والجهات التي تخضع لأحكام قانون الطوارئ، وقد يكون إعلان حالة الطوارئ على كامل إقليم الدولة، مثل حالة استدعاء جميع اللائقين لحمل السلاح والحد من نشاط الجواسيس ومراقبة توزيع المواد التموينية على السكان، من هنا يمكن القول بأنه رغم عدم تحديد إقليمي لهذه الحالة إلا أنه لا بد من أن يراعى إعلان سريانها على كل إقليم الدولة[3].

---

(1) د. زكريا محفوظ، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص25، راجع أيضاً، د. محمد عبد المقصود عيسى، رسالة دكتوراه بعنوان "الشكلية القانونية"، طبعة 1993، ص20.

(2) د. زكريا محفوظ، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص30.

(3) د. إبراهيم درويش، نظرية الظروف الاستثنائية، رقم الإيداع (1998/1460)، عمان، الأردن، دار الإسراء للنشر والتوزيع، ص11، راجع أيضاً د. زكريا محفوظ، مرجع سابق، ص31.

2. حالة الطوارئ الخارجية

تنتج عن حالة الحرب أو الغزو، فيتم فرض نظام الطوارئ على البلاد المحتلة ويكون إعلان هذه الحالة من قبل سلطات الاحتلال العسكري بهدف تأمين القوات المحاربة وضمان سلامتها وصيانة المواصلات العسكرية والمحافظة عليها، وتتولى سلطات الاحتلال العسكري حالة الطوارئ، كما يتم إعلان حالة الطوارئ الخارجية على إقليم الدولة في المستعمرات التابعة لها والدول الناقصة السيادة الخاضعة لوحداتها أو حمايتها، وتتولى سلطات الحكم الداخلي حالة الطوارئ[1].

3.4.3 اختصاص السلطة التنفيذية في حالات الطوارئ

تصدر لوائح الضرورة عن السلطة التنفيذية في حالة وجود خطر جسيم يهدد أمن وسلامة البلاد، ويكون لهذه اللوائح قوة القانون، فهذه اللوائح لها أن تعدل القوانين القائمة أو أن تعمل على إلغائها وكل ذلك يتم تحت رقابة القضاء، فالقواعد القانونية المطبقة في الظروف العادية قد لا تكون كافية أو قادرة على مواجهة الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد وبالتالي يكون التمسك بهذه القواعد القانونية غير مجدٍ ولا يساعد على تفادي مخاطر الظرف الاستثنائي، وذلك –على سبيل المثال– إذا تعرضت الدولة إلى هجوم مسلح من دولة أخرى أو اجتاحت تلك الدولة إحدى الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والبراكين والفيضانات أو انتشار وباء أو أوبئة معينة داخل إقليم الدولة، كل هذه الظروف وغيرها من الظروف الاستثنائية الأخرى تمنح السلطة التنفيذية الوسائل والسبل الكفيلة بمعالجة كل تلك الظروف[2].

إعلان الظروف الاستثنائية يعني إعطاء السلطة التنفيذية صلاحيات استثنائية وأن تباشر اختصاصات لا يحق لها أن تمارسها في فترة الظروف العادية، فللسلطة التنفيذية الحق في تعطيل القانون العادي والاعتداء على الحقوق والحريات العامة

(1) د. إبراهيم درويش، مرجع سابق، ص13، دراجع أيضاً د. زكريا محفوظ، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص36.

(2) د. شمس مرغني علي، القرارات الإدارية التنظيمية في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية، وتصدرها الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، القاهرة، العدد (2) لسنة (28) ديسمبر 1986، ص160.

بالقدر الذي يضمن ويكفل عودة الأوضاع العامة داخل البلاد إلى ما كانت عليه قبل حدوث الظرف الاستثنائي، فمعالجة الظرف الاستثنائي يتم من خلال إتباع أحد الأساليب التالية:

أولاً: الأسلوب الإنجليزي

تخلو حالة الطوارئ خلال هذا الأسلوب من أن تكون منظمة بقانون سابق على حدوثها، لكن هذا الأسلوب يعطي إلى السلطة التنفيذية حق اللجوء إلى البرلمان والطلب منه إصدار قانون يتم من خلاله معالجة الظرف الاستثنائي، ومن خلال هذا القانون يتم تحديد حالة الطوارئ والمناطق التي تطبق عليها ويبين حدود اختصاصات السلطة التنفيذية. إن هذا الأسلوب يعمل على حرمان السلطة التنفيذية من أن يكون هناك قانون صادر سلفاً تستطيع اللجوء إليه مباشرة في حالة حدوث الظرف الطارئ دون الرجوع إلى البرلمان لإصدار قانون، مما يؤدي بالتالي إلى ضرورة أن تلجأ السلطة التنفيذية باستمرار إلى البرلمان لتقدير الأمور وتحديد اختصاصات السلطة التنفيذية[1].

ثانياً: الأسلوب الفرنسي

يقضي هذا الأسلوب وجود قانون سابق على حصول الظرف الاستثنائي، يسمى هذا القانون "قانون الطوارئ" فهذا القانون يسمح للسلطة التنفيذية متى حصل الظرف الاستثنائي أن تعمل على إعلان الأحكام العرفية الأمر الذي يسمح لها بسرعة مواجهة الظرف الاستثنائي بموجب ترخيص من الدستور. فالسلطة التنفيذية من خلال هذا الأسلوب لا تكون مضطرة إلى اللجوء إلى البرلمان من أجل عرض الأمر عليه وانتظار ما يقرره بشأن تلك الحالة، ولكن خشية من أن تستغل السلطة التنفيذية هذا الامتياز- وتعمل من خلال سبب وجيه أو غير وجيه على تعطيل العمل بالقانون العادي عند حصول الظرف الاستثنائي- أوجبت بعض الدساتير على

(1) محمد أحمد عبد الله آل بن علي، رسالة ماجستير، لوائح الضرورة دراسة مقارنة، مصر، الأردن، البحري، الجامعة الأردنية، 1992، ص24.

السلطة التنفيذية أن تلجأ إلى البرلمان لتستأذنه في إعلان حالة الطوارئ أو الاستمرار في إعلانها[1].

أخذ الدستور الأردني بالأسلوبين معاً، فنجد بأن المادة (124) منه قد أشارت إلى قانون عالج حالة الطوارئ سمي "قانون الدفاع"، فالسلطة التشريعية لم تعمل على وضع ذلك القانون، فقد صدر في الأردن خلال دستور (1928م) قانون الدفاع لسنة (1935م) وظل ذلك القانون سارياً إلى أن الغي بعد صدور قانون الدفاع الجديد رقم (13) لسنة (1992م) وذلك كون دستور سنة (1946م) نص على إلغاء دستور (1928م) مع الإبقاء على كل قانون أو نظام أصدر في ظله، كما نص دستور (1952م) الحالي على إلغاء دستور (1946م) مع الإبقاء على أي قانون أو نظام صدر بموجبه، وقد اعتبرت محكمة العدل العليا أن قانون الدفاع لعام (1935م) هو قانون دستوري[2].

أما فيما يخص الأحكام العرفية فقد أجازت المادة (125) من الدستور الأردني للملك حق إعلان الأحكام العرفية بناءً على قرار من مجلس الوزراء.

يجب هنا أن نفرق بين إعلان الأحكام العرفية ولوائح الطوارئ، فالأحكام العرفية أو كما تسمى إعلان حالة الطوارئ نجد بأن الدستور الأردني لم يشترط أو يتطلب موافقة البرلمان واعتبرها القضاء الإداري الأردني من أعمال السيادة التي تخرج عن اختصاصه[3]، فالدستور الأردني بالنسبة إلى إعلان حالة الطوارئ "إعلان الأحكام العرفية" لم يجعل هناك إلزاماً على السلطة التنفيذية بعرض الإعلان

---

(1) د. طعيمة الجرف، القانون الدستوري، مبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة(الطبعة بلا)، 1964، ص370، راجع أيضاً محمد أحمد عبد الله آل بن علي، رسالة ماجستير، مرجع سابق.

(2) انظر: عدل عليا رقم (52/39)، منشور في مجلة نقابة المحاميين، العدد (6)، السنة (1)، حزيران، 1952، ص283، راجع أيضاً: عدل عليا رقم (54/51) منشور في مجلة نقابة المحامين، العدد (10) لسنة (2)، تشرين الأول 1953، ص726.

(3) انظر: عدل عليا (54/51)، وأيضاً عدل عليا رقم (52/39) مشار إليهما سابقاً، انظر أيضاً: حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم (568) لسنة 3ق، جلسة (30/يونيه/1952)، منشور في مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري، السنة 6، المجلد 3، 1961، ص1266.

على البرلمان، والدليل على ذلك أن السلطة التنفيذية أعلنت الأحكام العرفية منذ عام (1967م) حتى عام (1989م) دون أن يكون للبرلمان رأي بشأنها.

أما فيما يتعلق في لوائح الطوارئ التي تصدر في ظل حالة الطوارئ فالقضاء الأردني اعتبرها قرارات إدارية خاضعة لرقابته[1].

أولاً: إصدار قانون الدفاع

صدر قانون الدفاع لإمارة شرق الأردن عام (1935م) بناءً على دستور عام (1928م) حيث أعطت المادة (69) من ذلك الدستور سمو الأمير عبد الله الحق بأن يعلن الأحكام العرفية إذا وقعت اضطرابات في البلاد أو وقع عدوان أو هجوم أو توقع حدوثه على شرق الأردن أو أي جزء منها، وللأمير أيضاً أن يتصرف بالأراضي العامة بصفته أميناً عن الحكومة وكذلك الأمر بالنسبة للمعادن والمناجم في أية أرض كانت أو أية مياه وجدت"[2].

أعطت المادة (69) الصلاحيات الاستثنائية للسلطة التنفيذية برئاسة الأمير عبد الله في ذلك الوقت من أجل مواجهة الاضطرابات في أي جزء من أجزاء شرق الأردن.

بإعلان دستور سنة (1946م) تم إلغاء دستور عام (1928م) مع الإبقاء على كل قانون أو نظام صدر في ظله، حيث نصت المادة (79) من دستور سنة (1946م) على أنه: "يلغى القانون الأساسي لسنة (1928م)....غير أن هذا الإلغاء لا يؤثر على قانونية أي قانون أو نظام وضع أو أي شيء عمل بمقتضاه قبل نفاذ هذا القانون، ويعتبر انه كان قد وضع أو عمل بمقتضى هذا الدستور"[3].

ثم بعد ذلك جاء دستور عام (1952م) والذي نص على إلغاء دستور عام (1946م) مع الإبقاء على أي قانون أو نظام صدر بموجبه حيث نصت المادة (129) من الدستور الأردني لسنة (1952م) على ما يلي:

---

(1) انظر: عدل عليا (54/51) انظر أيضاً: عدل عليا (52/39) المشار إليهما سابقاً، انظر أيضاً عدل عليا رقم (67/62) منشور في مجلة نقابة المحامين، العدد (10) للسنة (15) تشرين الأول 1967، ص1074.

(2) د. سالم الكسواني، مبادئ القانون الدستوري مع دراسة تحليلية للنظام الدستوري الأردني، الطبعة الأولى، عمان، 1983، مطبعة الكسواني، عمان، الأردن، ص169.

(3) راجع المادة (79) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1946.

"1. يلغي الدستور الأردني الصادر بتاريخ (7 كانون الأول سنة 1946م) مع ما طرأ عليه من تعديلات. 2. ويلغى مرسوم دستور فلسطين لسنة (1922م) مع ما طرأ عليه من تعديلات. 3. ولا يؤثر الإلغاء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين على قانونية أي قانون أو نظام صدر بموجبها أو أي شيء عمل بمقتضاه قبل نفاذ أحكام هذا الدستور".

يعتبر قانون الدفاع لسنة (1935م) الصادر بناء على إرادة الأمير عبد الله الثاني في آب (1939م) قانوناً دستورياً.

من خلال ذلك فإن دستور عام (1952م) لم يصدر فيه أي قانون للدفاع لأنه تم إصدار قانون للدفاع في ظل دستور عام (1928م)، كما أن دستور عام (1928م) لا يوجد فيه ما يشير إلى موضوع قانون الدفاع وكل ما ورد به هو إعطاء الأمير الحق بإعلان الأحكام العرفية وبيان الطريقة التي تدار بها المناطق التي أعلنت فيها تلك الأحكام، حيث نصت المادة (69) من دستور سنة (1928م) على ما يلي:

"1. إذا نشبت اضطرابات أو حدث ما يدل على شيء من ذلك القبيل في أي جزء من أجزاء شرق الأردن، أو عند وقوع الخطر من هجوم عدائي على أي جزء منها، فللأمير في المجلس السلطة أن يعلن الأحكام العرفية، كتدبير مؤقت في أية ناحية من أنحاء شرق الأردن قد تكون عرضة للتأثر بتلك الاضطرابات أو ذلك الهجوم، ويجوز إرجاء العمل مؤقتاً بقانون الدولة العادي في أية مقاطعة أو مقاطعات يعلن عنها، وإلى المدى الذي يحدده في أي منشور شريطة أن يكون ويظل جميع الأشخاص القائمين بتنفيذ منشور كهذا عرضة للتبعية القانونية التي تترتب على أعمالهم ما لم يعفو من تلك التبعية بقانون خاص يوضع لتلك الغاية. 2.وأما الطريقة التي تدار بها المقاطعات الموضوعة تحت الأحكام العرفية فيعلن بيانها بإرادة "[1].

يعلن قانون الدفاع بناء على نص المادة سالفة الذكر في حالات الطوارئ التي تتعرض لها البلاد وما قد تتعرض له من انتهاك أو خطر يجب مواجهته بالسرعة

---

(1) د. عادل الحياري، مرجع سابق، ص636، راجع المادة (69) من الدستور الأردني لسنة 1953.

القصور. هذا ما جاء النص عليه في المادة (2) من قانون الدفاع لسنة (1935م) والتي بينت الحالات التي يستطيع من خلالها وعلى أساسها الأمير إعلان قانون الدفاع، حيث نصت تلك المادة على ما يلي: "عندما يحدث طارئ يقتضي الدفاع عن شرق الأردن أو يمس بالأمن العام أو بسلامة قوات جلالته البريطانية المسلحة الموجودة في شرق الأردن، فلسمو الأمير المعظم أن يعلن العمل بهذا القانون ويظل معمولاً به إلى أن يعلن سموه بأمر سام توقيف العمل به". من خلال هذا النص نستنتج بأن الشخص المخول بإعلان العمل بقانون الدفاع أو وقف العمل به هو سمو الأمير[1].

ألغي قانون الدفاع الصادر سنة (1935م) وتم إصدار قانون الدفاع الجديد رقم (13) لسنة (1992م) والذي ما زال العمل جارياً فيه حتى الآن، وبالتالي فإنه يتم الاعتماد على نص المادة (124) من دستور عام (1952م) في إصدار قانون الدفاع أو أنظمة الدفاع لمواجهة الأخطار التي تواجه وتهدد أمن وسلامة البلاد، حيث نصت المادة (124) على ما يلي: "إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن، ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناءً على قرار مجلس الوزراء"[2].

إن قوانين الدفاع –ومن خلال نص المادة السابقة– تتمتع بقدر كبير جداً من القوة والذي يصل إلى حد وقف العمل مع أي قانون أو نظام عادي يخالف أحكام قانون الدفاع، كما أنه من خلال النص السابق يتبين بأن صلاحية وسلطة تقدير حالة الطوارئ لمعالجة الأمر الخطير القائم يكون بصورة مطلقة للسلطة التنفيذية، فهي لا تخضع للرقابة البرلمانية إلا بالقدر الذي تخضع إليه أعمال السلطة التنفيذية للرقابة

---

(1) راجع المادة (2) من قانون الدفاع لسنة 1935.

(2) راجع المادة (124) من دستور عام 1952.

البرلمانية، كما أن السلطة التنفيذية هنا غير مكلفة باستشارة السلطة التشريعية في حالة الإعلان عن العمل بقانون الدفاع، فهي غير ملزمة بأخذ موافقتها على ذلك[1].

كما أن النص الدستوري السابق أشترط توافر شرط شكلي من أجل إعلان العمل بقانون الدفاع وهذا الشرط يتمثل في صدور الإرادة الملكية السامية من جلالة الملك بناءً على قرار من مجلس الوزراء، وتكون صلاحية مجلس الوزراء مطلقة في تقدير الأسباب التي توجب إعلان العمل بذلك القانون شريطة أن يلتزم مجلس الوزراء بالهدف الذي من أجله تم إعلان العمل بقانون الدفاع وهو الدفاع عن الدولة وحمايتها[2].

ثانياً: سلطات الملك القضائية والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في ظل قانون الدفاع

1. سلطات الملك بموجب قانون الدفاع

أعطت المادة الرابعة من قانون الدفاع الصادر عام (1935م) للسلطة التنفيذية ممثلة بسمو الأمير حق إصدار الأنظمة اللازمة لمعالجة الظرف الطارئ والحالة غير العادية التي تمر بها البلاد، لكن قانون الدفاع لم يكتف بمنح الملك سلطات تشريعية للمحافظة على الأمن العام والدفاع عن سلامة البلاد، بل منحه أيضاً سلطات قضائية ممثلة بإنشاء المحاكم الخاصة خلال فترة الطوارئ وحق توقيف تنفيذ أحكام المحاكم العادية[3].

نصت المادة (4/ب) على ما يلي: "يجوز أن ترى الجرائم التي ترتكب ضد أنظمة الدفاع من قبل المحاكم البدائية أو قضاة الصلح أو المحاكم ذات الصلاحية المستعجلة التي قد تؤلف من قبل سمو الأمير المعظم بمقتضى أنظمة قانون الدفاع". كما تم إعطاء سمو الأمير حق التدخل في أحكام المحاكم العادية من خلال تأجيل

(1) د. أمين عواد مهنا، النظام السياسي الأردني، حقائق ومفاهيم، 1990، دار النشر(بلا) عمان، الأردن، (الطبعة بلا)، ص78، د. سالم الكسواني، مرجع سابق، ص252.

(2) راجع بحث الأستاذ الدكتور أمين سلامة العضايلة بعنوان "سلطات الملك الدستورية ودورها في الحفاظ على الدستور في الأردن"، المنشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات والتي تصدر عن جامعة مؤتة، المجلد (18) العدد (7) لسنة 2003.

(3) د. عادل الحياري، مرجع سابق، ص641.

مواعيد استحقاق أو تأدية بدل الإيجار أو أي مبالغ أخرى للمدة التي يراها مناسبة وعادلة وان يوقف أي حكم صادر من أية محكمة حقوقية أو أية إجراءات تتعلق بتخلية المأجور أو أي إجراءات تتعلق بإعادة التصرف بالأموال في حالة عدم دفع بدل الإيجار إذا ما رأى بأن تنفيذ تلك الأحكام والإجراءات فوراً غير ملائم أو مناسب في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد، وهذا ما ورد ذكره في المادة (13) من قانون الدفاع لسنة (1935م)[1]. بعد إلغاء العمل بقانون الدفاع لسنة (1935م) وصدور قانون الدفاع الجديد رقم (13) لسنة (1992م) أعطت المادة السادسة منه محاكم البداية صلاحية النظر في الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون وأوامر الدفاع الصادرة بمقتضاه، وكون الدستور الأردني قد أناط السلطة التشريعية حسب نص المادة (25) منه في الملك ومجلس الأمة[2]، وأناط السلطة التنفيذية حسب نص المادة (26) منه بالملك ويتولاها بواسطة وزراءه وفق أحكام الدستور[3].

نجد هنا بأن المشرع الأردني من خلال قانون الدفاع رقم (13) لسنة (1992م) أحتفظ لمحاكم البداية بنظر الجرائم المرتكبة فقط خلافاً لأحكامه، ويتفق الباحث مع الدكتور أحمد الغويري في انتقاده للمشرع الأردني الذي لم يبين ما إذا كانت تلك الأحكام الصادرة عن محاكم البداية هي أحكام قابلة للاستئناف والتمييز، وانتقاده له في عدم إيضاحه إذا كان من صلاحيات تلك المحاكم الاستمرار بنظر تلك القضايا التي أحيلت إليها خلال العمل بقانون الدفاع وذلك بعد الانتهاء من العمل بذلك القانون، والجرائم المرتكبة خلال فترة العمل بقانون الدفاع إذا كان المتهمون فيها لم تتم إحالتهم بعد إلى تلك المحاكم أو إلى غيرها من المحاكم الأخرى. كما

---

(1) د. عادل الحياري، مرجع سابق، ص642، راجع أيضاً نص المادة (4/ب) من قانون الدفاع رقم (13) الصادر عام 1935، والمنشور في الجريدة الرسمية (1992/03/25)، العدد (3815) الصفحة (586) استناداً إلى نص المادة (124) من الدستور وبناءً على قرار مجلسي الأعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة.

(2) راجع نص المادة (25) من الدستور الأردني.

(3) راجع نص المادة (26) من الدستور الأردني، راجع أضاً د. محمد سليمان الدجاني الداوودي، د. منذر سليمان الدجاني، مرجع سابق، ص199.

ويتفق الباحث كذلك مع الدكتور الغويري في إبرازه لمزايا المشرع الأردني خلال قانون الدفاع والذي قصر اختصاص محاكم البداية على النظر في الجرائم التي ترتكب فقط خلافاً لأحكام قانون الدفاع أو أوامر الدفاع الصادرة بموجبه، وذلك على عكس بعض التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي والمصري والذي أعطى لمحاكم استثنائية صلاحية النظر في جرائم القانون العام حارماً بذلك الفرد من قاضيه الطبيعي، وفيه توسع غير مقبول لاختصاصات تلك المحاكم، كما أن المشرع الأردني تمييز عن نظيريه الفرنسي والمصري في أنه لم يجعل الاختصاص في الجرائم التي ترتكب في ظل الأحكام العسكرية لمحاكم استثنائية بل جعلها في يد المحاكم العادية حتى لا يكون هناك تسرع في إصدار الأحكام وحتى يتم إتباع أصول المحاكمات الجزائية المتبعة في الظروف العادية ويتم كفالة ضمانات التقاضي للمتقاضيين[1].

2. الرقابة البرلمانية والقضائية على السلطة التنفيذية في تطبيقها لقانون الدفاع

يقر المبدأ العام بخضوع السلطة التنفيذية إلى الرقابة البرلمانية أثناء ممارستها لاختصاصها، وذلك من خلال ما يتم توجيهه من استجوابات من قبل أعضاء مجلس النواب إلى الوزراء، وقد يصل الأمر إلى طرح الثقة بالحكومة كاملة أو بأحد الوزراء والذي كان موضوع الاستجواب ضمن صلاحياته واختصاصاته إذا لم يقتنع مجلس النواب بالردود على ما تم طرحه عليه من أسئلة واستجوابات.

يلعب القضاء كذلك ممثلاً بالسلطة القضائية دوراً هاماً في مجال مراقبة السلطة التنفيذية أثناء ممارستها لاختصاصاتها وذلك من خلال فرض رقابته على القرارات والإجراءات التي تأخذها السلطات الإدارية على اعتبار أنها جزء من السلطات التنفيذية[2].

أما بالنسبة إلى الوقت الذي يتم فيه العمل بقانون الدفاع فهناك نوعان من أنواع الرقابة يتم فرضها على أعمال السلطة التنفيذية التي يترأسها جلالة الملك، وهذه الأنواع من الرقابة هي:

---

(1) راجع بحث الدكتور أحمد عودة الغويري، مرجع سابق.

(2) د. عادل الحياري، مرجع سابق، ص643، د. سالم الكسواني، مرجع سابق، ص255.

1. الرقابة البرلمانية أو ما يسمى بالرقابة السياسية أو كما تسمى أحياناً برقابة مجلس الأمة

بالرجوع إلى نص المادة (124) من الدستور الأردني –والتي تم ذكر نصها سابقاً– والتي تم من خلالها معالجة حالة وقوع الطوارئ وحق السلطة التنفيذية بإصدار قانون الدفاع وذلك من أجل معالجة ذلك الوضع على أن يصبح ذلك القانون نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية سامية وبناء على قرار مجلس الوزراء، فالباحث لا يجد في ذلك النص أي عبارة تشير سواء كان ذلك صراحةً أو ضمناً إلى إمكانية تعطيل الحياة البرلمانية أو تعطيل أعمال البرلمان من خلال إما حله أو إيقاف الحصانة البرلمانية عن أعضائه[1].

يدل ذلك على أن السلطات التشريعية –خلال إعلان العمل بقانون الدفاع– لا يتم سحب أو إيقاف اختصاصها المتمثل بممارسة رقابتها السياسية على أعمال السلطة التنفيذية أثناء العمل بذلك القانون، فيكون لمجلس الأمة حق مناقشة مجلس الوزراء أو الوزراء عن الأعمال التي يقومون بها وذلك من أجل تنفيذ أحكام قانون الدفاع، كما أن مجلس النواب يكون له الحق في طرح الثقة بالوزارة أو أحد الوزراء ويحق له استجوابهم أو استجوابه وذلك إذا ما صدر منهم أثناء تطبيق أحكام قانون الدفاع أي تعسف باستعمال السلطة الممنوحة لهم، كما يكون لمجلس الأمة أيضاً الحق بإلغاء قانون الدفاع وذلك من خلال قانون من أجل ذلك شرط أن يستكمل ذلك القانون الجديد مراحله الدستورية لإصداره الأمر الذي يتطلب تصديق جلالة الملك على الإلغاء حسب ما ورد بنص المادة (31) من الدستور، والتي نصت على: "الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها بشرط أن لا تتضمن ما يخالف أحكامها"[2].

أعطيت الصلاحية للسلطة التشريعية وذلك بإلغاء قانون الدفاع من خلال اقتراحها لقانون إلغاء جديد حسب المراحل الدستورية، ولكن ذلك الأمر لا يعطي مجلس الأمة حق إبطال العمل بالإعلان عن حالة الطوارئ لأن هذه الصلاحية

---

(1) د. عادل الحياري، مرجع سابق، ص656، راجع أيضاً المادة (124) من الدستور الأردني.

(2) د. عادل الحياري، مرجع سابق، ص648، د. سالم الكسواني، مرجع سابق، ص256.

منحت إلى السلطة التنفيذية بموجب الدستور وحسب نص المادة (124) من الدستور، أي أنها صلاحية منحت إلى الملك الممثل للسلطة التنفيذية بناء على قرار من مجلس الوزراء[1].

يختلف إصدار قانون الدفاع عن إعلان العمل به، فالإصدار لا بد فيه أن يستكمل ذلك القانون "قانون الدفاع" جميع مراحله الدستورية، أما بالنسبة إلى إعلان العمل به فهذا الإجراء يتطلب قرار من مجلس الوزراء وصدور إرادة ملكية، فهذا يعني انه لا بد من أن يتم عرض قانون الدفاع على السلطة التشريعية "مجلس الأمة" وأن يراعى في إصدار ذلك القانون أو تعديله أو إلغائه ما يتم مراعاته في أي تشريع آخر[2].

2. الرقابة القضائية

تفرض تلك الرقابة عن طريق السلطات القضائية على أعمال السلطة التنفيذية خلال فترة العمل بقانون الدفاع. إن الرقابة القضائية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ المشروعية والذي يعني خضوع كل من الحاكم والمحكوم لأحكام القانون، أي يعني سيادة حكم القانون على الجميع سواء أكانوا أفراداً أو سلطاتٍ تشريعيةٍ، أوتنفيذية أو قضائية أثناء ممارستها لإعمالها، فحكم القانون لا بد من مراعاته أثناء ممارسة الإدارة العامة لاختصاصاتها كجزء من السلطة التنفيذية، فهذه السلطات إذا ما تجاوزت حدود اختصاصها وتجاوزت أحكام القانون أو خالفته فإن تصرفاتها تعتبر غير مشروعة ويترتب على ذلك اتخاذ إجراء قضائي من قبل السلطة القضائية تجاه السلطة المخالفة، هذا كمبدأ عام أثناء ممارسة السلطات العامة داخل الدولة اختصاصها أثناء الظروف العادية[3].

ينطبق الأمر ذاته على أنظمة الدفاع والأوامر التي تصدر بمقتضاه، بحيث يجب أن تصدر تلك الأنظمة والأوامر وهي خاضعة لمبدأ المشروعية، لأن السلطة التنفيذية عندما تضع الأنظمة والقرارات وذلك تنفيذاً لإحكام قانون الدفاع لا بد أن

---

(1) راجع المادة (124) من الدستور الأردني.

(2) د. عادل الحياري، مرجع سابق، ص643، د. سالم الكسواني، مرجع سابق، ص256.

(3) د. عاجل الحياري، مرجع سابق، ص643، د. سالم الكسواني، مرجع سابق، ص257.

تكون تلك الأنظمة والقرارات هادفة إلى تحقيق الغايات التي حددها القانون والتي ورد النص عليها في المادة (2) من قانون الدفاع لسنة (1992م) والمختصة بالمحافظة على الأمن العام ومواجهة الأحداث الطارئة للدفاع عن الأردن، وبالتالي إذا خالفت الأنظمة والأوامر الصادرة من السلطة التنفيذية تلك الغايات المحددة بقانون الدفاع والتي من أجلها تم إقرار العمل بذلك القانون فيحق للمحاكم في هذه الحالة اعتبار النظام أو الأمر لاغياً[1].

رأت محكمة العدل العليا -بالنسبة إلى موضوع تقرير الظروف والأحوال التي أدت إلى إعلان حالة الطوارئ والعمل بقانون الدفاع وإخضاع ذلك التقدير إلى رقابة السلطة القضائية- بان ذلك يخرج من اختصاص الجهات القضائية على أساس أن ذلك الأمر يعتبر من أعمال السيادة، الأمر الذي لا يعطي للمحاكم النظامية الحق بان تتعرض لإعمال السيادة، فأعمال السيادة تعطي الحق للسلطة التنفيذية بالقيام بأعمال تخرج فيها عن رقابة المحاكم ولا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة قضائية سواء بالأحوال العادية أو الاستثنائية[2].

يتفق الباحث مع الدكتور سالم الكسواني والذي اعتبر أن هذا الأمر يشكل اعتداءً واضحاً على مبدأ المشروعية من خلال إعطاء السلطات الحاكمة سلطة تقديرية واسعة جداً وبعيدة عن كل قيد وبعيدة عن الرقابة ومنها الرقابة القضائية، الأمر الذي يؤدي إلى عدم الالتزام بأحكام القانون مما سيعرِّض حقوق الأفراد وحرياتهم العامة إلى الانتهاك والاعتداء عليها دون أن يكون بإمكانهم الدفاع عن أنفسهم وعن حقوقهم، وبالتالي فالباحث يتفق مع الدكتور الكسواني في ضرورة فرض الرقابة القضائية على موضوع إعلان العمل بقانون الدفاع من خلال البحث والدراسة والاستقصاء حول ما إذا كانت الإدارة قد واجهت ظروفاً استثنائية أدت معها إلى إجبارها على إعلان حالة الطوارئ والعمل بقانون الدفاع، أم أن الوضع

---

(1) د. عادل الحياري، مرجع سابق، ص644، د. سالم الكسواني، مرجع سابق، ص257.

(2) انظر حكم محكمة العدل العليا رقم (52/42) المنشور في العدد الثاني من السنة الأولى والمنشور بمجلة نقابة المحامين النظامين، ص54، وكذلك راجع حكم المحكمة رقم (52/39) والمنشور في العدد السادس من السنة الأولى، من مجلة نقابة المحامين النظامين، ص283، راجع أيضاً د. سالم الكسواني، مرجع سابق، ص258.

الذي تعرضت له السلطة التنفيذية هو وضع عادي كان بالإمكان حله من خلال التشريعات العادية دون أن يكون هناك ضرورة إلى اللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ وإعلان العمل بقانون الدفاع[1].

إن الرقابة –من وجهة نظر الباحث- لا يجوز أن تقتصر فقط على مجال بحث الظروف الطارئة التي واجهة السلطة التنفيذية، بل لا بد أن تمتد الرقابة القضائية إلى الكيفية التي واجهت بها تلك السلطة هذه الظروف؟؟؟ وهل عملت السلطات على مواجهة تلك الظروف بالقدر المعقول من السلطة والإجراءات أم أنها تعسفت باستعمال ذلك الحق وتلك السلطة؟

يؤكد كذلك استعراض نص المادة (124) من الدستور الأردني خلوها من تحديد أي مسؤولية شخصية بالنسبة إلى الأشخاص الذين يعملون على تنفيذ أحكام ذلك القانون، وذلك على عكس القانون الإنجليزي والذي يعتبر الأشخاص القائمين على تنفيذ قانون الدفاع مسئولين عن الأضرار التي تلحق بالغير، ولا ترفع عنهم المسؤولية إلا إذا صدر قانون بعد الانتهاء من العمل بقانون الدفاع يمنح المتضررين تعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم[2].

أجاز رغم ذلك قانون الدفاع رقم (13) لسنة (1992م) لأي شخص –أو أي صاحب مصلحة بالنيابة عن الشخص المتضرر- تم توقيفه أو إلقاء القبض عليه أو جرى الاستيلاء أو وضع اليد على ماله أو مال موجود تحت إشرافه بموجب قانون الدفاع أو أي أمر دفاع أن يطعن بالأمر الصادر بذلك لدى محكمة العدل العليا، وعلى هذه الأخيرة أن تنظر في الطلب على وجه السرعة دون أن يحول القرار الصادر من المحكمة برد الطلب دون اللجوء إلى تقديم طلب جديد مرة أخرى طالما بقي الأمر المطعون فيه قائماً[3].

كما أعطى قانون الدفاع لسنة (1992م) لكل شخص تم تكليفه بعمل أو خدمة أو تقديم مال أو من تم الاستيلاء على ماله أو تم وضع اليد على ماله أو تم نقل ماله

---

(1) د. سالم الكسواني، مرجع سابق، ص259.

(2) د. عادل الحياري، مرجع سابق، ص646.

(3) راجع المادة (8/أ، ب) من قانون الدفاع الأردني رقم (13) لسنة 1992.

أو إتلافه أن يطالب بالتعويض ولرئيس الوزراء حق تقدير وتحديد مقدار التعويض وان يقرر تأدية التعويض عن أي عمل أو مال أو إجراء خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تقديم طلب التعويض، ويترك الأمر لطالب التعويض إذا لم يوافق على مقدار التعويض حق إقامة الدعوى لدى المحكمة المختصة للأجزاءة بالتعويض العادل المترتب له وفق أحكام القانون[1].

يرى الباحث هنا أنه حتى يتم ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم لا بد من فرض مسؤولية على الأشخاص الذين يقومون بتنفيذ أحكام قانون الدفاع وذلك حتى يتم محاسبة كل من يحاول الخروج على تلك الأحكام أو يحاول تحقيق غايات أخرى غير الغايات التي تم إعلان العمل بذلك القانون على أساسها، وذلك من خلال تعديل نص المادة (124) من الدستور الأردني وإضافة نص يفرض المسؤولية الجزائية على الأفراد المكلفين بتنفيذ أحكام قانون الدفاع، وذلك قياساً بما تم النص عليه في المادة (125) من الدستور الأردني في حالة إعلان الأحكام العرفية والتي من خلالها نستنتج أنها جعلت جميع الأشخاص القائمين على تنفيذ تعليمات الأحكام العرفية عرضة للمساءلة القانونية التي تترتب على أعمالهم إلى أن يتم العفو عن تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية[2].

4.4.3 ضمانات حقوق المرأة والطفل في التشريع الأردني في ظل قانون الدفاع

اهتم الدستور الأردني بالحفاظ على الأمن والنظام العام وذلك خلال نص المادة (124) من الدستور الأردني والتي أقرت إصدار قانون الدفاع في الحالات التي تستدعي الدفاع عن الوطن، أي في حالة وقوع الطوارئ، فإصدار قانون الدفاع والعمل به -بناءً على قرار من مجلس الوزراء وبصدور الإرادة الملكية السامية بذلك- يؤدي إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة والضرورية للحفاظ على أمن وسلامة الدولة وإعادة الأمور إلى مجراها الطبيعي، كما أن إصدار قانون الدفاع يؤدي إلى تعطيل العمل أو وقف العمل بالقوانين العادية طوال فترة عمل قانون

---

(1) راجع المادة (9) من قانون الدفاع الأردني، رقم (13) لسنة 1992.

(2) راجع المادة (125) من الدستور الأردني.

الدفاع وذلك كون الأوضاع السائدة تكون بحاجة إلى اتخاذ إجراءات سريعة وفورية بعيدة عن الروتين والإجراءات القانونية المطولة والتي تؤدي إلى إهدار الوقت وتدهور الأوضاع الأمنية داخل الدولة[1].

اعتبر الدستور الأردني وفي مادته السادسة جميع الأردنيين سواء أمام القانون دون أدنى تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللون أو الدين[2]، فلم يميز الدستور الأردني بين الذكر والأنثى في أي مادة من مواده، كما أن القوانين الأردنية لم تمييز بين الذكر والأنثى إلا في مجالات تستدعي ذلك ليس من باب التمييز وإنما فقط من حيث التفاوت في الطاقات والقدرات على تحمل المسؤوليات والقيام بالأعباء والجهود المطلوبة للقيام بأي واجب يطلب منهم، فالمساواة في الدستور الأردني والقوانين والتشريعات الأردنية هي مساواة حقيقية وليست مساواة صورية.

يوقف قانون الدفاع الصادر بموجب المادة (124) من الدستور الأردني العمل بجميع القوانين العادية داخل الدولة وذلك بسبب الظروف الطارئة، هذا التعطيل يؤدي إلى تنفيذ أحكام قانون الدفاع بشكل استثنائي وإيقاف العمل بالقوانين العادية داخل الدولة، وبما أن القوانين العادية داخل الدولة واعتماداً على نص المادة السادسة من الدستور تعتبر الأردنيون سواء أمام القانون وتطبق على الجميع بشكل مساوي ذكوراً وإناثاً، وبالتالي فإن تعطيل العمل بها يؤدي إلى تطبيق قوانين الدفاع -بغض النظر عن شدتها أو صرامتها أو عدم مراعاتها لضمانات حقوق الإنسان أحياناً كثيرة- على جميع المواطنيين داخل الدولة دون استثناء النساء أو الأطفال الكبار أو الصغار منها، فقانون الدفاع وبناءً على نص المادة (124) من الدستور لم تستثنِ أي شخص مهما اختلف العرق أو اللون أو الدين من الخضوع لقوانين الدفاع، وبالتالي فإن التعطيل الحاصل للقوانين العادية يجعل من هذه القوانين لا عمل لها مهما كان بها من ضمانات وحقوق للمواطنين في ظل العمل بقانون الدفاع،

---

(1) راجع بحث الأستاذ الدكتور أمين سلامة العضايلة بعنوان "سلطات الملك الدستورية ودورها في الحفاظ على الدستور في الأردن"، مرجع سابق.

(2) راجع المادة (6) من الدستور الأردني.

كما أن نص المادة (124) من الدستور الأردني عندما أقرت ضرورة العمل بقانون الدفاع وذلك للظروف الطارئة التي تمر بها البلاد لم تمييز في أثناء تطبيقها بين النساء والرجال، فهي قوانين تطبق على الجميع دون إستثناء[1].

يعطل العمل بقانون الدفاع جميع القوانين العادية داخل الدولة، هذه القوانين التي تكون موضوعة للتطبيق في الظروف العادية، والتي تكون بها المساواة بين الرجال والنساء وضمانات الحقوق واضحة لا مجال لتجاوزها، لكن بما أن قانون الدفاع وضع للعمل به في الظروف الاستثنائية وهو يعطل العمل بالقوانين العادية فبالتالي فإن جميع الضمانات والحقوق المنصوص عليها في القوانين العادية يتم إيقافها ولا تتم مراعاتها حسب ما هو وارد في نص المادة (124) من الدستور الأردني، هذا الأمر يؤدي إلى أن تتعرض جميع الحقوق والضمانات المصانة في القوانين العادية إلى الاستثناء والاعتداء أو عدم مراعاة التطبيق أثناء تنفيذ أحكام قوانين الدفاع والتي يكون الهدف الأساسي من وضعها وتطبيقها هو الحفاظ على الأمن والنظام العام دون أي مراعاة لأي قوانين أخرى كانت مطبقة قبل حصول الأحداث الاستثنائية التي استدعت استبعاد تلك القوانين وأجبرت الدولة على اللجوء إلى قانون الدفاع[2].

ينطبق نفس الأمر على الأطفال، فهم من الفئات التي تحظى بالعناية الخاصة بالتشريعات الأردنية، حيث صدرت العديد من التشريعات الخاصة بحماية الأطفال ومحاولة إبعادهم عن الأخطار التي قد تؤدي إلى تعريض حياتهم للخطر أو انحرافهم مثل قانون الأحداث وقانون مراقبة سلوك الأحداث الجانحين، وبما أن الأطفال يعتبروا من ضمن الفئات المحمية في المجتمع من خلال النصوص القانونية وبما أن هذه القوانين العادية يتم إيقاف العمل بها أو تجاوزها في حالات إعلان الطوارئ وتطبيق قانون الدفاع فإن الحقوق والحماية الممنوحة للأطفال من خلال التشريعات تتعرض للإبعاد والانتهاك والتجاهل وذلك حسب ما هو وارد في نص

---

(1) راجع بحث للأستاذ الدكتور أحمد الغويري، بعنوان "إعلان العمل بقانون الدفاع الأردني (قانون الطوارئ)، مرجع سابق، راجع أيضاً، د. أيمن عواد مهنا، مرجع سابق، ص78.

(2) راجع د. سالم الكسواني، مرجع سابق، ص252.

المادة (124) من الدستور الأردني هذا الإبعاد والتجاهل يؤدي في كثير من الأحيان إلى إهدار الحقوق والحريات وتجاوزها مما يؤدي إلى الانتقاص من تلك الحقوق وتعريض المستفيدين منها إلى المخاطر والظلم وعدم الاهتمام.

يرى الباحث بناءً على ما سبق أن الدستور الأردني لم يرد فيه أي نص يوفر حماية خاصة للنساء والأطفال أثناء الظروف الاستثنائية وأثناء العمل بقانون الدفاع، فنص المادة (124) من الدستور الأردني جاءت لتقرر أمكانية إصدار قانون باسم قانون الدفاع واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الضرورية اللازمة والتشريعية من أجل إعادة الأوضاع الأمنية أو الاقتصادية أو السياسية إلى ما كانت عليه، لكن هذه المادة لم تذكر ولم يرد فيها أي إجراء أو نص يوفر حماية خاصة للفئات التي تحتاج إلى حماية كالنساء والأطفال أو يوفر ضمانات استثنائية لهذه الفئات أثناء الظروف الاستثنائية وفرض العمل بقانون الدفاع.

رغم هذا التعطيل للقوانين العادية إلا أنه لم يرد في نص المادة (124) من الدستور الأردني أي عبارة أو نص سواء صريح أو ضمني يدل على تعطيل الحياة البرلمانية وأعمال البرلمان خلال فترات العمل بقانون الدفاع، لذلك فإن الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية أثناء تطبيق قانون الدفاع تعتبر الضمانة الوحيدة المتوافرة خلال فترات العمل بقانون الدفاع، فهذه الرقابة المفروضة على أعمال الإدارة التنفيذية أثناء العمل بقانون الدفاع تهدف إلى ضمان عدم تجاوز تلك السلطة لاختصاصاتها أثناء تلك الفترة أو الخروج عن هدف فرض قانون الدفاع المتمثل بالمحافظة على الأمن والنظام العام وحتى يتم التأكد من عدم تعسف تلك السلطة باستخدام السلطات الاستثنائية الممنوحة لها أثناء تطبيق قانون الدفاع، ويكون ذلك من خلال إعطاء الحق لمجلس الأمة بمناقشة الوزراء أو الوزير المختص والذين يقومون بالأعمال الموكلة لهم أثناء تنفيذ أحكام قانون الدفاع، كما يعطى الحق لمجلس النواب في طرح الثقة بالوزارة أو أحد الوزراء واستجوابهم، ويحق للمجلس أيضاً إصدار قانون بإرادة ملكية سامية بوقف العمل فوراً بقانون الدفاع إذا كان هناك أي تجاوز أو تعسف باستعمال السلطات الاستثنائية كما هو ثابت من نص المادة (31) من الدستور الأردني.

5.3 إعلان الأحكام العرفية

تتعرض الحياة في الدولة إلى ظروف استثنائية متعددة الصور والمصادر، وقد يكون سبب هذه الظروف الأحوال الدولية مثل نشوب الحروب العالمية أو المحلية، وكما قد يكون سبب هذه الظروف أحوال استثنائية مثل وقوع الأزمات الاقتصادية وانتشار الأوبئة والفتن الداخلية أو اعتداء بعض العصابات داخل الدولة على الأملاك العامة والخاصة وتهديد حياة الناس وسلامة الأفراد داخل المجتمع بالخطر الدائم.

تعتبر الظروف الاستثنائية وضعاً استثنائياً بالنسبة إلى الدولة، ولا تكون ذات صفة دائمة، فهي ظروف محتملة الوقوع وقتية البقاء، إلا أن هذه الظروف الاستثنائية مهما اختلفت مصادرها ودرجاتها تبقى لها خاصية واحدة متشابهة وهي إنها تمثل خطراً على كيان الدولة وبقائها. من هذا الأساس تم إعطاء السلطة التنفيذية برئاسة الملك صلاحية استثنائية بموجب الدستور الأردني الصادر سنة (1952م) وهي صلاحية إعلان الأحكام العرفية[1].

نصت المادة (125) من الدستور الأردني على تلك الصلاحية والتي جاء فيها: "1. في حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها أن التدابير والإجراءات بمقتضى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة، فللملك بناءً على قرار مجلس الوزراء أن يعلن بإرادة ملكية الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة أو في أي جزء منها.

2. وعند إعلان الأحكام العرفية للملك أن يصدر بمقتضى إرادة ملكية أية تعليمات قد تقتضي الضرورة بها لإغراض الدفاع عن المملكة بصرف النظر عن أحكام أي قانون معمول به ويظل جميع الأشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضة للمسؤولية القانونية التي تترتب على أعمالهم إزاء أحكام القوانين إلى أن يعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية"[2].

(1) د. إبراهيم درويش، مرجع سابق، ص11، د. سالم الكسواني، مرجع سابق، ص260.

(2) راجع المادة (125) من الدستور الأردني.

يلاحظ على نص المادة (125) من الدستور الأردني أنها تجعل من طبيعة الأحكام العرفية نفس طبيعة قانون الدفاع من خلال تركيزها كلا السلطتين – التشريعية والتنفيذية– بيد السلطة التنفيذية وعلى رأسها جلالة الملك، كما اشترطت توافر شرط شكلي يتمثل بضرورة صدور الإرادة الملكية السامية بإعلان الأحكام العرفية في البلاد بناءً على قرار من مجلس الوزراء وذلك في فقرتها الأولى، كما أعطت جلالة الملك في فقرتها الثانية حق إصدار إرادة ملكية سامية تقضي ضرورة الدفاع عن البلاد بغض النظر عن أحكام أي قانون آخر معمول به سواء كان دستوراً أو قانوناً عادياً أو نظاماً[1].

إلا أن هذا التغير الدستوري بين السلطات والهيئات داخل الدولة خلال فترة إعلان الأحكام العرفية يبقى ضمن النطاق الواسع لمبدأ الشرعية وأي خروج على ذلك المبدأ يعتبر تجاوزاً غير مبرر وغير مشروع وذلك كما هو الحال في أوقات العمل بقانون الدفاع. إن المادة (125) من الدستور أجازت الخروج على أحكام أي قانون وحتى الدستور إلا أن مجلس الوزراء يبقى مسئولا أمام جلالة الملك عن جميع الأعمال الصادرة عنه ويتحمل المجلس المسؤولية أمام مجلس النواب عن أي قرار يتخذه، كما أن الأشخاص الذين يعملون على تنفيذ الأحكام العرفية يكونون معرضين للمساءلة القانونية المترتبة على أي تجاوز يصدر منهم وذلك إذا خرجوا على الهدف الذي من اجله تم إعلان الأعمال بالأحكام العرفية وهو الدفاع عن البلاد، وهذه المساءلة تعني بالنتيجة مقاضاتهم أمام المحاكم المختصة إلا إذا تم إعفاؤهم من تلك المسؤولية وذلك بموجب قانون خاص يصدر من مجلس الأمة لهذه الغاية[2].

يعتبر كذلك إعلان الأحكام العرفية من اختصاص السلطة التنفيذية بصورة مطلقة، أي أن السلطة التنفيذية هي التي تعمل على تحديد وتقدير الأسباب التي من أجلها تم إعلان الأحكام العرفية في الأردن. ففي معظم الدول تعتبر عملية إعلان

---

(1) راجع المادة (1/125، 2) من الدستور الأردني.

(2) راجع بحث الأستاذ الدكتور أمين سلامة العضايلة بعنوان "سلطات الملك الدستورية ودورها في الحفاظ على الدستور في الأردن، مرجع سابق.

الأحكام العرفية من قبل أعمال السيادة التي تنجو من كل رقابة مفروضة عليها سواء رقابة سياسية أو قضائية، إلا أنه في الأردن تعتبر عملية إعلان الأحكام العرفية من قبيل الأعمال القانونية، وذلك لأنها من الدول ذات الدساتير التي نصت على هذه المسألة، وبالتالي فهذه العملية هي عملية قانونية تستند إلى الدستور الذي رسم حدودها وحدد ضوابطها، أي أن القرار الصادر بإعلان الأحكام العرفية هنا يعتبر من أعمال التشريع ويمكن له أن يتحول إلى قانون بمجرد موافقة البرلمان عليه[1].

يختلف الباحث في الرأي مع الدكتور سالم الكسواني في كتابه مبادئ القانون الدستوري، والذي أنكر فيه على المادة (125) من الدستور إيرادها للشروط الواجب توافرها من اجل إعلان حالة الطوارئ والأحكام العرفية، وذلك لأن المادة المذكورة جاءت جامعة للشروط التي يعتبر توافرها ضرورة كبيرة من أجل إعلان حالة الطوارئ[2].

1.5.3 شروط إعلان الأحكام العرفية

أولاً: قيام خطر جسيم يهدد النظام العام

تم إيراد هذا الشرط بالمادة (125) صراحة حيث نصت على: "في حالة حدوث طوارئ خطيرة....."[3] فقد تم إيراد عبارة الطوارئ الخطيرة والتي من الممكن أن تكون شاملة على حالة الحرب التي تقوم بها إحدى الدول من الخارج، وأيضاً شاملة للأحوال الأخرى التي تشير إلى حدوث اضطرابات في الداخل "فعبارة الدفاع عن المملكة" الواردة في نص المادة (125) –وهي الغاية من إعلان الأحكام العرفية– جاءت مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه، وبالتالي تعني الدفاع عن

---

(1) د. عادل الحياري، مرجع سابق، ص651.

(2) د. سالم الكسواني، مرجع سابق، ص260.

(3) راجع نص المادة 125 من الدستور الأردني.

المملكة من الداخل والخارج ، وهذه الجزئية يتفق بها الباحث مع الدكتور عادل الحياري في كتابه القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني[1].

ثانيا: استخدام إجراءات استثنائية لمجابهة هذا الخطر والقضاء عليه

ورد ذلك بالمادة (125) من الدستور في فقرتها الثانية بقولها "عند إعلان الأحكام العرفية للملك أن يصدر بمقتضى إرادة ملكية أية تعليمات قد تقضي الضرورة بها لإغراض الدفاع عن المملكة....."[2].

ثالثاً: أن تكون الإجراءات الاستثنائية هادفة إلى تحقيق المصلحة العامة

فلا يجوز التضحية بالمصلحة الفردية إلا بالقدر الذي يحقق المصلحة العامة وتستلزمه الضرورة.

نصت المادة (125) من الدستور في فقرتها الثانية على أن الغرض من فرض الأحكام العرفية هو مصلحة الوطن وإعادة الاستقرار والدفاع عن المملكة، وهذه كلها تعتبر من قبيل الإجراءات الاستثنائية الهادفة إلى حماية المصلحة العامة، كما وجعلت تعريض المصلحة الفردية للخطر فقط بالقدر الذي تحتاجه حالة الضرورة، والدليل على ذلك جعل الأشخاص الذين يقومون بتطبيق تعليمات الأحكام العرفية عرضة للمساءلة القانونية عن الأعمال التي يرتكبونها ويقومون بها حتى لا يؤدي عدم مساءلتهم إلى تعسفهم باستعمال تلك السلطة والصلاحية الممنوحة لهم[3].

إن شروط إعلان الأحكام العرفية داخل الدولة والوارد ذكرها في المادة (125) من الدستور الأردني هي:

1. وجود خطر داهم يقضي تدخل الإدارة فوراً واتخاذ الإجراءات الكفيلة لدرء هذا الخطر، وأن يكون الخطر فيه تهديد جسيم للنظام العام.
2. عدم كفاية الوسائل القانونية وقانون الدفاع لدفع ذلك الخطر.
3. أن تكون الإجراءات الاستثنائية تهدف إلى تحقيق الصالح العام.

---

(1) د. سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص323، د. محمد عبد المقصود عيسى، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص20.

(2) د. سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص324، راجع المادة (2/125) من الدستور الأردني.

(3) د. سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص324.

4. لا يجوز التضحية بالوسائل العادية إلا بالقدر الذي يصون المصلحة العامة وتستلزمه الضرورة[1].

وبالتالي فإن شروط إعلان الأحكام العرفية هي تقريباً شروط إعلان حالة الطوارئ وهي شروط واضحة الدلالة في نص المادة (125) من الدستور الأردني.

2.5.3 ضمانات حقوق المرأة والطفل في التشريع الأردني في ظل الأحكام العرفية

تعتبر التدابير والإجراءات الطارئة التي يتم اتخاذها من قبل الدولة أحياناً لمواجهة الظروف الاستثنائية من خلال إصدار قانون الدفاع -حسب نص المادة (124) من الدستور الأردني- غير كافية أحياناً لمواجهة بعض الظروف التي تعتبر على درجة عالية من الخطورة، هذا الأمر يستدعي -وبنفس إجراءات المادة (124) من الدستور- إلى قرار من مجلس الوزراء وصدور الإرادة الملكية السامية بإعلان العمل بالأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة أو جزء أو أجزاء منها، كل هذا يكون من أجل هدف الدفاع عن المملكة، لكن إعلان العمل بالأحكام العرفية يؤدي إلى تعطيل ليس فقط القوانين العادية – كما هو وارد في المادة (124) من الدستور الأردني- بل يؤدي إلى تجاهل أحكام أي قانون معمول به سواء كان ذلك دستوراً أو قانوناً عادياً أو نظاماً، لذلك يعتبر أثر إعلان الأحكام العرفية بالنسبة إلى تعطيل العمل بأي قانون معمول به مهما كانت قوته أكبر من إصدار قانون الدفاع والذي يعطل العمل بالقوانين العادية لكنه لا يتجاوز الدستور[2].

تعتبر الأحكام العرفية وإعلان العمل بها ذات أثر كبير على حياة الدولة، وذلك من خلال إسناد العمل بأي قانون عادي أو نظام وحتى الدستور، الأمر الذي يؤدي إلى جعل السلطة تكون في يد جهة واحدة تكون بالعادة جهة عسكرية صاحبة الأمر والنهي في جميع مجريات الأمور والأحداث التي تهدد أمن وسلامة الدولة،

---

(1) د. سعيد فهيم خليل، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص69، د. عادل الحياري، مرجع سابق، ص647.

(2) راجع بحث الأستاذ الدكتور أمين سلامة العضايلة بعنوان "سلطات الملك الدستورية ودورها في الحفاظ على الدستور في الأردن، مرجع سابق، راجع أيضاً د. سعيد فيهم خليل، رسالة دكتواره، مرجع سابق، ص69. راجع أيضاً د. عادل الحياري، مرجع سابق، ص647.

ويكون هدف هذه الجهات العسكرية التي تولت السيطرة والقيادة في الدولة هو الحفاظ على الأمن والنظام العام وإعادة الأمور إلى مجراها الطبيعي دون الاهتمام بالقوانين العادية وما تحتويه من حقوق وحريات وواجبات بالنسبة إلى المواطنين داخل الدولة في الظروف العادية.

تحمي القوانين والأنظمة والدستور حقوق وحريات المواطنين داخل الدولة دون أدنى تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو الدين، فالدستور الأردني يعتبر جميع الأردنيين سواء لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات دون تمييز لأي سبب من الأسباب، وكذلك القوانين والتشريعات الأردنية –والتي تكون أصلاً قد صدرت بناءً على الدستور– تكون نصوصها وموادها وجدت من أجل توفير الحياة الآمنة للمواطنين وتوزيع الأعباء والجهود والواجبات على المواطنين وإعطائهم حقوقهم بشكل متساو دون تمييز بين الذكر والأنثى أو بين الطفل والبالغ أو أي شكل من أشكال التمييز.

تعتبر فئة النساء والأطفال من الفئات التي تحتاج إلى حماية خاصة داخل الدولة والتي توليها القوانين والتشريعات الأردنية عناية خاصة وفائقة، هذه الحقوق وضماناتها لفئات النساء والأطفال –وكما هو الحال بالنسبة لغيرها من الفئات– منصوص عليها في القوانين والأنظمة العادية داخل الدولة ويؤيدها الدستور الأردني، لكن إعلان العمل بالأحكام العرفية وما يترتب عليه من تعطيل العمل بأي قانون مهما كان –دستوراً أو قانوناً عادياً أو نظاماً– حسب ما ورد النص عليه في المادة (125) من الدستور الأردني يؤدي بالتالي إلى تجاهل تلك القوانين جميعها الأمر الذي يؤدي إلى تجاهل كل ما تحتويه تلك القوانين من الحقوق والحريات وضماناتها ومن بينها حقوق وحريات النساء والأطفال وضمانات تلك الحقوق والحريات.

نتعرض هنا ومن خلال نص المادة (125) من الدستور الأردني إلى نفس المشكلة الموجودة في نص المادة (124) من الدستور، حيث لم يرد في نص المادة (125) من الدستور أي عبارة أو نص أو فقرة تقرر إعطاء امتيازات خاصة أو مراعاة خاصة للنساء والأطفال أثناء العمل بالأحكام العرفية، فهذه المادة جاءت من

أجل إعطاء الحق بإعلان العمل بالأحكام العرفية إذا لم يف قانون الدفاع بالغرض المطلوب وهو الدفاع عن المملكة ضد الظروف الطارئة والخطيرة، دون أن تتعرض المادة (125) من الدستور إلى أي استثناء لأي فئة من فئات المجتمع، فالجميع سواء أمام الأحكام العرفية أو قانون الدفاع، هذا الأمر يؤدي إلى إهدار حقوق وحريات الأشخاص المخاطبين بأحكام القوانين والتشريعات العادية ومنهم النساء والأطفال. لكن تبقى الحياة البرلمانية قائمة -كما هو الحال أثناء العمل بقانون الدفاع- دون أي تعطيل لها[1]، كما أن المادة (125) من الدستور الأردني جعلت جميع الأشخاص القائمين على تنفيذ تعليمات الأحكام العرفية عرضة للمساءلة القانونية عن جميع نتائج أعمالهم، ولا يتم إعفائهم من تلك المسؤولية إلا من خلال قانون خاص يصدر لهذه الغاية، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تجاوز الأشخاص المكلفين بتنفيذ تلك الأحكام العرفية اختصاصاتهم أو صلاحياتهم أو غايات العمل بالأحكام العرفية من خلال تعسفهم باستعمال سلطاتهم الاستثنائية، لأن هذا الأمر سوف يؤدي إلى مساءلتهم عن كل تلك الأعمال بعد وقف العمل بالأحكام العرفية وعودة الأمور داخل الدولة إلى حالته الطبيعية وعودة السلطات إلى أصحابها وإلغاء جميع السلطات الاستثنائية التي منحت إلى بعض السلطات خلال فترات العمل بالأحكام العرفية[2].

3.5.3 الرقابة البرلمانية "السياسية" والرقابة القضائية على أعمال الإدارة العرفية أو على أعمال السلطة التنفيذية أثناء العمل في الأحكام العرفية

أولاً: الرقابة البرلمانية "السياسية"

بالعودة إلى نص المادة (125) من الدستور الأردني والخاصة بمسألة إعلان الأحكام العرفية، نستطيع أن نستنتج بأن تلك المادة لم تنص على جواز أو وجوب تعطيل الحياة البرلمانية من خلال حل البرلمان أو توقيف الحصانة البرلمانية عن

---

(1) راجع د. عادل الحياري، مرجع سابق، 653، راجع المادة (125) من الدستور الأردني.

(2) راجع د. سالم الكسواني، مرجع سابق، ص295-261، راجع أيضاً د. عادل الحياري، مرجع سابق، ص652-654.

أعضائه شأنها بذلك شأن المادة (124) والتي جاءت خالية من النص على ذلك أيضاً[1].

عند إعلان الأحكام العرفية لا يوجد هناك أي نوع من أنواع التعارض بين استمرار الحياة البرلمانية وبين إعلان الأحكام العرفية وممارستها، وذلك لأن البرلمان تقع عليه مسؤولية أداء وظيفته التشريعية والرقابية خلال تولي السلطات الإدارية وظيفتها في ممارسة وتطبيق الأحكام العرفية. وذلك لأن إعلان الأحكام العرفية لا يعني التحلل من مبدأ المشروعية وسيادة القانون، ولا يجوز استغلال ظرف إعلان الأحكام العرفية من اجل أن تمارس الإدارة أعمالاً تعسفية تجاه الأفراد والمجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى إفلاتها من قبضة النظام القانوني للدولة، فعلى السلطات التنفيذية الإدارية مراعاة أحكام القانون وحدود اختصاصها وصلاحياتها أثناء مزاولتها لوظيفتها العرفية[2].

يكون للبرلمان أثناء ممارسة الأحكام العرفية حق مناقشة الوزراء عن الأعمال التي يقوم بها القائمون على تنفيذ الأحكام العرفية، كما ويكون الحق لمجلس النواب بحجب الثقة عن الوزارة أو أحد الوزراء إذا اقتنع المجلس أنّ ما قام به المنفذون لإعمال الإدارة العرفية فيه تعسف باستعمال الحق والصلاحيات والسلطات المعطاة لهم بموجب الظروف الطارئة والاستثنائية.

تحدد الأحكام العرفية -بالرغم من أنها تدابير استثنائية- بحدود معينة، فهي ليست تدابير مطلقة ودائمة الأمر الذي لا يجوز معه تعطيل الحياة البرلمانية وعدم جواز تعطيل العمل بالدستور طالما لم يرد في الدستور ما يجيز تعطيله في حالة إعلان الأحكام العرفية، كما أن هذه الأحكام لا بد أن تخضع من لحظة إعلانها حتى لحظة انتهائها للقانون، وذلك لأن الأحكام العرفية تقوم بموجب الدستور الذي ينص على أساسها ويبين حدود ضوابطها الأمر الذي لا يجوز معه أن تتخطى تلك الأحكام الحدود والضوابط المقررة لها بالدستور أثناء تطبيقها[3].

---

(1) راجع المواد (124-125) من الدستور الأردني.

(2) د. عادل الحياري، مرجع سابق، ص653.

(3) د. سالم الكسواني، مرجع سابق، ص260، د. عادل الحياري، مرجع سابق، ص652.

توجد الرقابة السياسية أو البرلمانية لمراقبة سير السلطات التنفيذية أثناء تطبيق الأحكام العرفية وحتى لا تفسح المجال أمامها إلى التعسف باستعمال ذلك الحق أو تلك السلطة، الأمر الذي سوف يؤدي بالنتيجة إلى انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم، فوجود الرقابة البرلمانية هو في المرتبة الأولى من أجل ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم من أي مساس أو تعطيل[1].

ثانياً: الرقابة القضائية

إعلان الأحكام العرفية وحسب ما تم النص عليه في المادة (125) من الدستور الأردني لا يؤدي إلى تعطيل الحياة القضائية لعدم وجود نص في الدستور يجيز تعطيلها. فجميع الأعمال التي تصدر من الإدارة العرفية ومن القائمين على تنفيذ الأحكام العرفية لا بد أن تكون خاضعة لمبدأ المشروعية، أي لا بد أن تكون جميع الأعمال –الصادرة سواء من الإدارة العرفية أو القائمين على تنفيذ الأحكام العرفية– لها غايات محددة وأهداف متطابقة مع الغايات والأهداف التي تم إعلان الأحكام العرفية بشأنها، والسبب في ذلك هو من اجل المحافظة على أمن واستقرار المملكة والدفاع عنها. وبالتالي إذا خرجت الأحكام العرفية عن الأهداف والغايات التي من اجلها تم إعلان تلك الأحكام فهنا يأتي دور السلطة القضائية وذلك بتقرير إيقافها وإعلان بطلانها[2].

إعلان الأحكام العرفية لا يعني أو لا يجيز مصادرة حق التقاضي للأفراد أمام الجهات القضائية لأن في ذلك مخالفة واضحة للنصوص الدستورية من قبل الأحكام العرفية والتعليمات الصادرة عنها، والسبب في ذلك أن هذه الأحكام والتعليمات الصادرة عنها ما هي إلا سلطة ممنوحة للسلطة التنفيذية بحكم الدستور وبالتالي لا يجوز لتلك الأحكام أن تكون بتلك القوة التي تعطيها الحق على مخالفة أحكام الدستور الذي هو أساس وجودها وهو الذي حدد اختصاصاتها. كذلك فإن مصادرة حق التقاضي وإعطاء الأفراد الحق بالتظلم وتقديم الشكاوى في مواجهة

---

(1) د. سالم الكسواني، مرجع سابق، ص261، د. عادل الحياري، مرجع سابق، ص654.

(2) د. أمين عواد مهنا، مرجع سابق، ص85، د.عادل الحياري، مرجع سابق، ص654، د. سالم الكسواني، مرجع سابق، ص261.

السلطات القائمة على تنفيذ الأحكام العرفية يؤدي في نتيجته إلى إعفاء تلك السلطة من أية مسؤولية تترتب على أعمالها الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بحقوق الناس وحرياتهم.

نص الدستور في مادته (101) على أن "المحاكم مفتوحة للجميع ومضمونة من التدخل في شؤونها"[1]، فالأحكام العرفية لا يجوز لها مخالفة نص الدستور ذلك وإذا ما تم ذلك فإن أعمالها وقراراتها تعتبر باطلة، فمصادرة حق التقاضي خلال إعلان الأحكام العرفية يعتبر عملاً غير مشروع وذلك للأسباب التالي:

1. مصادرة ذلك الحق يؤدي إلى إهدار حقوق الأفراد، فحق اللجوء إلى المحاكم هو حق مقرر للأفراد من بداية القرون الأولى بالتاريخ، وهذا لا يمنع المشرع من وضع إجراءات محددة لمراجعة المحاكم ورفع الدعاوى، إلا أن الأمر المحظور على المشرع هو مصادرة هذا الحق نهائياً حتى لو كنا في ظل الأحكام العرفية والظروف الاستثنائية. فمصادرة هذا الحق يعني الابتعاد عن عنصر العدالة داخل الدولة وهو الأمر الذي يتنافى مع الدول الديمقراطية حتى لو اضطرت أحياناً إلى إعلان الأحكام العرفية.
2. مصادرة هذا الحق فيه خروج أيضاً على مبدأ المشروعية، والذي يوجب ضرورة خضوع الدولة في أعمالها إلى أحكام القانون، فالمشروعية هي أساس الديمقراطية وهي التي تضمن ممارسة الحريات العامة للأفراد وتدفع الظلم والاستبداد عنهم، والقضاء يكون بمثابة الحارس المراقب لالتزام السلطات العامة بالخضوع أثناء ممارستها لاختصاصاتها سواء بالظروف العادية أو الاستثنائية إلى أحكام القانون.

تظهر من هنا أهمية الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية أثناء ممارسة وظيفتها العرفية، وذلك حتى تضمن التزام تلك السلطة بالحدود المقررة لها بموجب الدستور وبالغايات المحددة والتي يتم فرض الأحكام العرفية على أساسها حتى يتم ضمان عدم تعسفها باستعمال حقها أو سلطتها. فهذا النوع من الرقابة يعتبر

---

(1) راجع المادة (101) من الدستور الأردني لعام 1952.

بمثابة الحارس الأمين لحقوق وحريات الأفراد من أي مساس بها في ظل الظروف العادية والاستثنائية.

نصت المادة (125) من الدستور الأردني في فقرتها الثانية بالنسبة إلى مسؤولية القائمين على تنفيذ الأحكام العرفية والتعليمات الصادرة عنها،على أن يبقى جميع الأشخاص القائمين على تنفيذ تلك التعليمات معرضين للمسؤولية القانونية التي تترتب على أعمالهم إزاء أحكام القوانين إلى أن يتم إعفاؤهم من المسؤولية بقانون خاص يوضع من اجل هذه الغاية[1].

تبقى مسؤولية القائمين على تنفيذ الأحكام العرفية قائمة أثناء تنفيذ الأحكام العرفية إلى حين صدور قانون بعد انتهاء تلك الأحكام يرفع عنهم المسؤولية وذلك بسبب انتهاء الأحكام العرفية. وذلك ما حصل مثلاً حين تم إعلان الأحكام العرفية سنة (1957) حين صدر قانون بعد إلغائها رقم (42) لسنة (1958) سمي "قانون رفع المسؤولية نتيجة انتهاء الأحكام العرفية" حيث نصت المادة (3) من هذا القانون على أن "يعفى جميع الموظفين المدنين والعسكريين وكذلك جميع الأشخاص ممن تولوا تنفيذ تعليمات الإدارة العرفية أو كانت لهم أية علاقة بتنفيذها في أي وقت خلال المدة التي كانت الأحكام العرفية نافذة المفعول من أية مسؤولية قانونية ترتبت أو تترتب على أعمالهم بموجب أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها"[2].

يختلف الباحث بالرأي مع الدكتور أمين عواد مهنا في كتابه النظام السياسي الأردني حقائق ومفاهيم، ومع الدكتور عادل الحياري في كتابه القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني من ناحية تأييدهم ضرورة إصدار قانون بعد انتهاء العمل من الأحكام العرفية يعفي القائمين على تنفيذ تلك الأحكام سواء مدنيين أو عسكريين أو من له صلة بتنفيذها من أية مسؤولية. ويرى الباحث ضرورة إبقاء المساءلة القانونية بل وتشديدها بعد انتهاء الأحكام العرفية، حتى يتم محاسبة كل من تجاوز صلاحياته واختصاصاته أثناء تنفيذ تلك الأحكام، أو كل من تجاوز نحو تحقيق غايات خاصة غير الغايات العامة المراد الوصول إليها من وراء إعلان

---

(1) د. عادل الحياري، مرجع سابق، ص659.

(2) د. عادل الحياري، مرجع سابق، ص659.

الأحكام العرفية. والسبب في ذلك الاقتراح حتى لا يتم فتح المجال أمام السلطة التنفيذية أو من يقومون بأعمالها من التعسف باستعمال حقوقهم وصلاحياتهم بشكل يؤدي إلى الإضرار بالحقوق والحريات المقررة للأفراد، وذلك من خلال تذرعهم بالظروف الاستثنائية والصلاحيات المعطاة لهم بموجب تعليمات الأحكام العرفية، فالالتزام بالدستور والصلاحيات المحددة فيه لا بد من أن تكون محط نظر كل من ينفذ القانون سواء بالظروف العادية أو الظروف الاستثنائية[1].

إذا ما تم إعلان قانون رفع المسؤولية فإن ذلك الإعلان لا يجوز أن يشمل جميع القائمين على تنفيذ الأحكام العرفية، بل لا بد أن يكون موجوداً لصالح من طبق تلك الأحكام بالشكل المناسب والمتفق مع الدستور، بحيث يتم بعدها وعلى أساس ذلك القانون إعفاء أولئك الأشخاص من المسؤولية، أما من لم يطبق أو ينفذ تلك الأحكام العرفية بالشكل المتناسب مع القانون ومع الغايات التي وضع من أجلها فلا بد أن يكون ذلك القانون بمثابة القناص له حتى يعرف ذلك إنه رغم إعطاء الصلاحيات والسلطات أثناء الأحكام العرفية فان عين الدولة وسلطاتها التشريعية القضائية لم تغفل عن ما قام به من تجاوزات واستغلال للفرص بناء على ذلك الإعلان لتلك الأحكام.

6.3 الخاتمة

يعتبر موضوع حقوق المرأة والطفل في التشريع الأردني من الموضوعات التي تحتاج إلى رعاية ومتابعة بشكل مستمر، فهذا الموضوع أصبح من المواضيع المطروحة بشكل واضح على الساحات الدولية من خلال العديد من المؤتمرات والندوات والاجتماعات التي تعقد في مختلف أنحاء العالم، بل إن الأمر تعدى ذلك إلى أن وصل في بعض الأحيان إلى فرض الرقابة الدولية على بعض الدول التي يتعرض مواطنوها إلى الانتهاك والظلم والاعتداء على حقوقهم وحرياتهم من خلال التشريعات التي لا تراعي المساواة بين فئات المجتمع، وإن وجدت تلك المساواة فهي غير مطبقة من قبل الحكومات في العديد من الدول الأمر الذي يؤدي في كثير

---

(1) د. أمين عواد مهنا، مرجع سابق، ص88.

من الأحيان إلى ضرورة تصحيح أوضاع تلك الدولة وتشريعاته حتى لو كان ذلك من خلال التدخل الدولي وفرض التغيير على تشريعاتها بما يتناسب ويكفل ضمان حقوق الأفراد داخلها ووقف الاعتداءات والانتهاكات ضدهم.

تضمنت التشريعات الأردنية "الدستور، القوانين العادية، الأنظمة" العديد من النصوص التي فيها الدليل القوي والواضح على مدى تمسك المشرع الأردني بضرورة أن تكون تلك القوانين دليل على احترامه لمبدأ المساواة بين جميع المواطنين ملتزماً من خلال جميع نصوص القوانين والأنظمة بالدستور الأردني والذي نص في مادته السادسة باعتبار جميع الأردنيين متساوين أمام القانون ذكوراً وإناثاً لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات دون تمييز بينهم بسبب اللون أو العرق أو الدين.

جاءت نصوص التشريعات الأردنية متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تؤكد على مبدأ احترام الأفراد وصون حرياتهم والمحافظة على حقوقهم، كما أن التشريعات الأردنية جاء فيها من النصوص ما يحافظ على حقوق وحريات الفئات المستضعفة في الدولة "النساء والأطفال" والتي تكون باستمرار بحاجة إلى عناية ورعاية مكثفة ومستمرة سواء من قبل الأسرة أو المجتمع أو الدولة كونها عرضة باستمرار للانتهاك والتعدي عليها.

عمدت التشريعات الأردنية إلى التأكيد على مدى احترام حقوق الأفراد داخل الدولة الأردنية وبخاصة حقوق النساء والأطفال الأمر الذي أثبته الأردن من خلال توقيعه على العديد من المعاهدات واشتراكه وتنظيمه للكثير من المؤتمرات الدولية الخاصة بالنساء والأطفال، وتعديل العديد من النصوص القانونية الواردة في الكثير من التشريعات الأردنية بما يتناسب مع نصوص تلك الاتفاقيات والمعاهدات والتي تهدف بدورها إلى حماية حقوق الأفراد وخاصة النساء والأطفال لكي يكون ذلك بمثابة تأكيد على مصداقية الدولة الأردنية والتزامها الحقيقي وليس الصوري أو الخطابي فقط باحترام حقوق وحريات الأفراد بشكل عام وحريات النساء والأطفال بشكل خاص.

جاء تعديل النصوص القانونية في العديد من التشريعات الأردنية –من وجهة نظري– كتوجه إيجابي من قبل المشرع الأردني ويحسب لصالحه، لكن رغم ذلك التعديل فإن المشرع الأردني غفل عن بعض النصوص ولم يطولها التعديل كما أنه يؤخذ عليه خلو بعض التشريعات ومنها الدستور من بعض النصوص الضرورية لصون وحماية الحريات الخاصة في النساء والأطفال كما يلي:

أولاً: قانون الجنسية الأردني رقم (8) لسنة (1987م) حرم الزوجة الأردنية المتزوجة من أجنبي الحق بإعطاء جنسيتها إلى أبنائها، بينما نجده وفي نفس القانون أعطى ذلك الحق للزوج الأردني المتزوج من أجنبية فاعتبر أولاد الأردني أردنيون أينما ولدوا.

من وجهة نظر الباحث هناك اختلاف وتعارض مع نص المادة السادسة من الدستور والتي تعتبر جميع الأردنيين متساوين أمام القانون ذكوراً وإناثاً لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات دون تمييز بينهم في العرق أو اللغة أو الدين، فقانون الجنسية الأردني لم يراع مسألة المساواة التي ينادي بها الدستور الأردني في مادته السادسة وذلك من خلال حرمان ذلك القانون الزوجة الأردنية –والتي تعتبر من ضمن الأردنيين المخاطبين بنص المادة السادسة من الدستور الأردني– من إعطاء جنسيتها إلى أولادها.

ثانياً: المادة (340) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960م) بعد تعديلها أعطى للزوجة حق الاستفادة من العذر المخفف إذا ارتكبت جريمة القتل أو الإيذاء بحق زوجها إذا ضبطته متلبساً بالزنا مع امرأة أخرى، لكن يؤخذ على هذه المادة –حتى بعد تعديلها– أن المشرع الأردني أشترط حتى تستفيد الزوجة من العذر المخفف أن يكون مكان التلبس بالزنا هو مسكن الزوجية الأمر الذي لم يشترطه بالنسبة إلى الزوج للاستفادة من نفس العذر، فهذا الأمر فيه مساس بالمساواة المطلوب الوصول إليها بين الرجل والمرأة أمام القانون الأمر الذي فيه تحامل على حق المرأة بالدفاع عن كرامتها وبيتها وزوجها.

ثالثاً: نص المادة (124) من الدستور الأردني جاء خالياً من أي عبارة تحمل المسؤولية للموظفين المكلفين بتطبيق قانون الدفاع خلال فترات الظروف الاستثنائية

إذا أرتكب هؤلاء الموظفين أي أفعال تعتبر مخالفة لغايات قانون الدفاع -وهي الدفاع عن الوطن وضبط الأمن والنظام العام- أو إذا تعسف الموظفون المكلفون باستعمال السلطات الاستثنائية الموكلة إليهم بموجب قانون الدفاع.

رابعاً: حمل نص المادة (125) من الدستور الأردني الموظفين المكلفين بتنفيذ الأحكام العرفية خلال فترات الطوارئ والظروف الاستثنائية مسؤولية وتبعة الأعمال التي يقومون فيها تنفيذاً لما تقتضيه الأحكام العرفية إذا كان في تلك الأفعال أي تجاوزات على الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب تلك الأحكام وإذا تعسفوا باستعمال تلك الصلاحيات، إلا أن نص المادة السابقة سمح بإعفاء هؤلاء الأشخاص من المسؤولية بموجب قانون خاص يصدر لهذه الغاية.

خامساً: جاء الدستور الأردني والقوانين والأنظمة الأردنية خالية من أية نصوص توفر الحماية لحقوق النساء والأطفال خلال فترات الظروف الاستثنائية، فالتشريعات الأردنية لم تمييز بين النساء والأطفال والبالغين من الذكور في الحماية أثناء الظروف الاستثنائية، علماً بأن المتضررين من الأفراد والأكثر عرضة للإساءة والإهمال أثناء فترات الظروف الاستثنائية هم النساء والأطفال.

7.3 التوصيات

أولاً: إعادة النظر في قانون الجنسية الأردني فيما يتعلق بحرمان الزوجة الأردنية الحق بمنح أولادها الجنسية الأردنية إذا هم رغبوا بذلك بغض النظر عن مكان ولادتهم، وذلك حتى يكون هناك توافق ما بين الفقرة الأولى من المادة السادسة من الدستور الأردني وقانون الجنسية.

أقترح على المشرع الأردني إعطاء الحق للزوجة الأردنية كذلك -شانها شأن الزوج الأردني- بمنح جنسيتها الأردنية لأولادها إذا رغبوا بذلك بعد بلوغهم سن الرشد حسب قانون الدولة التي تقيم فيها إذا كانت متزوجة من أجنبي (غير أردني) وذلك اتفاقا مع نص المادة السادسة من الدستور والتي تقضي بأن جميع الأردنيين متساوين أمام القانون في الحقوق والواجبات دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللغة أو الدين، وعلى اعتبار أن المرأة الأردنية حتى لو كانت متزوجة من أجنبي وحتى

لو كانت مقيمة خارج الأردن فهي من الأردنيين الذين شملهم الدستور الأردني في مادته السادسة.

ثانياً: تعديل قانون العمل الأردني المعمول به حالياً وتضمينه نص يتم من خلاله تحديد الحد الأدنى لأجور النساء اللواتي يتم توظيفهن وذلك حتى لا يتم استغلالهن من قبل أصحاب العمل واستغلال حاجتهن للعمل بأجور زهيدة مقابل ساعات عمل طويلة.

ثالثاً: إعادة النظر في قانون الجنسية الأردني رقم (22) لسنة (1987م) وخاصة ما يتعلق بعودة المرأة الأردنية التي تخلت عن جنسيتها بسبب زواجها من أجنبي إلى جنسيتها الأردنية دون اشتراط أن تنقضي رابطة الزوجية للحصول على الحق بالعودة إلى الجنسية الأردنية بالنسبة إلى المرأة، كما هو وارد النص عليه في قانون الجنسية الأردني المذكور، وذلك من خلال إعطاء المرأة التي تخلت عن جنسيتها الأردنية الحق في تقديم طلب إلى وزير الداخلية تطلب فيه العودة إلى جنسيتها الأردنية الأصلية

رابعاً: إعادة النظر في صياغة نص المادة المعدلة رقم (340) من قانون العقوبات الأردني وذلك بإلغاء عبارة "مسكن الزوجية" المشترط لاستفادة الزوجة من العذر المخفف في حالة ضبطها لزوجها في جريمة زنى مع امرأة أخرى إذا أقدمت على قتله أو قتلهما أو على إيذائه أو إيذائهما شريطة أن لا تكون تلك المرأة الأخرى زوجته الثانية أو الثالثة أو الرابعة حسب ما هو مسموح به في الشريعة الإسلامية، وأن لا تكون الزوجة على علم أو شك بوجود تلك العلاقة مسبقاً وذلك حتى يتوافر عنصر المفاجأة وتتحقق سورة الغضب الشديد لديها، كل ذلك يكون من أجل الوصول إلى المساواة الكاملة ما بين الرجل والمرأة ويكون ذلك دليل على تفهم المشرع الأردني بأن للمرأة كرامة ومشاعر وأحاسيس تساوي فيها الرجل بل وتزيد عليه أحياناً لا بد من تقديرها واحترامها وحمايتها، وكذلك فإن المرأة من حقها أن تغضب وتثور إذا ضبطت زوجها بذلك الفعل المشين كما هو حال الرجل إذا ضبط زوجته بنفس الجرم، وحتى لا يكون ذلك الشرط حجة بيد الرجل لارتكاب جريمة

الزنا خارج حدود مسكن الزوجية لكي لا تستفيد الزوجة من ذلك العذر إذا أعتدت أو حاولت الاعتداء بسبب غضبها عليه وعلى من معه.

خامساً: إنشاء محاكم خاصة بالأحداث تكون منفصلة عن باقي المحاكم النظامية في الأردن (الصلح، والبداية، الاستئناف، والتمييز) وتكون فقط مختصة بالنظر ومتابعة القضايا التي تخص الأحداث ودراستها بالشكل المناسب والذي يؤدي إلى إصدار الأحكام التي تتناسب مع الغاية من فرض العقوبات على الأحداث والتي تتمثل في الصلح والتوجيه والإرشاد وليس مجرد فرض الجزاء والعقوبة، وذلك لكون قضايا الأحداث وإجرامهم وانحرافهم يدخل فيها عوامل وأسباب كثيرة لا بد من دراستها واتخاذ الإجراءات السريعة بحق هؤلاء الأحداث الأمر الذي يتطلب التفرغ التام من قضاة متخصصين بقضايا الأحداث ومحاكم مختصة بذلك النوع من القضايا فقط.

سادساً: تضمين نص المادة (124) من الدستور الأردني نصاً صريحاً يفرض على الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام قانون الدفاع المسؤولية الجزائية عن أي فعل أو تعسف باستعمال السلطات الاستثنائية الممنوحة لهم بموجب الدستور لغايات تنفيذ قانون الدفاع المتمثلة بالمحافظة على الأمن والنظام العام داخل الدولة وإعادة الأمور إلى وضعها الأمني والمستقر المعتاد، وذلك كما هو الحال بالنسبة إلى الموظفين المكلفين بتنفيذ الأحكام العرفية حسب نص المادة (125) من الدستور الأردني.

يرى الباحث أن على المشرع الأردني إضافة عبارة تقضي بفرض المسؤولية الجزائية على أولئك الموظفين عن الأفعال التي لا تهدف إلى تحقيق غايات قانون الدفاع وذلك حتى يشعر أولئك الموظفون بوجود الرقابة أثناء تنفيذ قانون الدفاع وبعد إيقاف أو إلغاء العمل بذلك القانون، وكذلك حتى يطمئن المواطن بأنه رغم الظروف الطارئة السائدة فإنه يستطيع الشكوى ومقاضاة من يحاول استغلال تلك الظروف والصلاحيات الاستثنائية والإساءة إليه وإلى حقوقه، وإلا ما فائدة الرقابة البرلمانية والقضائية والتي لم يرد أي نص على إلغاءها خلال العمل بقانون الدفاع.

سابعاً: تعديل نص المادة (125) من الدستور الأردني وذلك من خلال إلغاء العبارة الواردة فيها والتي تعفي المسئولين عن تنفيذ الأحكام العرفية من المسؤولية الجزائية عن أي أفعال أو إجراءات تم اتخاذها من قبلهم إذا كان فيها ظلم أو تعسف باستعمال الحق والصلاحيات الاستثنائية وذلك بناءً على قانون خاص يصدر لهذه الغاية، وذلك ليشعر المواطن بالأمن على نفسه وحقوقه حتى ضمن الظروف الاستثنائية، وحتى يكون أولئك الموظفون حريصين على عدم مخالفة تعليمات الأحكام العرفية ولا يستغلون تلك الصلاحيات والسلطات لتنفيذ مصالحهم الشخصية إذا علموا بعدم وجود محاسبة لهم على أي من تلك الأفعال بعد انتهاء أو وقف العمل بالأحكام العرفية.

ثامناً: إقامة الندوات والمحاضرات والزيارات الميدانية وخاصة في المناطق النائية من قبل لجان مختصة ومهتمة بشؤون المرأة والطفل مثل منظمة اليونيسيف ومكاتب حقوق الإنسان ووزارة التربية والتعليم ووزارة الثقافة والشباب ومكاتب حماية الأسرة التابعة لجهاز الأمن العام والمؤسسات والمنظمات والهيئات المحلية والدولية المهتمة بحقوق الإنسان وخاصة بفئات النساء والأطفال، كل ذلك من أجل توعية سكان تلك المناطق بأهمية ودور المرأة في المجتمع ومدى قدرتها على القيام بالكثير من الأعمال التي تستطيع المرأة احترافها أكثر من الرجل وتكون عامل مساعد للرجل على إدارة وتدبر شؤون الحياة اليومية وتكاليف المعيشة، وإفهامهم كذلك بأن الإسلام والالتزام به لا يمنع المرأة من طلب العلم والمعرفة والتوجه إلى العمل الشريف واستغلال الحضارة في الاتجاه الصحيح والمتوافق مع القيم والأخلاق والعادات والتقاليد المحلية، فالإسلام حثَّ على تعليم المرأة ولم يمنع المرأة المسلمة من العمل في جميع مجالات الحياة الشريفة جنباً إلى جنب مع الرجل.

تاسعاً: تعتبر المملكة الأردنية الهاشمية من الدول التي يسودها الأمن والنظام والاستقرار ضمن محيط يتأثر يومياً بالنزاعات والاضطرابات والتوترات، فلا يوجد ضمن حدود المملكة الأردنية الهاشمية ما هو موجود في غيرها من الدول المجاورة والبعيدة من نزاعات وعنف وكوارث طبيعية وحروب أهلية ودولية وإرهاب وغيرها من الظروف الاستثنائية، وحتى في الحالات التي تم معها تطبيق قانون

الدفاع والأحكام العرفية في الأردن كان ذلك التطبيق يتم في أضيق الحدود ولغايات محددة تهدف إلى إعادة الأمن والنظام العام إلى الدولة أو المناطق أو المنطقة المتأثرة بعدم الاستقرار والنظام، كل ذلك كان يتم مع مراعاة حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية بالقدر الممكن ولا يفرض أي تقييد على تلك الحريات والحقوق إلا ضمن حدود الأمن والنظام العام.

إلا أن هذا الأمن والنظام والاستقرار السائد داخل حدود المملكة لا يجب أن يعفي المشرع الأردني -أو يطمئنه- بعدم الانتباه إلى أن التشريعات الأردنية (الدستور، القوانين العادية والأنظمة) تخلو من أية نصوص توفر الحماية لحقوق المواطنين وحرياتهم في تلك الظروف الاستثنائية خاصة الفئات الأكثر تأثراً بالظروف الاستثنائية بجميع أشكاله سواء الطبيعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الأمنية وهي فئات النساء والأطفال، وحتى لو كان ذلك من وجهة نظر المشرع من باب المساواة بين جميع المواطنين في جميع الظروف، فعلى المشرع أن يراعي بأن ليس كل فئات المجتمع لديها القدرة على احتمال تلك الظروف ومواجهتا بنفس القوة والصبر، فالرجل يختلف عن المرأة، كما أن البالغ يختلف عن الصغير في التحمل والتعامل مع المواقف الطارئة والاستثنائية، ويختلفون في المقدرة عن الدفاع وحماية أنفسهم والأجزاءة بحقوقهم، فالنساء والأطفال يحتاجون إلى الرعاية والحماية الخاصة من قبل الدولة لكونهم من الفئات المستهدفة وسهلة الاستغلال وقليلة المقاومة أمام الظروف الطارئة والمستغلين لتلك الظروف.

يرى الباحث أن على المشرع الأردني أن يراعي تلك الأمور وأن يبدأ بالتفكير بشكل جدي بصياغة قوانين أو إضافة نصوص على القوانين المعمول بها حالياً تكفل توفير الحماية الخاصة للنساء والأطفال خلال الظروف الطارئة، وأن لا يعتمد المشرع الأردني فقط على اللجوء إلى المعاهدات الدولة -حتى لو كانت الأردن من الدول الموقعة عليها والملتزمة بها- التي تقضي بتوفير الحماية الخاصة للنساء والأطفال خلال الطوارئ والظروف الاستثنائية بجميع أشكالها إذا حصل هناك أي اعتداء على حقوق وحريات النساء والأطفال، فالأفضل -من وجهة نظر الباحث- أنه قبل اللجوء إلى النصوص الدولية أن تتضمن التشريعات الأردنية

نصوصاً أو أن يكون هناك قوانين خاصة لحماية هذه الفئات يتم اللجوء إلى تطبيقها خلال فترات الأزمات تكون متوافقة مع نصوص المعاهدات الدولية، وإذا عجزت النصوص التشريعية الوطنية عن معالجة أمر معين أو توفير حماية معينة لتلك الفئات ضمن مكان أو زمان معينين، عندها يتم اللجوء إلى المعاهدات الدولية وما أقرته من نصوص لحماية النساء والأطفال ضمن فترات الظروف الاستثنائية.

المراجع

أ. المراجع العربية:

ابن علي، محمد أحمد عبدالله، 1992، **لوائح الضرورة "دراسة مقارنة" مصر، الأردن، البحرين**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

أبو عزوز، محمود سعيد سهو، 1996، **جناح الأحداث ورعايتهم في دولة الخلافة، نظرة إسلامية إلى جناح الأحداث ورعايتهم**، الطبعة الأولى، الناشر دار البيارق للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت.

أحمد، هلالي عبد الله، 1989، **الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة.

الأمين، محمود، 1987، **ترجمة قوانين حمورابي، صفحة رائعة من حضارة وادي الرافدين**، الطبعة الأولى، الناشر بلا.

بدوي، ثروت، 1989، **النظم السياسية**، الطبعة بلا، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

برفتنت، مسيكة، 1992، **حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعية العالمية لحقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، الناشر مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

البطاينة، رافع شفيق، 2003، **الديموقراطية وحقوق الإنسان في الأردن**، الطبعة الأولى، الناشر وزارة الثقافة، عمان، الأردن.

البلبيسي، بشير، 1991، **الإجراءات الرسمية المتبعة مع قضايا الأحداث المنحرفين والمشردين في الأردن**، دراسة ميدانية، الطبعة بلا، الناشر بلا.

التقارير الصادرة عن الجنة الدولية الوطنية لشؤون المرأة متوفر عبر الموقع الإلكتروني:www.jordan.jo.

التقرير الثاني للأردن عن تنفيذ الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة والذي صادقت عليها الأردن في يوليو 1992م والذي يغطي

الفترة ما بين يوليو 1993م لغاية يوليو 1997م والذي قدمته الأردن بموجب المادة (18) الفقرة (ب) من الاتفاقية.

تقرير صادر عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بمسائل التعليم والثقافة لعام 2004م.

تقرير صادر عن مديرية الأمن العام الأردنية بخصوص الأهداف الإستراتيجية والنظام الأساسي للجنة الدولية العليا لمكافحة الجريمة وتحديداً لجنة جنوح الأحداث ورعايتهم، 1989م.

تقرير صادر عن مديرية الأمن العام الأردنية حول تنظيم وواجبات مراكز الإصلاح والتأهيل، عمان، الأردن، 1991م.

التميمي، عز الدين الخطيب، 1988، **رعاية الأمومة والطفولة في الإسلام**، الطبعة بلا، الناشر جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن.

جرادات، صالح أحمد، السنة 2000، **حقوق المرأة في الإسلام**، دراسة مقارنة مع الواقع، الطبعة الأولى، الناشر وزارة الثقافة، عمان، الأردن.

الجرف، طعيمة، 1964، **القانون الدستوري، مبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة**، الطبعة بلا، الناشر مكتبة القاهرة الحديثة، مصر.

جعفر، علي محمد، 1990، **الأحداث المنحرفون**، **دراسة مقارنة**، **عوامل الانحراف،المسؤولية الجزائية التدبير**، الطبعة الثانية، الناشر المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

جعفر، علي محمد، (د.ت)، **الإجرام وسياسة مكافحته، عوامل الجريمة السياسية العقابية في التشريع الليبي والمقارن**، الطبعة بلا، الناشر دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.

جمال الدين، سامي، (د.ت)، **لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، دراسة تحليلية للقرارات بقوانين والأوامر العسكرية ومدى سلطة القضاء في الرقابة عليها بالمقارنة مع النظم المحافظة في فرنسا**، الطبعة بلا، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

الجوجدار، حسن، 1992، **قانون الأحداث الجانحين**، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

حتاتة، محمد نيازي، 1963، الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة، مجموعة أعمال الحلقة، بعنوان **"ملائمة إنشاء شرطة للأحداث من الوجهة الشرطية"**، القاهرة.

حتاته، محمد نيازي، 1981، **دور الشرطة في معاملة الأحداث الجانحين**، سلسلة الدفاع الاجتماعي، الطبعة بلا، العدد الثالث (جنوح الأحداث)، الناشر المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط.

حجازي، عبد الفتاح بيومي، 2003، **المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال**، دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي، الطبعة الأولى، الناشر دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

الحياري، عادل، 1972، **القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني**، الطبعة الأولى، الناشر بلا، عمان، الأردن.

الخطيب، جهاد، الخطيب، عبد الله، 1980، **حقوق الطفل في التشريع الأردني "تحليل للبعدين النفسي والاجتماعي"**، الطبعة بلا، الناشر مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، الاتحاد العام للجمعيات الخيرية، عمان، الأردن.

خليل، سعيد فهيم، 1993، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان**، رسالة دكتوراه، دار الكتب والوثائق القومية، مصر.

الخولي، البهي، 1984، **الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة**، الطبعة الرابعة، الناشر دار القلم، الكويت.

د.م. التعليم الديني في إسرائيل العلمانية، **تربية الأطفال على الكراهية**، متوفر عبر الموقع الإلكتروني http:/said.net/minute/32.htm

د.م. المفهوم العام لحقوق الإنسان، **مجلة الدفاع الصادرة عن القوات العربية السعودية المسلحة**، العدد 127، تاريخ 2002/7/1م.

د.م. إنشاء مراكز الإصلاح للنساء خطوة متقدمة تحتاج الدعم، **جريدة البيان الصادرة من دولة الإمارات العربية المتحدة**، إمارة دبي، بتاريخ الخميس 2 شوال، 1421هـ، الموافق، 28 ديسمبر، 2000م.

د.م. حقوق الإنسان، مجلة أمان، **المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة**، تاريخ 17/كانون ثاني/2005م، متوفر عبر الموقع الإلكتروني http:/www.amanjordan.org/aman_studies/wmprint.php?ArtID=771

د.م. **سلامة الإنجيل من الناحية الموضوعية**، مجلة النور بتاريخ 2004/12/15م، متوفر عبر الموقع الإلكتروني: http:/www.alnour.com/barnabas.htm،

د.م. صورة العربي في المناهج الإسرائيلية، **الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين**، متوفر على شبكة الإنترنت عبر الموقع www.pflp.net

الداوودي، محمد سليمان الدجاني، منذر سليمان الدجاني، 1993، **المدخل في النظام السياسي الأردني، أركانه ومقوماته**، الطبعة الأولى، الناشر المكتبة الوطنية، عمان، الأردن.

درويش، إبراهيم، 1998، **نظرية الظروف الاستثنائية**، الطبعة بلا، الناشر دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الدويبي، عبد السلام، 1993، **الإسلام والطفل، ملامح رعايته وتربية الطفل في الإسلام**، الطبعة الأولى، الناشر دار الملتقى للطبعة والنشر.

ربيع، حسن محمد، 1991، **الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف، دراسة مقارنة**، الطبعة بلا، الناشر بلا.

رضا، محمد رشيد، 1985، **حقوق النساء في الإسلام، نداء للجنس اللطيف**، الطبعة الثانية، الناشر مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

السباعي، مصطفى، 1984، **المرأة بين الفقه والقانون**، الطبعة السادسة، الناشر المكتب الإسلامي.

سراس، أسامة وآخرون، 1988، **شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم**، الطبعة الأولى، الناشر العربي للطباعة والنشر التوزيع، دمشق.

سعد الدين، ليلى حسن، 1984، **المرأة في الإسلام، بنتاً، زوجةً، أماً**، الطبعة بلا، الناشر دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الشقيرات، أحمد محمد، 1997، جزء من متطلبات التخرج من المعهد القضائي الأردني، بعنوان "**الإجراءات الخاصة في محاكمة الأحداث**، عمان.

طه، محمود أحمد، 1999، **الحماية الجنائية للطفل المجني عليه**، الطبعة الأولى، الناشر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

العبادي، أحمد صبحي، (د.ت)، **الأمن الغذائي في الإسلام**، الطبعة بلا، الناشر دار النقاش للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

عبد الستار، فوزية، 1985، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، الطبعة الخامسة، الناشر دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

عبد الكريم، فؤاد، (د.ت)، **مفهوم المساواة، المعنى والتطبيق**، متوفر عبر الموقع الإلكتروني http:/www.almoslim.net/moslim، files/muslimah/abow، article، main.cfm?id=467

عبد الله، عبد الغني بسيوني، (د.ت)، **مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي**، الطبعة بلا، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية.

عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، 1997، **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، الناشر لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت، الشويخ.

العبودي، عباس، 1990، **شريعة حمورابي، دراسة مقارنة مع التشريعات الحديثة**، الطبعة بلا، الناشر وزارة التعليم العالي بالموصل، مطبعة التعليم العالي بالموصل.

عبيدات، سليمان، 1989، **الطفولة في الإسلام**، الطبعة الأولى، الناشر جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن.

عفيفي، محمد الصادق، (د.ت)، **المرأة وحقوقها في الإسلام**، الطبعة بلا، الناشر دار الإتحاد العربي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.

عكاش، عبد الكريم، 1993، **الإتمام في مختصر تربية الأولاد في الإسلام**، الطبعة الأولى، الناشر دار المحبة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

علي، محمد إبراهيم حسن، 1984، **مبدأ المساواة في تقليد الوظائف العامة، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه غير منشورة.

العمرات، صالح، 1998، **الشرطة المعصرة وحقوق الإنسان "التجربة الأردنية"**، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.

عوين، زينب أحمد، 2003، **قضاء الأحداث "دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، الناشر الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

عيسى، محمد عبد المقصود، 1993، **الشكلية القانونية**، رسالة دكتوراه غير منشورة.

غانم، عبد الله عبد الغني، (د.ت)، **الرعاية اللاحقة ودور الشرطة في تطبيقها "منظور تطبيقي مقترح" القيادة العامة لشرطة الشارقة**، الطبعة بلا، الناشر مركز البحوث والدراسات، سلسلة إصدار المركز، الشارقة.

فرج، توفيق حسن، 1985، **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القانون الروماني**، الطبعة بلا، الناشر الدار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت.

الفقى، أحمد عبد اللطيف، 2003، **سلسلة حقوق ضحايا الجريمة "الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة"**، الطبعة الأولى، الناشر دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، المصدر، قرار الجمعية العامة رقم 110/45/ المؤرخ في 14/ كانون الأول/ديسمبر 1990م، المرفق، مجموعة الصكوك، المجلد الأول، ص471.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المصدر، مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: تقرير من الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، المبيع رقم 4.IV.19560. المرفق الأول، ألف، مجموعة الصكوك، المجلد الأول، الصفحة 365.

الكسواني، سالم، 1983، **مبادئ القانون الدستوري مع دراسة تحليلية للنظام الدستوري الأردني**، الطبعة الأولى، الناشر مطبعة الكسواني، عمان، الأردن.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، رقم الإيداع في دار الكتب 2000/14231، بعنوان **"الخدمة والحماية" حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، دليل قوات الشرطة والأمن، الطبعة بلا، الناشر مطابع إنترناشونال برس، القاهرة، مصر.

المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي- الإسكندرية من 9-12 أبريل 1988م- حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية- المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية- الجمعية الدولية لقانون العقوبات.

مبادئ الأمم المتحدة النموذجية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) – المصدر، قرار الجمعية العامة رقم 112/45/ المؤرخ في 14/كانون الأول/ديسمبر 1990، المرفق، مجموعة الصكوك، المجلد الأول، الصفحة 486.

متولي، عبد الحميد. **موقف الإسلام من المذهب الفردي أو الحر (أو المذهب الرأسمالي)**، عبد الحميد متولي، متوفر عبر الموقع الإلكتروني http:/www.balagh.com

محسن، إبراهيم حرب، 1999، **إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالاً وتحقيقاً**، الطبعة الأولى، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

محفوظ، زكريا، 1996، **حالة الطوارئ في القانون المقارن في تشريع الجمهورية العربية المتحدة**، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، منشأة دار المعارف، القاهرة.

محمود، حربي عباس عطية، 1995م، **ملامح الفكر الفلسفي عند اليونان**، الطبعة بلا، الناشر دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.

مرحبا، محمد عبد الرحمن، 1993م، **تاريخ الفلسفة اليونانية من بدايتها حتى المرحلة الهلنسية**، الطبعة الأولى، الناشر مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

مهنا، أمين عواد، 1990، **النظام السياسي الأردني، حقائق ومفاهيم**، الطبعة بلا، الناشر بلا، عمان، الأردن.

مهنا، أميمه فؤاد، (د.ت)، **المرأة والوظيفة العامة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.

نجم، محمد صبحي، 1991م، **الوجيز في علم الإجرام والعقاب**، الطبعة الثانية، الناشر مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

هرجة، مصطفى مجدي، 1996م، **حقوق المتهم وضماناته**، القبض، التفتيش، الحبس، الإفراج، الاعتقال، في ضوء قانون الإجراءات الجنائية وقانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1985م وتعديلاته والقانون رقم 97 لسنة 1992م الخاص بالإرهاب، الطبعة بلا، الناشر دار محمود للنشر والتوزيع، مصر.

وافي، علي عبد الواحد، (د.ت)، **المرأة في الإسلام**، الطبعة الثانية، الناشر دار مصر للطباعة والنشر، مصر.

وثيقة منظمة العفو الدولية رقم (IOR51/009/2004) بتاريخ (03/نوفمبر/ تشرين الثاني، 2004)، المتعلقة بالتحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تقويض حماية المرأة من العنف في الشرق الأوسط وشمال أفريقية.

ب. المراجع الأجنبية

Women In Twentieth Century Britain. Edited By: Ina Zweininger-Bargilowska-Page 205-207.